الجريدة الرسمية
للدولة الشريفة المغربية

(((الاشتراك)))	الرباط في 13 ربيع النبوي عام 1349	(((قيمة الاشتراك)))	
يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدا الاشتراك اول الشهر	موافق 8 غشت سنة 1930	داخل المملكة الشريفة	خارجها
		ثلاثة اشهر 15	36
		ستة اشهر 25	60
		سنة 40	100

فهرست

القسم الرسمي

ظهير شريف يرفض بموجبه مطلب قدمته الشركة المعروفة (بشركة المعادن والرصاص بالمغرب) بشان رخصة باستغلال المعادن 1750

ظهير شريف في التصريح بان الجمعية المسماة قطرة الحليب بالدار البيضاء هي من المصلحة العمومية وفي المصادقة على قوانينها الجديدة 1750

ظهير شريف في المصادقة على الاتفاق المنعقد في 28 مايو سنة 1930 لتهيئة منطقة بداخل مدينة مراكش معدة للمشتى والسياحة 1751

ظهير شريف في احداث اداءات داخلية على استهلاك بعض المحصولات وفي رفع بعض الاداءات الموجودة حاليا 1751

ظهير شريف في ضبط شئون ادارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون 1753

ظهير شريف في احداث رخصة باستغلال المعادن للمسيو فرانسيس بوسة 1762

ظهير شريف في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في تنظيم ضريبة المباني المغير بالظهير الشريف المورخ بواحد وعشري شعبان عام 1337 الموافق 22 مايو سنة 1919 1763

ظهير شريف في جعل ادارة المياه والغابات ادارة مستقلة 1763

ظهير شريف في الاذن بان يباع للدولة الفرنسوية قطعة ارض لنزول الطيارات في المكان المسمى ببرواك بقبيلة جيش ءايت الربع بقصبة تادلة 1764

قرار وزيري في الاذن بان يشترى للدولة ملك فلاحي (ناحية الغرب) وذلك لحاجات الاستعمار 1764

قرار وزيري في الاذن بان يشترى للدولة عقار كائن بالرباط 1765

قرار وزيري في الغاء بيع 39 قطعة من الاراضي المجزاة الكائنة بشاطيء البحر بسعيدية كيس (وجدة) 1765

قرار وزيري في تغيير عنوان الفصل التاسع والخمسين من القسم الثاني من الميزانيات البلدية 1767

قرار وزيري في تغيير القرار الوزيري الصادر في جعل ضابط لتحسين الهيئة الاجمالية لاجل المحافظة على مدينة وزان وضاحيتها المعروفة بقشريين من الوجهة الفنية 1767

قرار وزيري في تجديد اعضاء لجنة جماعة اليهود باحفير كيس 1768

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من ادارات المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يرفض بموجبه مطلب قدمته الشركة المعروفة (بشركة المعادن والرصاص بالمغرب) بشان رخصة باستغلال المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بناء على بيان المدير العام لادارة الاشغال العمومية

ونظرا للمطلب المودع في 14 يناير 1929 من طرف الشركة المعروفة (بشركة المعادن والرصاص بالمغرب) التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بزنقة كالي عدد 11 والمسجل تحت عدد 34 ملتمسة به رخصة باستغلال المعادن من الطبقة الثانية

ونظرا الى رخصة البحث عدد 1373 التي قدم بموجبها الطلب المذكور . ونظرا للخريطة المجعولة بثلاث نسخ والاوراق الثبتة التي استظهر بها تاييدا للمطلب المشار اليه والى التقرير المورخ في 11 يناير سنة 1930 الصادر من رئيس ادارة المعادن في الاذن بمباشرة البحث العمومي عما ذكر في 28 يناير الى 28 مارس سنة 1930 وللعدد المورخ في 24 يناير سنة 1930 من الجريدة الرسمية التي نشر فيها التقرير المذكور وللعددين المورخين في 7 يبراير و14 مارس سنة 1930 من الجريدة الرسمية المنشور فيها المطلب المشار اليه والى الشهادات الدالة على اعلان وتعليق ما يرجع لما ذكر في مراكز ناحية مراكش والمراقبة المدنية للرحامنة والمحكمة الابتدائية بمراكش

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتنبر سنة 1923 الصادر في جعل ضابط للمعادن وخصوصا الفصول 46 و56 و66 منه اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ياذن جنابنا الشريف برفض المطلب الذي قدمته الشركة المعروفة (بشركة المعادن والرصاص بالمغرب) بشان رخصة باستغلال المعادن والمسجل تحت عدد 34 والسلام

وحرر بالرباط في 29 حجة عام 1348 الموافق 28 مايو سنة 1930

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 12 محرم عام 1349 الموافق 10 يتيه سنة 1930 محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 يوليو سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في التصريح بان الجمعية المسماة قطرة الحليب بالدار البيضاء هي من المصلحة العمومية وفي المصادقة على قوانينها الجديدة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ بثامن وعشري جمادي الاولى عام 1332 الموافق 24 مايو سنة 1914 الصادر بشان الشركات المغير والمتمم بالظهير الشريف المورخ بثاني جمادي الاولى عام 1340 الموافق 31 يناير سنة 1922 . وبناء على القرار الوزيري الصادر من الكاتب العام للدولة الحامية بتاريخ 30 يوليو سنة 1915 المتعلق بالاذن بتاليف الجمعية المسماة قطرة الحليب بالدار البيضاء التي مركزها بهذه المدينة

ونظرا الى الطلب الذي قدمه اعضاء الجمعية المذكورة ملتمسين به التصريح بكونها من المصلحة العمومية والى القوانين الجديدة المقدمة تاييدا للطلب المشار اليه

ونظرا الى نتائج البحث الاداري الذي تم اجراوه اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يصرح جنابنا الشريف بان الجمعية المسماة قطرة الحليب بالدار البيضاء هي من المصلحة العمومية

الفصل الثاني

نصادق على القوانين الجديدة المختصة بالجمعية المذكورة كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثالث

يحق للجمعية المشار اليها ان تحوز املاكا منقولة او ثابتة لازمة لانجاز العمل الذي تقصده ولا يجوز ان يتجاوز اقصى مجموع قيمتها مليونا واحدا ومائتين الفا من الفرنكات بدون اذن الكاتب العام للدولة الحامية

الفصل الرابع

ان الكاتب العام للدولة الحامية هو المكلف بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بليون في 13 محرم عام 1349 الموافق 11 يتيه سنة 1930

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 13 صفر عامه الموافق 10 يوليوز سنه محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 يوليو سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على الاتفاق المنعقد في 28 مايو سنة 1930 لتهيئة منطقة بداخل مدينة مراكش معدة للمشتى والسياحة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على عقد الاتفاق الملحق بظهيرنا الشريف هذا المبرم في 28 مايو سنة 1930 بين دولتنا الشريفة وبلدية مراكش النائب عنها الكاتب العام للدولة الحامية المخول الحق في القيام بما ذكر بموجب ظهيرنا الشريف المورخ في 28 مايو سنة 1930 وبين الشركة المغربية لتهيئة الاماكن لقضاء فصل الشتاء النائب عنها المسيو جاك ويسويلير الذي هو مديرها المفوض وذلك لاجل تهيئة منطقة بداخل مدينة مراكش معدة لقضاء فصل الشتاء والسياحة والسلام ـ وحرر بافيان في 16 محرم عام 1349 الموافق 14 يونيو سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بمدينة رين بتاريخ 21 صفر عامه الموافق 18 يليز سنه

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 جوان سنة 1930

القومسير المقيم العام : ل. سان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث اداءات داخلية على استهلاك بعض المحصولات وفي رفع بعض الاداءات الموجودة حاليا

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يلغى الفصل الاول والفصل الثاني من الظهير الشريف المورخ في 17 رجب عام 1346 الموافق 10 يناير سنة 1928 الصادر بتعيين قدر اداء الاستهلاك المترتب على السكر الخالص او السكر الموجود في بعض المواد المحلاة به المغير بالظهير الشريف المورخ في 27 حجة عام 1346 الموافق 16 يونيه سنة 1928 ويعوض عنهما بالفصلين الاتي ذكرهما وهما

الفصل الاول ـ يحد اداء الاستهلاك المترتب على انواع السكر بخمسة وتسعين فرنكا هكذا 95 لكل مائة كيلو وزنا صافيا

الفصل الثاني ـ انه فيما يرجع للمواد الحاوية للسكر يستخلص اداء الاستهلاك على الصورة الاتي بيانها ـ اولا يستخلص خمسة وتسعون فرنكا عن كل مائة كيلو من الوزن الصافي الحقيقي لانواع الشراب الحلو والفنيد وما اشبهه والاثمار المحفوظة بالسكر

وثانيا خمسون فرنكا عن كل مائة كيلو من الوزن الصافي الحقيقي لانواع البسكوتو المحلى بالسكر والمرقدات السكرية ورب او عصير الاثمار المجمد والاثمار المطبوخة والمعجونة بالسكر

وثالثا ثلاثون فرنكا عن كل مائة كيلو من الوزن الصافي الحقيقي لانواع الخبيص (كومبوط) اي الاثمار المطبوخة والمحلاة بالسكر ـ ورابعا خمسة واربعون فرنكا عن كل مائة كيلو من الوزن الصافي الحقيقي للحليب المعرى من مائه والحاوي من السكر ما قدره خمسون بالمائة او اكثر وخمسة وعشرون فرنكا عن كل مائة كيلومنه اذا كان حاويا اقل من خمسين بالمائة من السكر

وخامسا خمسة وتسعون فرنكا عن كل مائة كيلو من وزن السكر الصافي الحقيقي الذي تحتوي عليه المشروبات الروحية الممزوجة بالسكر وغيرها من المواد الحاوية للسكر . ويقدرون وزن السكر المذكور بواسطة المادة المعروفة (بساكاروز) واما مقدار السكر الموجود بالمصنوعات من الطبقة الرابعة والخامسة المذكورة اعلاه فيعينه المعمل الكيماوي الرسمي الذي لا رجوع في امر معاينته بما ذكر

الفصل الثاني

ان الفصل الثاني من الظهير الشريف المورخ في 27 قعدة عام 1337 الموافق 25 غشت سنة 1919 الصادر باحداث اداء داخلي عن استهلاك اهم المحصولات الاستعمارية وما يقوم مقامها المغير بالظهير الشريف المورخ في 15 شوال عام 1343 الموافق 9 مايه سنة 1925 وبالفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ في 17 رجب عام 1346 الموافق 10 يناير سنة 1928 يغير كما ياتي فيما يتعلق بالفقرات الاتي ذكرها وهي ـ اولا يستخلص اداء قدره مائتا فرنك عن كل مائة كيلو من الوزن الصافي الحقيقي للاتاي بانداج الازهار واليراعم ـ وثانيا يستخلص اداء قدره خمسة وثمانون فرنكا عن كل مائة كيلو ورنا صافيا من انواع الشوكولاط واداء قدره ثلاثون فرنكا عن كل مائة كيلو وزنا صافيا من انواع الشوكولاط والممزوج بالحليب والمحتوي بالاكثر على عشرة بالمائة من اللوز الهندي وخمسة وعشرين بالمائة من السكر

الفصل الثالث

ان اداءات الاستهلاك المحدثة بموجب الفصل الاول من الظهير الشريف المورخ في 22 جمادى الثانية عام 1344 الموافق 6 يناير سنة 1926 ترفع الى المبالغ الاتي بيانها وهي

اولا الى عشرين فرنكا لكل هيكتوليتر (مائة ليترو) من انواع روح زيت الغاز (اسانس)

وثانيا الى ثلاثمائة فرنك لكل مائة كيلو فيما يتعلق بما ياتي

اولا لفافات المطاط المجوفة المحيطة بدواليب العجلات وغلف المطاط الغير المصنوعة والغرف المجوفة من المطاط التي تحيط بقسم

من الدواليب وتنتفخ تسيلا لسيرها سواء كانت غير مخدومة او مصنوعة او متقنة الصنع والمعدة للدرجات البخارية (موطوسيكليط) وما شاكلها بما يعبرون عنه (بسيد كسار) وللاطموبيلات وما اشبه ذلك ما عدا اللفائف من المطاط المحيطة بدواليب انواع العجلات الثقيلة سواء كانت مجوفة ام لا فان الاداءات القديمة تبقى جارية عليها

وثانيا عصبات المطاط المعدة لاصلاح او لتبديل لفائف المطاط المجوفة وغيرها

وثالثا الصموغ الغير المخدومة او بشكل اوراق او صفائح

الفصل الرابع

يحدث بصفة اداء داخلي عن الاستهلاك ما ياتي بيانه

اولا اداء قدره عشرون فرنكا عن كل هيكتوليتر (مائة ليترو) من زيوت الغاز والزيوت المعدنية المصفاة او الصالحة للانارة

وثانيا اداء قدره عشرون فرنكا عن كل مائة كيلو وزنا صافيا من الزيوت الصالحة للتدسيم

وثالثا ـ اداء قدره خمسون فرنكا عن كل مائة كيلو وزنا صافيا من الزيوت المستخرجة من النبات المعروف (بصويا) وهو نبات ذو سنوف يعرف (بالجلبار الصيني)

ورابعا اداء قدره مائتا فرنك عن كل مائة كيلو وزنا صافيا من اللحوم المبردة

الفصل الخامس

ان الاداءات المترتبة على المحصولات المبينة اعلاه تستخلص عند ادخال تلك المحصولات وذلك فيما يخص المحصولات المجلوبة وتصدر قرارات من طرف وزيرنا الصدر الاعظم في تعيين نظام المصانع والمعامل وكيفية اجراء المراقبة عليها واستخلاص الاداءات المذكورة وذلك فيما يرجع للصناعة الداخلية

الفصل السادس

انه بخلال ثلاثة ايام ابتداء من اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا يجب على كل تاجر بالمحصولات المبينة بالفصل الاول وما بعده الى الفصل الرابع وعلى كل مستودع لها كما يجب على المقاولين في نقل المحصولات المبينة بالفصل الثالث ان يوجهوا تصريحا كتابيا بالمحصولات الموجودة عندهم يوم اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا وذلك حسب محل سكناهم الى مكتب الديوانة او الى عون الديوانة بمعامل التقطير بفاس او بمعامل التقطير بمراكش او في غير ذلك من الاماكن الى ولاة المراقبة

ويجري التصريح ايضا بالكميات التي لم تزل بالطريق وذلك حال وصولها الى المحل المرسلة اليه

واذا كان للشخص الواحد عدة مخازن او مستودعات في اماكن مختلفة فيقدم تصريحا خصوصيا في المكان الموجود فيه كل مخزن او مستودع ـ واما كميات المحصولات المشار اليها فيجري تفييدها في قائمة بينة ويترتب عليها الاداء

ويمكن للمقاولين في النقل ان يعفوا من الاداءات المترتبة على المحصولات التي بيدهم بتاريخ 21 يونيه وذلك فيما يرجع القدر الذي يحتاجونه منها بخلال شهر واحد ويجب ان يبينوا ذلك في تصريحاتهم

واذا وقع نزاع فتعين الحاجيات المذكورة لجنة مركبة من رئيس ادارة التجارة بصفة رئيس ومن مدير ادارة الديوانات والاداءات ومن رئيس الغرفة التجارية بالدار البيضاء وان احكام اللجنة المذكورة لا رجوع فيها

الفصل السابع

اذا اشتبه بغش وخداع يجوز لاعوان الديوانات والضرائب ان يدخلوا المساكن لمعاينتها مصحوبين بضابط من ضباط البوليس العدلي

واذا اضطر الى التفتيش في دار بها نساء مسلمات فتسبق الاعوان المذكورين اليها عارفة وان لم توجد فامراة ذات ثقة وذلك اجتنابا للتشكي من خرق حرمة اللياقة والادب

وعلى سبيل الاستثناء يمكن لباقي اعوان ادارة المالية العامة ان يطلبوا ضباطا من البوليس العدلي يخولون الحق بمعاينة المساكن واثبات المخالفات فيما يتعلق فقط بالتفتيش عن المحصولات المخزونة اي المحفوظة في المخازن والتي لم يصرح بها وذلك في الاماكن التي لا يوجد فيها مكتب الديوانات والضرائب ويجري ماذكر بخلال شهر واحد ابتداء من تاريخ اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثامن

ان المحصولات الواجب التصريح بها لكونها محفوظة بالمخازن والتي لم يصرح بها في الاجال المعينة يترتب عليها زيادة على الاداء دفع ذعيرة مساوية لضعف مقدار الاداء المذكور

واما باقي المخالفات لظهيرنا الشريف هذا وللقرارات الوزيرية التي تصدر بتنفيذه وكل عمل يقصد منه او ينتج عنه التملص من دفع الاداء فيعاقب مرتكبه بما ياتي

اولا ـ بذعيرة يتراوح قدرها من خمسمائة الى عشرة آلاف فرنك

وثانيا ـ بحجز وحيازة السلعة الواقع في شانها الغش والخداع

وثالثا ـ بدفع خمسة اضعاف الاداءات التي وقع عليها الغش والخداع او تملص من دفعها ـ ويحكم بدفع اقصى مقدار الذعيرة وبالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين اثنين على كل من يرتكب مخالفة جديدة بعد ان يكون قد صدر عليه منذ اقل من سنتين مسحيتين حكم او قرار نهائي لمخالفته احدى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او الضوابط الصادرة بتنفيذه

الفصل التاسع

ان العقوبات المالية تعد دائما بمثابة تعويضات مدنية

ويجري العمل بالفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسوي فيما يتعلق بعقوبات السجن فقط

ان المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات التي تصدر بشان تنفيذه تنظر فيها المحاكم الفرنسوية بايالتنا الشريفة

الفصل العاشر

يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 21 يونيه سنة 1930 والسلام ـ وحرر بافيان في 22 محرم عام 1349 الموافق 20 يونيه سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بمدينة رين بتاريخ 21 صفر عامه الموافق 18 يوليوز سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 21 يونيو سنة 1930

القومسير المقيم العام : لوسيان سان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في ضبط شئون ادارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام تلك السجون

بناء على الظهير الشريف المورخ في 25 جمادى الاولى عام 1333 الموافق 11 ابريل سنة 1915 الصادر في تعيين نظام السجون اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الباب الاول

في اختصاصات وواجبات الموظفين الاداريين والموظفين المكلفين بالحراسة

الفصل الاول

ان تركيب الموظفين الاداريين والحراس يعين لكل سجن طبقا للمقتضيات المتعلقة بترشيح اعوان ادارة السجون واختصاصاتهم ورواتبهم

الفصل الثاني

ان المدير ورئيس الحراس بالسجون التي ليس فيها مدير يكلف تحت مراقبة رئيس ادارة السجون بمايا تي بيانه

اولا ـ بتدبير سائر تفاصيل امور السجن

وثانيا ـ بالوقوف على طعام المساجين وملابسهم

وثالثا ـ بالاهتمام بمباشرة حراسة المساجين واستمرار الضبط والنظام بينهم والقيام بشئون النظافة في سائر اقسام السجن

ورابعا ـ بالوقوف على تنفيذ الالتزامات والشروط الراجعة لعقد مئواجرة اليد العاملة فيما يخص المساجين وذلك من طرف من يستخدم هؤلاء ـ وخامسا بتنفيذ الاشغال المقصود منها صيانة السجون ـ وسادسا بالامتثال الى الاوامر المتعلقة بالمحاسبة فيما يخص النقود والعروض

الفصل الثالث

يتخذ رئيس الحراسة الدفاتر الآتي بيانها وهي

اولا ـ دفاتر الوضع في السجن

دفتر للمتهمين من طرف العدلية الفرنسوية

ودفتر للمحكوم عليهم من طرف العدلية الفرنسوية

ودفتر للمسجونين (المقيمين) بالسجن موقتا وذلك من طرف العدلية الفرنسوية

ودفتر للمترتب عليهم دين للعدلية الفرنسوية

ودفتر للمترتب عليهم دين للعدلية الاهلية

ودفتر للمتهمين والمحكوم عليهم من طرف العدلية الشريفة

وثانيا دفاتر النظام والدفاتر الادارية وهي :

دفتر للمراقبة مذكورة فيه اسماء مجموع المساجين رجالا ونساء

ودفتر للمراقبة مقيد فيه عدد المساجين

ودفتر لاطلاق سبيل المساجين والافراج عنهم

ودفتر لتقييد العقوبات التي تجري على المسجونين

ودفتر لمراسلات المسجونين مع الولاة الاداريين والعدليين

ودفتر لتقييد اوامر الأدارة والمنشورات

وبالاجمال كل الدفاتر واللائحات المنصوص عليها في الاوامر الجاري العمل بها

وثالثا الدفاتر والاوراق المتعلقة بالمحاسبة فيما يخص الاموال التي للمساجين وان سائر الدفاتر التي يجب ان يتخذها العون المحاسب او رئيس الحراس تجعل حسب النمط المبين بالاوامر الصادرة من طرف رئيس ادارة السجون

الفصل الرابع

ان الاموال التي تكون بيد المساجين عند وصولهم الى السجن تودع لدى رئيس الحراس الذي يسلم لهم بها توصيلا ماخوذا من كناش ذي اوراق

وان كان بيد موظفي السجن عون محاسب فهو الذي تدفع الاموال له

الفصل الخامس

اما في السجون التي ليس بها محاسب فرئيس الحراس هو المسئول وحده بتدبير امور الصندوق والمواد من ماكولات وامتعة منقولة مودعة عنده او رائج استعمالها في السجن

يجب على رئيس الحراس ان يسلم في اي ساعة كانت من النهار او الليل وبدون ادنى تاجيل المسجونين المامور بنقلهم وذلك للاعوان او روساء الحرس المكلفين بنقلهم

ويدفع في الوقت نفسه لهولاء الاعوان نسخ الاحكام البدائية والاستنافية المحكوم فيها على المسجونين وكذلك القرارات القاضية باطلاق سبيلهم وغيرها من الاوراق المتعلقة بالمسجونين المامور بنقلهم . ويجب عليه ايضا ان يدفع لهم كميات الدراهم والحلى وغير ذلك من الاشياء ذات القيمة التي على ملك المسجونين المذكورين ويضاف الى ذلك قائمة ماخوذة من الدفتر المتخذ خاصة لهذا الغرض ويعطي رئيس الحراس توصيلا بما ذكر

ولا يجوز لرئيس الحراس ان يبح خروج اي مسجون كان مصاب بمرض ثقيل

ولا تنقل النساء اللواتي اثبت حملهن الطبيب قانونيا وكذلك النساء اللواتي يرضعن اولادهن وبعد الفطام يمكن ان يترك الاولاد مع امهاتهم حتى السنة الرابعة من عمرهم

الفصل السابع

اذا توفى مسجون يقيد ذلك رئيس الحراس بطرة رسم الوضع في السجن طبقا للفصل الرابع والثمانين من مجلة القوانين المدنية ويخبر بالامر حسب ما يقتضيه الحال اما الولاة البلديين واما ولاة المراقبة المدنية وكذلك ادارة السجون المركزية كما يخبر الولاة العدليين بوفاة كل متهم او موجهة عليه دعوى

الفصل الثامن

اذا انتحر احد المسجونين او مات قتلا او بسبب حادث ما (بما يعرف بالموت الاحمر) يجب على المدير او رئيس الحراس زيادة على التصريح المتحتم عليه توجيهه الى الادارة المركزية والى رئيس الناحية الراجع اليه امر السجن ان يطلب عاجلا مداخنة البوليس العدلي طبقا للفصول 48 ـ 49 ـ 50 من قانون تحقيق الجنايات

الفصل التاسع

اذا هرب احد المسجونين فالمدير او رئيس الحراس يخبر بالامر حالا الولاة العدليين والشرطة والجندارمية ورئيس الناحية ويوجه تقريرا مفصلا في ذلك الى الادارة المركزية

وان الاعوان المكلفين بالحراسة مهما كانت رتبتهم هم مواخذون بالهرب الناشىء عن تغافلهم زيادة على المتابعات التي يمكن ان يستوجبوها تطبيقا للفصل 237 وما بعده من القانون الجنائي

يقيم رئيس الحراس في البناءات التابعة للسجن اذا كانت تلك البناءات تمكنه من ذلك ولا يسوغ لاحد ما من عائلته ان يدخل محلات الحبس سوى زوجته ان كانت مطوقة بوظيف حارسة

الفصل الحادي عشر

يجب على روساء الحراس والحراس الكتاب المسجلين والحراس الاولين والحارسات ان يلبسوا دائما خلال مباشرة خدماتهم لباسهم الرسمي

الفصل الثاني عشر

ان الاعوان المكلفين بخدمة خارج السجن والاعوان المعينين لمباشرة خدمة الليل هم وحدهم يكونون متسلحين

الفصل الثالث عشر

لا يجوز ابدا تحويل رئيس الحراس والحراس عن وظيفهم لاسباب لا علاقة لها بامور السجن

الفصل الرابع عشر

يمنع سائر الاعوان المكلفين بالحراسة عما ياتي

ان يستعملوا القوة والشدة تجاه المساجين

وان يخاطبوهم بكلام مهين او بكلام خشن او كلام يدل على الموءالفة والمعاشرة وان ياكلوا او يشربوا مع المساجين ولو بعد تسريحهم او مع اشخاص من عائلتهم او مع اصدقائهم او زائريهم وان يشربوا الدخان بداخل السجن وان يسكروا

وان يشغلوا المسجونين في خدمتهم الخصوصية . وان يستعينوا بهم في شغلهم ما عدا في الظروف الماذون بها خاصة

وان يقبلوا من المسجونين او ممن ينوب عنهم ادنى هدية او عطية او فائدة ما

وان يتكلفوا للمسجونين بامر ما وان يشتروا او يبيعوا لهم اي شيء كان وان يسهلوا او يجيزوا ايصال ادنى مراسلة وكل وسيلة تودي لمواصلة غير قانونية بين المساجين او بينهم وبين الخارج وكذلك ادخال اي شيء كان

وان ياتوا بامر ما اما مباشرة ام بواسطة للمساجين المتهمين من شانه ان يوثر على وسائل ادفاعهم وانتخاب محاميهم .

هذا وان سائر المخالفات للامور الممنوعة اعلاه ولمقتضيات الاوامر الصادرة في شان المراقبة والحراسة يعاقب عليها حسب اهميتها بالعقوبات المبينة في ضوابط التاديب دون ان يمنع ذلك ان اقتضى الحال تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجنائي وخصوصا بالفصول 177 وما بعده المتعلقة برشو الموظفين العموميين وبالفصول 309 وما بعده المتعلقة بالضرب والجراحات

يكون الحراس مسئولين بالتلف والفساد والاضرار كيفما كان نوعها التي يرتكبها المسجونون وذلك ان لم يخبر الحراس المشار اليهم حالا بما ذكر رئيس الحراس

وتقع نفس المسئولية المذكورة على رئيس الحراس ان تغافل عن اخبار المدير او الادارة المركزية بما وقع

الفصل السادس عشر

إن السجون التي فيها محلات مخصصة بحبس النساء يقوم فيها بحراسة المسجونات نساء مكلفات بنفس وظائف الحراس

وعند غياب الحارسة او عند عدم امكانها من القيام بوظيفها موقتا فتنوب عنها امراة عون من الاعوان المكلفين بالحراسة او امراة اخرى مقبولة من رئيس ادارة السجون

الفصل السابع عشر

لا يسوغ للحراس ابدا أن يدخلوا المحلات المخصصة بسجن النساء الا باذن من المدير او من رئيس الحراس ولا يعطى ذلك الاذن الا بطريقة استثنائية مخصصة

ويمكن ان يكون عند المدير ورئيس الحراس مفتاح يفتح به باب المحلات المسجونة فيها النساء غير انه لا يمكن ان يكون عندهما مفتاح لمحل رقادهن ومنامتهن وللمحلات التي يشتغلن فيها وللسجون المنفردة المعدة لتاديبهن بحيث يجب ان تكون اقفال ومفاتيح هذه المحلات مختلفة عن مفاتيح المحلات المعدة لسجنهن

ولا يمكن للمدير ولرئيس الحراس ان يدخلا الى المحلات التي بها النساء الا اذا كانا مصحوبين بحارسة فرنسوية او اهلية وذلك ماعدا في الظروف الاستثنائية التي يجب ان يخبرا بها الادارة المركزية

الباب الثاني

في الفصل والتفريق بين انواع المساجين

الفصل الثامن عشر

يكون بسائر السجون محلات للرجال ومحلات للنساء متميز بعضها عن بعض تمييزا تاما وتجهز تلك المحلات على كيفية لا يمكن معها وقوع ادنى مواصلة بين محلات الرجال ومحلات النساء ويجتمع المساجين على الكيفية الاتي بيانها كل مرة ان سمحت بذلك المحلات وعدد الحراس وهي

اولا ـ المتهمون الذين ليست لهم سوابق عدلية والمسجونون لدين متعلق بافلاس ومترتب لمخالفة القوانين

وثانيا ـ المتهمون الذين لهم سوابق عدلية

وثالثا ـ المحكوم عليهم لاجل المخالفات

وخامسا المحكوم عليهم من طرف محكمة الجنح او المحكمة الجنائية والمعدين للحبس في سجون خصوصية تاديبية او في السجون المعروفة بالاحراش (بنواحي مدينة الجزائر)

وسادسا ـ المسجونون من الشبان

وسابعا ـ المتهمون والمسجونون لامور سياسية

وثامنا ـ المنفيون وهم ينتظرون نقلهم الى المحل المنفيين اليه

ويجب في كل محلات للسجن ان يفصل فصلا تاما بين المسجونين الاربيين والمسجونين الاهليين ويمتثل المدير او رئيس الحراس للاوامر التي يوجهها له الولاة العدليون طبقا للفصل 613 من قانون تحقيق الجنايات ولا يسوغ له بالخصوص ان يجعل مع مسجونين اخرين المتهمين الذين امر بانفرادهم ويجب ان يكون المساجين الحديثي السن مفصولين تماما ليلا ونهارا عن باقي المساجين الكبار وان يقيموا في بيوت او محلات خصوصية اما فرادى ان امكن الامر واما اكثر من اثنين معا ان لم يمكن انفرادهم

ويجب فرد الاولاد المسجونين تاديبا لما صدر منهم تجاه ابائهم او بطلب منهم ولا يقيد في دفاتر الحضور بالسجن القاصرون الموضوعون في السجن لامور تاديبية لما صدر منهم نحو ابائهم او بطلب منهم وذلك طبقا للفصول 375 وما بعده من مجلة القوانين المدنية بحيث ان الامر بالوضع في السجن المسلم من طرف رئيس المحكمة المدنية يكون مويدا لصحة سجنهم

الباب الثالث

في التاديب والمراقبة بداخل السجن

الفصل التاسع عشر

يجب على المساجين ان يطيعوا الاعوان ذوي النظر عليهم بالسجن وذلك في كل ما يامرونهم به لتنفيذ القوانين

القصل العشرون

يجب ان يفتش سائر المساجين عند دخولهم السجن وكلما يخرجون منه ويساقون الى خارجه بقصد البحث والتحقيق او الى جلسة المحكمة وكلما يرجعون الى السجن

ويمكن ايضا ان يفتشوا خلال سجنهم كلما اقتضاه نظر رئيس الحراس

ولا يمكن تفتيش المساجين الا بواسطة اشخاص من جنسهم اي الرجال يفتشهم الرجال والنساء يجري تفتيشهن من طرف النساء

الفصل الواحد والعشرون

لا يترك بيد المساجين لا نقود ولا حلى سوى خواتم الزواج ولا شيء ذو قيمة

السجن وكذلك الحلى والاشياء ذات القيمة تودع بين يدي المحاسب اورئيس الحراس وتقيد حالا في اسم مودعها بالدفاتر القانونية كميات الدراهم او الاشياء التي لها قيمة المودعة كما ذكر

ويمكن ان يرخص رئيس ادارة السجون للمحاسب او لرئيس الحراس ان يمتنع من ان يتحمل بالاشياء التي يخال له بان اهميتها او ثمنها فوق طاقة مسئوليته

وفي هذه الحالة تقيد كذلك بالدفتر موقتا الاشياء المذكورة ولكن يومر المسجون بان يتخلى عنها اما بتوجيهها الى عائلته او الى وصيه واما بايداعها بين يدي شخص قبلته الادارة واما ببيعها وان صواتر التوجيه والايداع او البيع تكون على نفقة المسجون

ولا تتحمل الادارة في اي حالة كانت باستخلاص رءوس اموال المساجين والفوائد المترتبة لهم عنها وحصصهم في الاسهام وايراد مستحقهم في السندات

وان كميات الدراهم المودعة من طرف المساجين عند حبسهم او المدفوعة فيما بعد في اسمهم يمكن ان يستعملها المتهمون لشراء الاطعمة الزائدة او لتصييرها في امور اخرى يسمح بها القانون ويمكن ان يوذن للمحكوم عليهم بقبول الدراهم التي توجه لهم خلال سجنهم وباستعمالها على نفس الطريقة المذكورة ويمكن ان ينزع منهم المدير او رئيس الحراس الاذن المذكور ان اقتضى الحال ذلك وعند اطلاق سبيل المساجين ترد لهم الدراهم والملابس والحلى والاشياء التي لها قيمة ويعطون ابراء بشانها

وان كان المسجون يجهل الامضاء او لا قدرة له عليه فيجب ان يوقع على الدفتر حارسان او عند عدمهما شخصان من ادارة عمومية اثباتا للترجيع المذكور

وبعد مضي ثلاث سنين على وفاة مسجون او على فراره سلم الحلى والاشياء الثمينة وما شاكل ذلك مما لم يطلبه مستحقو حقوقه الى ادارة الاملاك المخزنية والتسليم المذكور يقوم مقام تبرئة ادارة السجن

الفصل الثاني والعشرون

يجب تفقد جميع الاشياء التي يوتي بها الى المساجين من الخارج او التي توجه منه اليهم وتعلم الادارة المركزية وان اقتضى الحال الولاة العدليون بالاشياء المضبوطة التي توجد لدى المساجين او الموجهة لهم من الخارج او التي اتى لهم بها الزائرون

الفصل الثالث والعشرون

يمنع المساجين من اي طبقة كانوا من مباشرة كل صياح وغناء ونداء ومذاكرة بصوت عالي ومن الاجتماع زمرا بجلبة وضوضاء وعلى شانه ان يشوش النظام ويمنعون كذلك من رفع كل شكاية مجملة او طلب او معروض يقدمونه على سبيل الاجمال

ويلزم المساجين ايضا بالامتثال الى القواعد القاضية عليهم بالصمت ماعدا في الظروف الاستثنائية التي تستوجبها ضروريات الخدمة

وتمنع الالعاب على سائر انواعها كما تمنع بين المساجين الهدايا والمتاجرة والمبادلات والمقايضات

الفصل الرابع والعشرون

يجب على كل مسجون ان يبقى دائما في حالة نظيفة البيت الصغير المسجون فيه على انفراده او المكان المعين له بمحل الرقاد العمومي عند مايكون المساجين خارج محلات الرقاد والمحلات التي يشتغلون فيها وبيوت الاكل يجب تفقد الامكنة المذكورة كل يوم من طرف حارس يبحث بتدقيق عن الاقفال وقضبان المنافذ

ويجب على رئيس الحراس اثباتا المسئولية كل واحد ان يقيد في كل يوم بكناش اسم الحارس المكلف بمباشرة التفقد المذكور والمحلات التي يجب على ذلك الحارس تفقدها في اليوم الموالي واذا اراد رئيس الحراس انهاء امر خصوصي لحارس ما فعليه ان يقيده بالكناش المذكور

الفصل الخامس والعشرون

يقوم المساجين المكلفون باشغال السجن الداخلية بنظافة وصيانة محلات الشغل ومحلات الاكل والرقاد والمعابر وبالاجمال المحلات التي يشتغل فيها المساجين معا

وان المساجين المذكورين اعلاه والموتمنين على بعض الاشياء وحراس الاروى واصحاب العسة بداخل السجن وسقاة المياه والرعاة انما ينتخبون من بين المحكوم عليهم اولا باقل من سنتين اثنتين والذين هم من الناحية التي يوجد بها السجن

الفصل السادس والعشرون

لا يجبر المتهمون على التفسح بساحة السجن

وبالعكس فان التفسح المذكور واجب على المحكوم عليهم وعلى المساجين الصغار الا اذا اعفاهم منها المدير اورئيس الحراس بعد استشارة الطبيب

وتقدر مدة التفسح بساعة واحدة في كل يوم ويمكن للمدير او لرئيس الحراس ان يعين مدة اطول منها فيما يخص المتهمين

الفصل السابع والعشرون

يتفقد الحراس حضور المساجين مرات عديدة في كل يوم وخصوصا في اوقات الاستيقاظ والرقاد ويخبرون رئيس الحراس بنتائج مراقبتهم

الفصل الثامن والعشرون

يعين عدد الدورات الليلية رئيس الحراس الذي يجب عليه ان يبين للحراس الساعات التي تباشر فيها الدورات وتغير تلك الساعات من ليلة الى اخرى ورئيس الحراس يراقب في كل يوم هل بوشرت الدورات الليلية في الساعات المعينة

ولا يمكن لاحد ان يدخل ليلا الى محلات النوم او الى بيوت المساجين ما عدا ان اقتضى الحال تحقق حضورهم لاسباب مهمة وفي هذه الحالة يتخذ الحارس المكلف بالخدمة جميع الاحتياطات اللازمة الراجعة للامن ويرافقه حارس اخر او رئيس الحرس

ويجب على الحراس خلال جولانهم بالسجن في الدورات الليلية ان يقللوا من الدوي ما امكنهم

الفصل التاسع والعشرون

لا يسوغ للموظفين او الاشخاص الذين لهم حق بزيارة السجن ان يدخلوا الى الحبس الا بعد اثبات صفاتهم او الادلاء ببطاقة ماموريتهم . ولا يمكن لشخص اجنبي عن الخدمة ان يقبل لزيارة سجن الا بموجب اذن خصوصي من طرف مدير ادارة الامن

الفصل الثلاثون

يمنح الاذن بزيارة المحكوم عليهم من طرف ادارة السجون ومن طرف ولاة المراقبة الاداريين واما المتهمون من طرف العدلية الفرنسوية فالرخص لزيارتهم تعرض حسب الاحوال على امضاء وكيل الدولة او قاضي البحث او قاضي الصلح او رئيس المحكمة الجنائية واما المتهمون من طرف العدلية الشريفة فالرخص لزيارتهم يمنحها المندوب المخزني لدى المحكمة الشريفة العليا او ولاة مراقبة العدلية الاهلية

وان كل رخصة للزيارة قدمت لرئيس الحراس هي بمثابة امر يجب عليه الامتثال اليه وانما يمكنه تاجيل الزيارة ان عاق المساجين مانع او ان كانوا معاقبين اوجبت عليه بعض ظروف استثنائية اعلام الادارة المركزية مسبقا

ويحضر حارس بمحل التكلم والمذاكرة ويجب ان يكون في امكانه سماع المحادثات ومنع اعطاء اي مبلغ كان من الدراهم او الامتعة من طرف الزائرين للمساجين او من المساجين للزائرين ويتحتم على الحراس ان يخبروا رئيس الحراس بالزائرين المشكوك فيهم او بالزائرين الذين لم يمتثلوا للامر القاضي بعدم اعطائهم للمساجين رسائل او دراهم او اي شيء كان لم يوءذن لهم في اعطائه لهم ويجب ان توجه اسماء الزائرين المذكورين الى الادارة المركزية التي تقضي اذ ذاك بوجوب الغاء رخص الزيارة او بايقافها فيما يخصهم

ويمكن للمتهمين وللمسجونين من اجل دين مترتب عليهم عن افلاس ان يزاروا في كل يوم واما المحكوم عليهم فيزارون مرتين في الاسبوع فقط

ولا يسوغ ان تجاوز الزيارة اكثر من نصف ساعة وانما يمكن ان يزاد فيها على وجه استثنائي اذا كان منزل الزائرين بعيدا من مركز السجن . وتعين ايام وساعات زيارة المساجين من طرف رئيس ادارة السجون بعد اقتراح المدير او رئيس الحراس

ان المحامين الذين هم في مباشرة حرفتهم تكون مواصلاتهم مع المتهمين اما في محل خصوصي معد للمذاكرة واما في محل اخر يقوم مقامه – ويمكن ان تقع تلك الزيارات في كل يوم ولكن في اوقات من النهار يعينها رئيس ادارة السجون بعد اقتراح المدير او رئيس الحراس وبعد استشارة رئيس طائفة المحامين ويمكن خلاف ما ذكر في ظروف واحوال استثنائية

الفصل الواحد والثلاثون

تباح للمتهمين سائر المواصلات وجميع التسهيلات الموافقة لهذا القانون وذلك لاتخاذ وسائل الدفاع عن انفسهم وانتخاب محام لهم – وللغرض المذكور تعلق لائحة المحامين المقيدين بطائفة المحامين على لوحة صغيرة او على ورقة مقواة تعلق بكل محل يشتغل فيه المساجين او في كل محل معد لرقادهم

وان لم يمكن تعليق اللائحة المذكورة لاسباب مادية فينشر اعلان بمحل الشغل وبمحل الرقاد يطلع فيه المساجين على ان في امكانهم طلب لائحة طائفة المحامين

الفصل الثاني والثلاثون

يجوز للمتهمين وللمسجونين لاجل دين ناتج عن الافلاس ان يكتبوا كل يوم . ويرخص للمحكوم عليهم ان يكتبوا يوم الاحد لاعضاء عائلتهم ولكن لا يجوز ان يكتبوا اكثر من رسالتين اثنتين ولا ان يتجاوز عدد صفحات كل رسالة الاربع صفحات تتالف كل صفحة منها من خمسة عشر سطرا

ويمكن للمحكوم عليه ان يكتب لاشخاص من غير اعضاء عائلته وذلك باذن خصوصي من طرف المدير او رئيس الحراس كما يمكن ان يرخص له على وجه استثنائي ولظروف تقتضي التعجيل ان يكتب اثناء الاسبوع زيادة على مراسلة يوم الاحد رسائل لا يتجاوز عددها رسالتين اثنتين . ويجب ان تقرا مراسلة جميع المساجين عند ورودها وعند ارسالها ما عدا الرسائل التي يوجهها المتهمون لمحاميهم او التي يرسلها المحامون للمساجين على شرط توفر التدابير التي تعينها الادارة للتيقن بان الرسالة موجهة حقا من طرف المحامي . وان الرسائل التي يكتبها المتهمون او الموجهة لهم

تدفع ان اقتضى الحال ذلك لوكيل الدولة او لقاضي البحث او للمندوب المخزني لدى المحكمة الشريفة العليا لرئيس المحكمة الجنائية ويسوغ لسائر المسجونين ان يسلموا للمدير او لرئيس الحراس رسائل مختومة موجهة للولاة الاداريين والعدليين ولا يجوز ادنى تاخير في توجيه تلك المكاتيب لاربابها

وان الرسائل الموجهة لولاة الادارات المركزية يجب ان تدفع لرئيس ادارة السجون

والعقاب بالحرمان من الكتابة لا يجري على الرسائل الموجهة للولاة الاداريين والعدليين

الفصل الثالث والثلاثون

ان العقوبات التي تجري على المحكوم عليهم والماذون فيها هي الاتي بيانها وهي

اولا التوبيخ ـ وثانيا نزع الرخصة التي منحت لهم بصفة مكافئة بشرب الخمور والدخان ـ وثالثا الحرمان من الكانطينة وهو محل معد لبيع الاطعمة والاشربة والدخان (ما عدا شراء الخبز منها) خلال مدة تتراوح بين يوم واحد وثمانية ايام ـ ورابعا الحرمان من اي مكاتبة كانت مدة اسبوعين اثنين ـ وخامسا الحرمان من الزيارة يوما واحدا في الاسبوع وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين اثنين وسادسا الحرمان من القراءة من كل زيارة مدة شهر واحد على الاكثر وسابعا الحرمان من القراءة والمطالعة مدة اسبوعين اثنين على الاكثر وثامنا نزع الاطعمة ما عدا الخبز مدة ثلاثة ايام متتابعة على انه يزاد في موءنة الخبز ان اقتضى الحال ذلك

وتاسعا الذعيرة لكسر او لافساد مواد على ملك الدولة ـ وعاشرا غرفة التاديب خلال مدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وذلك بالسجون المهمة التي يمكن فيها احداث غرفة للتاديب والحادي عشر الوضع بالسجن في بيت منفرد معد للعقاب خلال مدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وذلك مع التشديدات الاتي بيانها او بدونها وهي

نزع كل لوازم الرقاد او بعضها ما عدا الغطاء

اغلاق النافذة بمصراع اغلاقا تاما ولا يجوز ان تتجاوز مدة الاغلاق المذكورة اكثر من يومين متتابعين ما عدا تجديده ان اقتضى الحال ذلك لمدة اخرى قدرها يومان اثنان وذلك بعد ايقاف الاغلاق المذكورة خلال اربع وعشرين ساعة

والثاني عشر التكبيل بالقيود في الظروف وطبق الشروط المبينة بالفصل 614 من قانون تحقيق الجنايات وفي حالة التعجيل يامر المدير او رئيس الحراس بالتكبيل على شرط ان يخبر عاجلا الادارة المركزية بالامر

وان الوضع بالسجن المنفرد من اجل التاديب يترتب عليه حتما خلال سائر مدته وكيفما كان سببه الحرمان من الكانطينة والمطالعة والمراسلة والزيارة

ويشتمل ماكول المساجين الذين بالسجن المنفرد المعد للتاديب على الخبز الذي تمكن الزيادة فيه ان اقتضى الحال ذلك وعلى اطعمة كاملة مرة واحدة في كل اربعة ايام

وان المساجين الذين وضعوا بالسجن المنفرد المعد للعقوبة يتفسحون ساعة واحدة بساحة السجن في كل يومين اثنين

ويمكن ان يعاقب بالعقوبات المبينة اعلاه المتهمون والمسجونون من قبل دين مترتب عن افلاس وعلى القاصرين ما عدا الحرمان من المكاتبة ومن الزيارات وغرفة التاديب

ويامر بسائر العقوبات المذكورة بهذا الفصل المدير او رئيس الحراس ان لم يكن مدير السجون وذلك بشرط اخبار رئيس ادارة السجون بالامر خلال اربع وعشرين ساعة

واذا راى المدير او رئيس الحراس ان العقوبة بالسجن المنفرد مدة خمسة عشر يوما ليست بكافية فيدلي برايه في تقرير خصوصي الى رئيس ادارة السجون الذي في وسعه ان يرفع مدة العقوبة الى ثلاثين يوما والعقوبة بالسجن المنفرد لمدة اطول من المدة المذكورة يامر بها رئيس ادارة الامن

ويجب ان يتفقد الطبيب مرة في الاسبوع المساجين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفرد لمدة تزيد عن ثمانية ايام واذا راى الطبيب ان استمرار هذه العقوبة من شانه الاضرار بصحة المسجون فيقيد ذلك بكناش الزيارة ويجري اذ ذاك ايقاف العقوبة المذكورة حالا

الفصل الرابع والثلاثون

يعد اتلافا وخسارة مستوجبة لتعويض مالي كل فقدان امتعة او اشياء غيرها وسائر الاتلافات والاوساخ والتخريبات الصادرة من طرف المساجين والجارية اما على اقسام عقارات السجن او الاشياء المنقولات واما على لوازم الرقاد والثياب والملابس ويعتبر كما ذكر سائر ما يصنع من التصاوير والكتابات والرسوم والعلامات على اختلاف انواعها ويعين رئيس ادارة السجون تقدير الخسارات بعد الاطلاع على تقرير المدير او رئيس الحراس وذلك مع مراعات الظروف وسيرة المسجون الاعتيادية

وتقتطع المبالغ الواجبة لما ذكر من المال الموفر للمسجون من خدمته والممكن صرفه ان وجد والا فمن ذلك المال الموفر المستبقى بعد الاذن بتحويل هذه المبالغ من حساب الى اخر ثم تدفع الى الخزينة

الفصل الخامس والثلاثون

يسوغ عزل بعض المساجين وفصلهم عن غيرهم احتياطا وتحفظا او لاجل الأمن ولا يجب وضعهم في السجن المنفرد المعد للعقوبة . ويجب ان يصادق على الانفراد المشار اليه رئيس ادارة السجون ويخبر بشانه بتقرير خصوصي ولا يمكن ان تتجاوز مدته اكثر من شهر واحد بدون قرار يصدر من طرف مدير ادارة الامن بناء على اقتراح موءيد بالاسباب يقدمه رئيس الادارة ومصحوبا براي طبيب السجن في الامر

وللمسجونين المحكوم عليهم بالانفراد الحق في لوازم الرقاد وانواع الاكل والكانطينة والتفسح في ساحة السجن والمكاتبة والزيارات الخ ذلك طبق نفس الشروط الجارية على المساجين الذين هم من نفس طبقتهم في السجن ويجبرون على الخدمة ان كان قد حكم عليهم . واما اذا كانوا متهمين فلا يكلفون بالخدمة الا عند طلبهم اياها

ويتفقدهم رئيس المساجين كل يوم في بيوتهم او في سجنهم المنفرد

الفصل السادس والثلاثون

يمكن ان تمنح على وجه المكافاة الترخيصات الاتي ذكرها للمحكوم عليهم الذين حسنت سيرتهم وخدمتهم وهي

اولا شراء نصف ليطرو من الخمر من الكانطينة مرة في اليوم (المساجين الاوربيين فقط) ـ وثانيا شراء الدخان ـ وثالثا تمكين المساجين من تصاوير اقربائهم ـ ورابعا استعمال احذيتهم الخاصة بهم وذلك قبل اطلاقهم بثلاثة اشهر ـ وخامسا مباشرة اقتطاع من المال الموفر من خدمتهم الواجب حفظه لهم وذلك بقصد شراء كتب مفيدة ولا يترخص بما ذكر الا بعد اداء الضوائر العدلية وفي هذه الحالة يجب ان لا يقع تحويل المبلغ من حساب الى اخر الا بعد صدور اذن من الادارة المركزية فيه ـ وسادسا توجيه الدراهم من طرف عائلتهم لشراء امور من الكانطينة التي تباع بها الاطعمة ومن الكانطينة التي تحدث عرضيا

الباب الرابع في نظام المساجين

الفصل السابع والثلاثون

تعين الادارة تدبير شؤون الاطعمة التي تعطى للمساجين وتشتمل على اللحم مرة واحدة في الاسبوع وفي ايام الاعياد

الفصل الثامن والثلاثون

ان رئيس ادارة السجون يعين كل ثلاثة اشهر اثمان الاطعمة المبيعة بالكانطينة وذلك بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس . يجب ان تعلق التعريفة المذكورة في محلات الشغل ومحلات الاكل . وان المساجين لا يمكنهم مبدئيا شراء الاطعمة من الكانطينة الا من متحصل خدمتهم ومع ذلك فيمكن ان يرخص لهم المدير او رئيس الحراس على وجه المكافاة بشراء ما ذكر من الدراهم المودعة لهم او الموجهة اليهم ولا تمنح لهم الرخصة المذكورة الا اذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بالخدمة او اذا كان متحصل خدمتهم غير كاف او عند البطالة اي عند انقطاعهم عن الخدمة وللمتهمين ان يتكفوا عن اطعمة السجن الاعتيادية وان يجلبوا لغذائهم كل يوم من الخارج خبزا على حسب رغبتهم وشوربة (سوبة) وءانيتين او مئونتين اما من اللحم واما من الحوت والخضر والبيض والزبدة والجبن واللبن او الفواكه ويمكن للمساجين الاوربيين ان يجلبوا زيادة على ما ذكر 75 سنتيلطرا من الخمور او ليطرو واحدا من السربيسة

وان المساجين من اجل دين في الاحوال المبينة بالقانون يكونون مماثلين للمتهمين فيما يخص نظام الاكل

واما مدينو الدولة من اجل جريمة او جنحة او مخالفة للحق العام فيجري عليهم نظام المحكوم عليهم

الفصل التاسع والثلاثون

يمنع منعا كليا استعمال الاشربة غير الماء واستعمال الدخان والكيف والحشيش وبالاجمال سائر المشروبات والمواد والمركبات الموءثرة على الاعصاب

على انه يمكن الترخيص بشرب الخمر للمحكوم عليهم من الاوربيين وبشرب الدخان لجميع المحكوم عليهم وذلك ضمن الحدود المعينة في الضابط الداخلي لكل سجن وعلى وجه المكافاة فقط . وان المساجين السياسيين والمساجين من قبل دين مترتب عن افلاس والمحكوم عليهم لاجل ارتكاب مخالفات والمتهمين يرخص لهم بشرب الخمر والدخان ان كانوا اوربيين وبشرب الدخان فقط ان كانوا اهليين ما لم يجر عليهم عقاب تاديبي

وان المحكوم عليهم والمتهمين المشتغلين بمحلات العمل بخدمة يمكن ان تنشا عنها افات الحريق لا يسمح لهم بشرب الدخان الا في ساحات السجن

الفصل الاربعون

ان المتهمين والمسجونين من قبل دين مترتب عن افلاس والمسجونين من قبل دين نحو الدولة والمسجونين السياسيين يلبسون ثيابهم الشخصية ما لم يصدر ما يخالف ذلك من طرف الولاة الاداريين احتفاظا على الامن او النظافة او من طرف الولاة العدليين وذلك في مصلحة البحث والتحقيق وفي امكانهم ان يجلبوا من الخارج على نفقتهم الثياب التي لهم حاجة بها

خدمة يمكن بها افساد ثيابهم الشخصية ولا يتحتم على المحكوم عليهم بثلاثة اشهر من السجن او اقل ان يلبسوا كسوة المساجين ولكن في وسعهم ان يطلبوها انما يجبرون على لبسها اذا وجهوا الى المعامل الخارجية او اذا كانت ملابسهم الشخصية غير كافية او دنسة او في حالة سيئة

واما الاشخاص المحكوم عليهم بثلاثة اشهر فاكثر فيلزمون بلبس كسوة المساجين

ويعين ما تشتمل عليه كسوة المساجين بموجب اوامر تصدر من طرف رئيس ادارة السجون

ولا يمكن ان تلبس من جديد اي كسوة كانت قد لبسها مسجون من قبل الا بعد غسلها وتنظيفها او تطهيرها حسب الاحوال

ويمكن ان يؤذن للمحكوم عليهم ان يستعملوا الملابس الداخلية (اي التي تلبس تحت الملابس الظاهرة) لسبب صحي وبقصد النظافة

وان الملابس التي تنزع من المحكوم عليهم الداخلين الى السجن تقيد وتغسل او تنظف وتطهر وتوضع عليها بطاقة خصوصية ثم تودع في الخزانة حسب الاوامر الجاري العمل بها

الفصل الواحد والاربعون

تستحم جميع المساجين عند دخولهم السجن او يغتسلون بواسطة المرشة (دوش) مالم يقع اعفاء شخص بذلك

ويجب على سائر المساجين ان يستحموا او يغتسلون بالمرشة (دوش) مراة واحدة في الاسبوع الا اذا امر الطبيب بخلاف ذلك

الفصل الثاني والاربعون

تحلق لحى المحكوم عليهم الاروبيين مرتين اثنتين في الاسبوع ويقطع شعر راسهم مرة واحدة في كل شهر

ويمكن للمدير او لرئيس الحراس ان يرخص للمحكوم عليهم ذوي السيرة الحسنة ان (يلتحوا) يتركوا شعر لحيتهم ينموا مدة ستة اسابيع قبل خروجهم من السجن

ويؤذن للمحكوم عليهم من الاهليين (بالالتحاء) بترك لحيتهم انما يقطع شعر راسهم مرة واحدة في كل شهر

الفصل الثالث والاربعون

ان ساعات النوم والنهوض منه تعين في الضابط الخصوصي للسجن باقتراح المدير او رئيس الحراس

الفصل الرابع والاربعون

تعين الادارة الاشياء المتركبة منها لوازم الرقاد

الفصل الخامس والاربعون

(تنظيم الخدمة) ان الخدمة واجبة على المحكوم عليهم ما عدا المسجونين السياسيين والمدينين وبداخل السجون يمكن ايضا ان تعطى الخدمة للمتهمين وللمسجونين السياسيين وللمسجونين من اجل دين وذلك عند طلبهم اياها

وتنظم الخدمة في كل سجن حسب موقعه وحسب الحاجات الاقتصادية للناحية (الاشغال ذات المصلحة العمومية واشغال الاستعمار الصناعية والفلاحية والمعامل وغير ذلك) ويجب على المدير ورؤساء الحراس ان يبذلوا مجهودهم في تنظيم الخدمة بسجونهم حسب المساجين (رجالا ونساء) وحسب سنهم وحرفتهم التي يتعاطونها وذلك بمقتضى الشروط وطبق تعريفة الاجور التي تعين بحسب الاحوال

ولا يمكن ان يباشر في السجن اي نوع من الخدمة ولا ان يقبل تعاطيها فيه نهائيا قبل ان ياذن في ذلك رئيس ادارات الامن

ويجب ان تبقى تعريفة اجور اليد العاملة معلقة بالمعامل ومحلات الشغل

الفصل السادس والاربعون

اجرة الخدمة ـ ان المتحصل من اجرة الخدمة الراجعة للمساجين المشتغلين في داخل السجن باشغال صناعية لمصلحة ارباب المصانع الذين يتعاطون صنع الملابس والكساوي وغيرها توزع كما ياتي

خمسة اعشار للمساجين الذين لم يتقدم عليهم حكم او الذين حكم عليهم بالسجن لمدة لاتتجاوز سنة واحدة في حكم واحد او اكثر

واربعة اعشار للمساجين الذين حكم عليهم في مرة واحدة او اكثر بالوضع في السجن لمدة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ولا يزيد عن خمس سنين

وثلاثة اعشار للمساجين الذين حكم عليهم اما بالاشغال الشاقة واما بالحبس في بيت التاديب مع الالتزام بالخدمة او صدر عليهم حكم واحد او اكثر فالوضع في السجن لمدة يتجاوز مجموعها خمس سنين وان المتهمين والمساجين السياسيين والمساجين من قبل دين الذين يطلبون الخدمة تجري عليهم نفس القواعد الجارية على المحكوم عليهم فيما يتعلق بتنظيم الخدمة وضبطها انما لا يجبرون على خدمة ما وتعطى لهم خمسة اعشار من متحصل اجرة خدمتهم

وان نصف الاعشار المذكورة تقيد في اخر كل شهر في حساب مال المسجون الموفر الممكن صرفه والنصف الاخر يعد لتاليف مال موفر مستبقا يمكن ان تقتطع منه الذعائر وصوائر العدلية المترتبة على المحكوم عليه كما تقتطع منه المصاريف الطارئة والماذون بتحويلها من حسابهم

وبعد اداء جميع المبالغ الواجبة على المحكوم عليه من قبل الذعائر او صوائر العدلية يوزع المال المخصص به من اجرة خدمته على الكيفية الاتي بيانها

ثلاثة ارباع تدفع في حساب المال الموفر الممكن صرفه وربع واحد يدفع في حساب المال الموفر الواجب الاحتفاظ به

واما القسم الثاني من متحصل اجرة خدمة المساجين فتدفع في حساب الميزانية العامة وتدفع تماما في حساب الميزانية العامة اجرة المساجين الذين وضعوا تحت تصرف المعمرين لقضاء اشغال فلاحية

الفصل السابع والاربعون

ان العيوب التي تقع في صنيع ما بدون عذر مقبول وكذلك فقدان واتلاف المواد الاولى والمصنوعات وافساد الالات والادوات من طرف المساجين في محلات الشغل التي يخدمون فيها يترتب عليها اقتطاع من مال المسجون الموفر الممكن لصاحب المعمل

الفصل الثامن والاربعون

انه زيادة على الاجور المعينة بعقد الكراء الراجعة لليد العاملة للاشغال الفلاحية يجب على الذين يستخدمون المساجين ان يدفعوا للمدير او رئيس الحراس مكافاة مالية لكل مسجون ولكل يوم من الخدمة تعين الادارة قدرها والمكافاة المذكورة تقيد في حساب المال الموفر لكل مسجون نصفها في المال الموفر الممكن صرفه والنصف الاخر في المال الموفر الواجب حفظه

الفصل التاسع والاربعون

ان المحكوم عليهم المكلفين من طرف الادارة باشغال متنوعة كالطبخ والخبز وغسل الثياب والكنس والخدمة في محل المرضى ومقابلة الخزين والحدادة والنجارة والبناء وفلاحة الجنان او الحدائق وكلف الحطب واستخراج الحجارة من المقاطع وصناعة اشياء من الحلفاء (كالحصائر واشلال الخ) وغير ذلك مما لا ياخذون عنه اجرة يمكن ان يرشحوا في اخر الشهر لنيل مكافاة مالية يعين قدرها رئيس ادارة السجون

الباب السادس

فيما يتعلق بشئون الصحة والنظافة

الفصل الخمسون

تشمل الامور الصحية ما ياتي بيانه

اولا ـ تفقد المساجين عند وصولهم الى السجن

ثانيا ـ تفقد المساجين المصرح بانهم مرضى او منحرفوا الصحة

ثالثا ـ تفقد المساجين الذين هم بالسجن المنفرد على وجه العقوبة

رابعا ـ تفقد المساجين الذين يطلبون اعفاءهم من الخدمة او تبديل خدمتهم لاسباب صحية

خامسا ـ تفقد المساجين المنوي نقلهم الى سجن اخر (يعلم الطبيب المدير او رئيس الحراس بالمساجين الذين يجب تاجيل انتقالهم) ويجب على الطبيب زيادة على ما ذكر ان يتفقد محلات السجن مرة واحدة في كل شهر على الاقل

الفصل الواحد والخمسون

يخصص طبيب بامر كل سجن ولا يمكن للطبيب ان يقوم بوظيف عضو بلجنة الحراسة واذا تغيب الطبيب الرسمي او عاقه عائق عن الحضور فيقوم مقامه وقتيا طبيب يعينه مدير ادارة الصحة العمومية ويجب ان تقيد حتما وصفات الطبيب الممضاة منه في الدفتر القانوني

الفصل الثاني والخمسون

يعالج المرضى من المساجين في محل معالجة المرضى المخصص بالسجن واذا لم تكن معالجتهم بالسجن فيرسلون الى المستشفى وان الطبيب يذكر في الدفتر المقيدة فيه الوصفات الطبية وجوب ارسال المذكورين الى المستشفى مبينا نوع المرض المسبب نقلهم بيانا مدققا

ولا يمكن نقل احد المتهمين الى المستشفى الا برضى وكيل الدولة او برضى قاضي البحث او ولاة المراقبة لدى المحاكم الاهلية

وعلى المدير او رئيس الحراس ان يعلم الادارة المركزية خلال الاربع والعشرين ساعة بمن قبلوا بالمستشفى من المذكورين

الفصل الثالث والخمسون

يستشار الطبيب بشان المساجين الذين يعرضون للقيام بخدمة ممرض

الفصل الرابع والخمسون

تشتمل لوازم رقاد المرضى على مرقد صغير وفراش من تبن وفراش من صوف ومخدة كبيرة ومخدة صغيرة من ريش مع غلافها ولحافين وغطاءين للفراش ويجدد تبن الفراش كلما راى الطبيب ذلك لازما وعلى كل حال بعد وفاة احد المساجين

ويطهر فراش المسجون المصاب بمرض معدى وذلك مع توابعه اما تبن الفراش فيحرق ويغسل غلافه

وتضاف لكل مرقد مخصص بمريض طابلة صغيرة لحاجات اليل وحصيرة صغيرة او ما يقوم مقامها بالقرب من الفراش وكرسي من تبن او خشب وزيادة على ذلك الامتعة اللازمة للمرضى كالمليحة المخصصة لكل مريض والاباريق لماء الحشائش والكيسان والمباصق الخ . . .

الفصل الخامس والخمسون

يامر الطبيب بنوع الطعام المعد للمرضى من المساجين

الفصل السادس والخمسون

يعطى مريض زيادة على الملبس الاعتيادي كساء طويل من صوف وقطن وزوجان من التقاشير وخف من النسيج الغليظ

الفصل السابع والخمسون

اذا ثبت لدى الطبيب اثناء زيارته للسجن بان هنالك اسبابا مضرة بالصحة يجب عليه ان ينبه عليها في الدفتر القانوني معطيا رايه بشان الوسائل اللازمة لمقاومتها وملافاتها ويوجه عاجلا المدير او رئيس الحراس للادارة المركزية نسخة من هذه الملاحظات

الفصل الثامن والخمسون

يجب على الادارة ان تتخذ بموافقة طبيب السجن جميع الوسائل اللازمة بقصد اجتناب الامراض الوبائية او المعدية او مقاومتها

الفصل التاسع والخمسون

يقدم الطبيب في انتهاء كل سنة تقريرا اجماليا يتعلق بحالة المساجين الصحية وباسباب وانواع الامراض التي اصيبوا بها ويوجه التقرير المذكور الى ادارة الصحة العمومية التي تبلغه الى مدير ادارة الامن

الباب السابع
في خزانة الكتب

الفصل الستون

تجعل كتب في بعض سجون مهمة تحت تصرف المساجين وتمكن للمحكوم عليهم ان يقرءوا ذلك الكتب ايام الاحاد والاعياد وفي ايام الاسبوع وفقا للضابط الخاص بالسجن

كما يجوز الترخيص للمتهمين والمحكوم عليهم بشراء كتب مقيدة او فنية واردة راسا من المكتبة وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل السادس والثلاثين من هذا الضابط وتحت مراقبة المدير او رئيس حراس السجن

الباب الثامن
في المقتضيات الخصوصية

الفصل الحادي والستون

انه زيادة على المقتضيات العامة المقررة بظهيرنا الشريف هذا تصدر تدابير من رئيس ادارة السجون باقتراح من المدير او رئيس الحراس في تعيين الوسائل الراجعة لسير شئون السجن الداخلية وللمراقبة المحلية (وخصوصا في حال الحريق) وكذلك في بيان تفاصيل تدبير شئون للمساجين التي من المفيد تعيينها في كل سجن (كساعات النهوض من النوم والرقاد وتناول الطعام والتنزه وغير ذلك من الامور العامة الراجع لجميع المساجين وكذلك ايام وساعات زيادة المساجين من طرف عائلاتهم الخ)

الفصل الثاني والستون

يجب ان يبلغ المساجين تلخيصا من اهم مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وخصوصا المقتضيات المتعلقة بالتاديب والنظام

الفصل الثالث والستون

ينطبق ظهيرنا الشريف هذا على جميع سجون المغرب التي يجري فيها على المساجين نظام حبسهم معا

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمضمون ظهيرنا الشريف هذا والسلام ـ وحرر بايفيان في 28 محرم عام 1349 الموافق 26 يونيو سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف بباريز بتاريخ 13 صفر عامه الموافق 10 يوليز سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 30 جوليت سنة 1930

المعتمد بالاقامه العامه
لوريان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث رخصة باستغلال المعادن للمسيو فرانسيس بوسة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله اعز امره انه بناء على بيان المدير العام لادارة الاشغال العمومية ـ ونظرا للمطلب المودع في 26 يناير سنة 1929 من طرف المسيو فرانسيس بوسة الساكن بالدار البيضاء بمحج الجنرال داماد عدد 2 والمسجل تحت عدد 46 ملتمسا به رخصة باستغلال المعادن من الطبقة الاولى

ونظرا الى رخصة البحث عدد 455 مكررا التي قدم بموجبها الطلب المذكور

ونظرا للخريطة المجعولة بثلاث نسخ والاوراق المثبتة التي استظهر بها تاييدا للمطلب المشار اليه وللتقرير المورخ في 11 يناير سنة 1930 الصادر من رئيس ادارة المعادن في الاذن بمباشرة البحث العمومي من 28 يناير الى 28 مارس سنة 1930 ولنعدة المورخ في 24 يناير سنة 1930 من الجريدة الرسمية المنشور فيها التقرير المذكور وللعددين المورخين في 7 يبراير و 14 مارس سنة 1930 من الجريدة الرسمية المنشور فيها الطلب المشار اليه

وللشهادات الدالة على اعلان وتعليق ما يرجع لما ذكر في مراكز ناحية مراكش والمراقبة المدنية للرحامنة والمحكمة الابتدائية بمراكش

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتنبر سنة 1923 الصادر بجعل ضابط للمعادن وخصوصا الفصول 46 ـ 56 ـ 66 منه اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يمنح جنابنا الشريف رخصة باستغلال المعادن من الطبقة الاولى المحدودة دائرتها اسفله للمسيو فرانسيس بوسة وذلك مع مراعاة

الشروط والاستثناءات العمومية المقررة بظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتنبر سنة 1923 الصادر في جعل ضابط للمعادن وبيان موقع المكان النصب المبني بالقرب من العلامة عدد 778 المعدة لبيان المساحة (خريطة مراكش) (الجهة الشمالية) التي مقياسها 1/200.000

وبيان الوسط بالنسبة الى موقع المكان هو 400 مترا شمالا و 100 متر غربا وطول الجوانب 4000 متر

الفصل الثاني

تسلم نسخة مثبتة قانونيا من الخريطة الملحقة بالمطلب الى المحافظ على الأملاك العقارية المقيم بمراكش والسلام

وحرر بايفيان في 28 محرم عام 1349 موافق 26 يونيه سنة 1930

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بباريز بتاريخ 13 صفر عامه الموافق 10 يوليز سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 يوليوز سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في تنظيم ضريبة المباني المغير بالظهير الشريف المورخ بواحد وعشري شعبان عام 1337 الموافق 22 مايو سنة 1919

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يغير كما ياتي الفصل الاول من الظهير الشريف المورخ بواحد وعشري شعبان عام 1337 الموافق 22 مايو سنة 1919 المغير بالظهير الشريف المورخ بخامس عشر شوال عام 1336 الموافق 21 يوليو سنة 1918 الصادر في تنظيم ضريبة المباني

«الفصل الاول» ان البناءات الجديدة وما يبنى فوقها او يزاد عليها المصرح بها بخلال الثلاثة الاشهر التابعة لانجاز اشغال كما هو مستدرك بالفصل التاسع من الظهير الشريف المورخ بخامس عشر شعبان عام 1336 الموافق 21 يوليه سنة 1918 تعفى من ضريبة المباني الى فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي اشتغلت فيها او اكريت البناءات المشار اليها غير ان الاعفاء المذكور لا يمكن ان يجري على مدة تتجاوز السنتين الموالتين لانجاز الاشغال

الفصل الثاني

ان الضرائب المثبت كونها منسية في القائمات المحررة بالسنين الخمس الاخيرة يجرى تقييدها لاستخلاص جميع مبالغها بموجب تحرير كنانيش ملحقة بالاصلية

الفصل الثالث

ان مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه المورخ بواحد وعشري شعبان عام 1337 الموافق 22 مايو سنة 1919 يستمر اجراء العمل بها بنوع وقتي فيما يتعلق بالابنية وما يزاد عليها من البناءات التي يكون قد طلب الاذن بمباشرتها قبل صدور ظهيرنا الشريف هذا واعلانه رسميا بشرط ان يكون قد تم بناؤها قبل 31 مارس سنة 1931 والسلام

وحرر بايفيان في فاتح صفر عام 1349 الموافق 28 يونيو سنة 1930

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بمدينة رين بتاريخ 21 صفر عامه الموافق 18 يليز سنته

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في فاتح يوليوز سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في جعل ادارة المياه والغابات ادارة مستقلة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بناء على الظهير الشريف المورخ في 7 قعدة عام 1338 الموافق 24 يوليوز سنة 1920 الصادر باحداث ادارة عامة للفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى النصوص الصادرة في تغييره او تتميمه

وبناء على الظهير الشريف المورخ في 10 جمادي الثانية عام 1340 الموافق 8 يبراير سنة 1922 الصادر باحداث ادارة للمياه والغابات مرتبطة بالادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار

ونظرا لاقتراح المقيم العام للجمهورية الفرنسوية بالمغرب اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تلغى مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 10 جمادي الثانية عام 1340 الموافق 8 يبراير سنة 1922 المتعلقة بربط ادارة المياه والغابات بالادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار

الفصل الثاني

تصبح ادارة المياه والغابات ادارة مستقلة

الفصل الثالث

يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز سنة 1930 والسلام

وحرر بايفيان في ثالث صفر عام 1349 الموافق 30 يونيه سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بمدينة رين بتاريخ 21 صفر عامه الموافق 18 يليز سنته محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 جوان سنة 1930

القومسير المقيم العام • لوسيان سان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن بان يباع للدولة الفرنسوية قطعة ارض لنزول الطيارات في المكان المسمى بروالك بقبيلة جيش ءايت الربع بقصبة تادلة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بان تباع للدولة الفرنسوية قطعة ارض لنزول الطيارات في الموضع المسمى بروالك البالغة مساحته اربعة وخمسين اكتارا تقريبا الكائنة بقبيلة جيش ءايت الربع وذلك بثمن قدره خمسة ءالاف واربعمائة فرنكا (5400) تدفع لصندوق قابض الاداءات والجبايا في قصبة تادلة

الفصل الثاني

يحرر رسم البيع بالاستناد على ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بباريز في 7 صفر عام 1349 الموافق 4 يليز سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 13 صفر عامه الموافق 10 يليز سنته محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 يوليوز سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن بان يشترى للدولة ملك فلاحي (ناحية الغرب وذلك لحاجات الاستعمار

بناء على الظهير الشريف المورخ في 18 شعبان عام 1335 الموافق 9 يونيو سنة 1917 الصادر في ضبط شؤون المحاسبة العمومية للايالة الشريفة وعلى الظهائر الشريفة الصادرة في تغييره او تتميمه

ونظرا لاقتراح المدير العام لادارة المالية فررنا ما ياتي

الفصل الاول

يوءذن للدولة بان تشتري لحاجات الاستعمار ملكا كائنا بناحية الغرب المدنية يدعى «بوغلال» تبلغ مساحته اربعة وخمسين هكتارا هكذا 54 على ملك المسيو لوكران موريس ريمون وراسين بول فيليكس وناهون ابراهيم حيم الملاكين على الشياع

وينعقد الشراء المذكور بثمن قدره الف وماتا فرنك هكذا 1200 للهكتار الواحد

الفصل الثاني

ان رئيس ادارة الاملاك المخزنية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام ـ وحرر بالرباط في 3 صفر عام 1349 الموافق 30 يونيه سنة 1930 نائب الصدر الاعظم محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 2 يوليوز سنة 1930

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن بان يشترى للدولة عقار كائن بالرباط

بناء على الظهير الشريف المورخ في 18 شعبان عام 1335 الموافق 9 يونيو سنة 1917 الصادر في ضبط شؤون المحاسبة العمومية للايالة الشريفة وعلى الظهائر الشريفة الصادرة في تغييره او تتميمه

وحيث ان الدولة في احتياج الى شراء عقار كائن بالقرب من محج تمارة لتجهيز محلات الجندارمية بالرباط

ونظرا لاقتراح المدير العام لادارة المالية قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ناذن بان يشترى للدولة بثمن قدره خمسمائة وخمسة عشر الف فرنك هكذا 515000 قطعة إرض تبلغ مساحتها 8170 مترا مربعا تقريبا كائنة بالقرب من محج تمارة تابعة المملك المدعو بلافريج وعلي المطاوري وهو على ملك السيد رضوان بلافريج والسيد العربي جديرة والسيد ادريس المذكوري

الفصل الثاني

ان رئيس ادارة الاملاك المخزنية هو المكلف بتنفيذ هذا

في 12 صفر عام 1349 الموافق 9 يليز سنة 1930

نائب الصدر الاعظم محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 10 يوليوز سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الغاء بيع 39 قطعة من الاراضي المجزاة الكائنة بشاطيء البحر بسعيدية كيس (وجدة)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 16 محرم عام 1346 الموافق 16 يوليو سنة 1927 الصادر في الاذن ببيع الاراضي المجزاة الكائنة بشاطيء البحر بسعيدية كيس طبق الشروط والتحملات المقررة بكراس الشروط المحرر لهذا الغرض

ونظرا للتقارير المتعلقة بتخصيص القطع المبينة في القائمة الاتية بعده وحيث لم يقم الاشخاص المخصصة بهم القطع المشار والمفروضة عليهم في كراس الشروط والتحملات

ونظرا للراي الذي ابدته في 6 مارس سنة 1930 اللجنة المكلفة بمراقبة احياء الاراضي

وبناء على اقتراح المدير العام للادارة المالية قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يلغى البيع المنعقد للاشخاص المذكورين في القائمة الاتية في شان القطع عدد 7 و 20 و 24 و 31 و 33 و 36 و 40 و 44 و 47 و 48 و 51 و 52 و 58 و 64 و 65 و 66 و 74 و 81 و 82 و 83 و 94 و 98 99 و 120 و 126 و 28 و 132 و 143 و 148 و 150 و 156 و 158 و 165 و 167 و 169 و 173 و 176 و 177 و 180 من الاراضي المجزاة الكائنة بشاطيء البحر بسعيدية كيس

الفصل الثاني

يرجع ثمن البيع لمن خصصت بهم القطع المذكورة وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط والتحملات بعد طرح القدر الذي يقتطع في مقابلة الخسارة والاضرار عملا بالفصل العاشر من كراس الشروط المشار اليه

		س	فرنك	س	فرنك
07	المسيو كبريلي ليون المراقب المدني بسلا	225		50	202
20	المسيو بي هنري التاجر باحفير كيس	200		00	180
24	المسيو كولون بيول المستعمر بابركان	200		00	180
31	المسيو بيزاني روزاريو الكمندان المتقاعد عن الخدمة بدار البطحاء بفاس	200		00	180
33	السيد علوش بن احمد الريفي من قبيلة طريفة	105		50	094
36	في دامون وكويهن التاجران باحفير كيس	100		00	090
40	المسيو بوديستا كاستون صاحب محطة الاطوميلات بوجدة	100		00	090
44	السيد عبد القادر بن مولاي علي الزواوي المنصوري بابركان	100		00	090
47	المسيو كاتال جوان العطار بابركان	100		00	090
48	المسيو ليفي داكيد التاجر بابركان	150		00	135
51	المسيو ليفي جوزاف بزنقة اسلي عدد 21 و23 بوجدة	150		00	135
52	المسيو لافياريلو جان باتيست بوجدة	100		00	090
58	المسيو فيليكس جورج الملاك بوجدة	100		00	090
64 و 65	السيد محمد بن الحاج الصديق الحمداوي دوار زغزل بابركان	300		00	270
66	المسيو لاكوفن جان المراقب المدني بتاوريرت	150		00	135
74	المسيو كوميلي لوي بمحج ماجنتا بوهران	100		00	090
81	المسيو كريفول الكسندر والمفتش بادارة تربية الحيوانات	150		00	135
82 و 83	المسيو هرنانديز مارتان البناء بابركان	200		00	180
94	المسيو كووزلون بسعيدية كيس	150		00	135
98	المسيو منكال هيلير سائق اوطوموبيلات بوجدة	100		00	190
99	ابن المسيو فرانسوا اوكيت بابركان	100		00	090
120	المسيو اليكر ادمون نائب قنصل بلجيكا بالقنيطرة	050		00	045
126	المسيو ساليس لوي الملاك بتورير (بالقطر الجزائري)	050		00	045
128	المسيو مالان هنري بتورير بالقطر الجزائري	050		00	045
132	السيد عياش ولد يحيى التلمساني التاجر بابركان	075		50	067
143	السيد محمد بن عيسى الزراوي الممرض بابركان	075		50	067
148	المسيو كونزليس ريمون المقاول بوجدة	075		50	067
150	المسيو جيلابير نيكولا التاجر بمحج بوجو بوجدة	075		50	067
150	المسيو مانسانا بيدورو بابركان	075		50	067
158	المسيو سانشيز ديبكو بسعيدية كيس	101	25	15	091
165	المسيو روسيز انطوان بسعيدية كيس	050		00	045
167	المسيو كومبيريتو سيليستان بزنقة بلفيل عدد 4 بوهران	050		00	045
169	المسيو ديتريز شارل البناء بابركان	050		00	045

عدد القطع	اسماء الاشخاص المخصصة بهم القطع والقابهم ومحل سكناهم	ثمن البيع	المبلغ الواجب استرجاعه
173	المسيو الونزو جوزاف المستخدم لدى المسيو نافارو باحفير	050	045 00
176	المسيو فليسيز جان بسعيدية كيس	050	045 00
177	المسيو جوانيكو جان الملاك بابركان	050	045 00
180	المسيو روندوفيار بوجدة	060	054 00

الفصل الثالث

ان رئيس ادارة الاملاك المخزنية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام وحرر بالرباط في 15 صفر عام 1349 الموافق 12 يليز سنة 1930 نائب الصدر الاعظم محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 21 يوليو سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير عنوان الفصل التاسع والخمسين من القسم الثاني من الميزانيات للبلديات

بناء على القرار الوزيري المورخ في 3 ربيع الثاني عام 1337 الموافق 4 يناير سنة 1919 الصادر في ضبط شئون المحاسبة العمومية وعلى القرارات الوزيرية الصادرة في تغييره او تتميمه

ونظرا لاقتراح الكاتب العام للدولة الحامية وبعد استشارة المدير العام لادارة المالية قررنا ما يلي

فصل فريد

انه ابتداء من السنة المالية سنة 1930 يغير عنوان الفصل التاسع والخمسين من القسم الثاني من الميزانيات البلدية كما ياتي

الفصل التاسع والخمسون ـ ترجيع الصوائر المتعلقة بايواء وبمعالجة المرضى المقبولين بالمستشفيات الحربية والسلام

وحرر بالرباط في 19 صفر عام 1349 موافق 16 يليز سنة 1930

نائب الصدر الاعظم محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 يوليو سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير القرار الوزيري الصادر في جعل ضابط لتحسين الهيئة الاجمالية لاجل المحافظة على مدينة وزان وضاحيتها المعروفة بقشريين من الوجهة الفنية

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 جمادي الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتصفيف الابنية والطرقات والخرائط المجعولة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها والحرمات والاداءات المترتبة على الطرقات وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 27 شوال عام 1345 الموافق 30 ابريل سنة 1927 الصادر في جعل ضابط لتحسين الهيئة الاجمالية بقصد المحافظة على مدينة وزان وضاحيتها المعروفة بقشريين من الوجهة الفنية وفي الغاء القرار الوزيري المورخ في 21 ربيع الاول عام 1343 الموافق 21 اكتوبر سنة 1924 قررنا ما ياتي

فصل فريد

ان الفصلين الثاني والثالث من القرار الوزيري المشار اليه المورخ في 27 شوال عام 1345 الموافق 30 ابريل سنة 1927 يغيران كما ياتي

الفصل الثاني ـ ان مساحة الموقع البهيج المترتبة عليها حرمات وقائية راجعة لابقائها على هيئتها الاصلية كما هي مبينة بالفصل الرابع من القرار الوزيري المذكور اعلاه المورخ في 27 شوال عام 1345 الموافق 30 ابريل سنة 1927 هي المدلول عليها بالقسم المعلم عليه بخط اصفر والمحدودة في الخريطة الملحقة بهذا القرار بخطوط متتابعة ذاهبة من المكان المعلم عليه بحرف C الى المكان المعلم عليه بحرف D ومن هذا المكان الاخير الى المكان المعلم عليه بحرف E تابعة علامة الارتفاع المرقومة بعدد 44 و45 و46 والخط المستقيم منها يلتقي بالمكان المعلم عليه بحرف E في المركز المرتفع على القمة بشمالي علامة الارتفاع المرقومة بعدد 70 (بالمكان المعلم عليه بحرف F) والخط يتصل بالمركز المذكور

الى طريق سوق الاربعاء (بالمكان المعلم عليه بحرف G)

الفصل الثالث ـ لا تترتب الحرمات الوقائية المذكورة على الاماكن الداخلة ضمن المدينة الجديدة وضمن معسكر العدير المتروك محلها كله بياضا في الخريطة المذكورة والسلام

وحرر بالرباط في 20 صفر عام 1349 الموافق 17 يليز سنة 1930

نائب الصدر الاعظم محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 18 يوليو سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تجديد اعضاء لجنة جماعة اليهود باحفير كيس

الموافق 22 مايه سنة 1918 الصادر في اعادة تنظيم لجن جماعات اليهود ولا سيما الفصل الثاني منه قررنا ما ياتي

فصل فريد

يعين المسمون اسفله اعضاء بلجنة جماعة اليهود باحفير كيس وهم اموزيك وافرايم امسالم ويوسف بن داوود بن سوسان ويهودي كوهين بن مليل والسلام

وحرر بالرباط في 25 صفر عام 1349 الموافق 22 يليز سنة 1930

نائب الصدر الاعظم محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 يوليو سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

وربان بلان

القسم الغير الرسمي

الاملاك العقارية (1)

1ً ـــ من محافظة الرباط

اعـلان

صادر طبق الفصل 101 من الظهير المورخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) اعطاء نظير اخر من الرسم العقاري.

بمقتضى كتاب مورخ في 24 ماي 1930 فان المسيو لافوف البير فرانسوى مدير معمل المولود بتاريخ 15 يناير 1888 المتزوج بالمراة نويل بلاندة ماري لوير بتاريخ 6 فبراير 1922 على طريقة اشتراك ما سيكتسب لهما بعد الزواج حسب عقد مورخ في 3 فبراير 1922 محرره الاستاذ ءار الموثق بنانسي الساكن بسيدي يوقنادل المشتري بطريق السمسرة للملك المحجور المسمى بجينيستي رسم عقاري عدد 1983 الكائن بسيدي يوقنادل طلب اعطاء نظير ءاخر من الرسم العقاري بسبب كون المسيو جينيستي فيرمين المالك السابق قد ضيع النظير الاول

فكل من له علاقة بذلك يمكن له ان يتعرض على هذا الاعطاء في اجل قدره خمسة عشر يوما من الاشهار هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8078

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان السيد القوبية بن عبدالله المتزوج على الشريعة الاسلامية بالمراة حدهم بنت عبدالقادر الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحرافة فرقة اولاد اعزيز قبيلة اولاد ميمون بمراقبة زعير طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بزيدنا المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة زعير المدنية بقبيلة اولاد ميمون فرقة اولاد اعزيز بدوار الحرافة على 3 كيلومتر تقريبا قبلة شرقا من ضريح سي محمد بن سعيد الذي مساحته 6 هكتارات تقريبا والمحدود جوفا بتعاشر بن العونية وشرقا سي بوسلهام بن الميلودي وقبلة احمد بن عبد القادر وغربا بوعزة بن عبدالقادر كلهم ساكنون بالمحل المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 25 شوال عام 1344 موافق 8 مايو سنة 1926

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8079

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان السيد عبو بن قدور الراشدي المتزوج على الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت الميلودي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار وفرقة العزازمة بقبيلة الغوانم بمراقبة زعير المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلخريوية المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة زعير المدنية بقبيلة الغوانم فرقة ودوار العزازمة على 3 كيلومتر و500 مترا تقريبا قبلة شرقا من عين ابريديلة الذي مساحته 9 هكتارات تقريبا والمحدود جوفا بتعاشر بن الغزواني وشرقا محمد بن الميلودي وقبلة الاخضر ولد بوعطية وغربا المفضل ولد عيسى والميلودي ولد عيسى كلهم ساكنون بالمحل المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 29 قعدة 1348 موافق 28 ابريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8080

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليو سنة 1930 فان السيد محمد اوحدو الغموشي المتزوج على الشريعة الاسلامية بالمراة ربحة بنت بن عبو نحو سنة 1905 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار وفرقة ءايت الشرقي قبيلة النغامشة بمراقبة زعير المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفدان حسين المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة زعير المدنية قبيلة النغامشة فرقة ودوار ءايت الشرقي على 3 كيلومتر تقريبا جوفا غربا من ضريح سي قاسم الذي مساحته 5 هكتارات تقريبا والمحدود جوفا اليزيد بن لبصير وشرقا وغربا سيدي الحبيب بن المكي وقبلة سيدي سليم بن المكي وبوعزة بن محمد كلهم ساكنون بالمحل المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 14 ربيع الثاني عام 1340 موافق 15 دجنبر سنة 1921 مضمنه ان ورثة قدور الكيحل الزعري باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8081

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليوز سنة 1930 فان السيد الحسين بن الغازي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بمسعودة بنت محمد اوحدو سنة 1925 الساكن والذي محل اقامته بدوار وفرقة ءايت الشرفي بقبيلة النغامشة بمراقبة زعير المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلقطب لحمر المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة زعير المدنية بقبيلة النغامشة فرقة ودوار ءايت الشرقي على كيلومترين تقريبا جوفا من المحل المدعو بالشبيكة الذي مساحه 4 هكتارات تقريبا والمحدود جوفا وشرقا وقبلة وغربا بالمخزن الشريف الاملاك الخاصة غابة لقطب لحمر

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 21 ربيع الثاني 1347 موافق 7 اكتوبر سنة 1928 مضمنه ان السيد احمد بن الدلال المخلوسي باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8082

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليوز سنة 1930 فان السيد محمد بن علال الزعري النجدي المتزوج على الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت عبد السلام نحو سنة 1915 الساكن بدوار الحرارقة بقبيلة اولاد عزيز

«1» ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت الملازم بواسطة اعلانات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضي وبواسطة براح باسواق الناحية . كما انه ترسل استدعاآت خصوصية للمجاورين المعينة اسماهم في مطلب التسجيل . واما الاشخاص الذين يحتاجون لمعرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من محافظة الاملاك العقارية .

مراقبة زعير المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بشعبة الجنان المشتمل على ارض زراعية الكائن بالمحل المذكور على كيلومترين تقريبا غربا من ضريح سيدي محمد بن سعيد الذي مساحته هكتاران اثنان تقريبا والمحدود جوفا بالسيد احمد بن بعيز وشرقا بالسيد الاحسن بن الشيخ علي وقبلة بالسيد احمد بن دحوا وغربا بالسيد بن الشاوي ولد عيسى كلهم من المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 7 حجة 1348 (6 ماي 1930)

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط كيومو

مطلب عدد 8083

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليوز سنة 1930 اولا فان السيد العسال بن علي المتزوج على الشريعة الاسلامية سنة 1902 و2 المليح بن علي المتزوج على الشريعة الاسلامية سنة 1927 و3 محمد بن علي المدعو بالزينون العزب و4 عبدالقادر بن محمد المتزوج على الشريعة الاسلامية سنة 1900 و5 منصور بن محمد المتزوج على الشريعة الاسلامية سنة 1899 و6 فاطمة بنت محمد المتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد بوعزة بن محمد سنة 1925 و7 عائشة بنت محمد المتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن عامر سنة 1929 كلهم ساكنون بدوار افزارة بقبيلة المناصرة بمراقبة القنيطرة المدنية طلب بصفته شريكا على الشياع بدون نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالمشيشات المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية بقبيلة المناصرة بدوار افزارة بقرب الولي سيدي العسال الذي مساحته 4 هكتارات تقريبا والمحدود جوفا بالمخزن الشريف الاملاك العامة المرجة الغير المسمية وشرقا بالتهامي بن لحسن وقبلة بالسيد محمد بن الحماري وغربا بالحاج احمد بن المعطي كلهم ساكنون بالمحل

وصرح طالبو التسجيل بان ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهم يملكونه اولا فالثلاثة الاولون لكونه انجز لهم من ارث علي بن بوستة الغرباوي و2 فالاربعة الباقون لكونه انجز لهم من متروك السيد محمد بن بوستة الغرباوي كما انه مبين برسمين مثبتين تاريخهما واحد في 12 صفر سنة 1349 موافق 9 يوليوز سنة 1930 واما حقوق المرحومين فانها مشهودة لهما بملكية مثبتة مورخة في 12 صفر سنة 1349 موافق 2 يوليوز 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8084

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليوز سنة 1930 فان اولا الحاج عبد الوهاب بن المحجوب بيروا المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بغيثة بنت محمد العوفير نحو سنة 1920 ثانيا لحسن بن المحجوب بيروا العزب كلاهما ساكنان بالرباط بزنقة مولاي عبدالله الذي محل اقامتهما للمخابرة معهما بالسوق البلدي بالرباط نمرو 45 طلبا بصفتهما ملاكين باجزاء متساوية تسجيل الملك المسمى قبل بارض بالكناوي العكاوي الذي ارادا ان يسمياه الان بعبد الوهاب ولحسن بيروا المشتمل على مخازن وارض متصلة الكائن بالرباط بحومة المحيط طريق فوش تجزئة العكاوي الذي مساحته 7 ءارات وسبعة وثلاثون مترا مربعا تقريبا والمحدود جوفا طريق فوش وشرقا وجنوبا وغربا سيدي الحاج الحسن العكاوي الساكن بدوار العكاوي قرب المقبرة الاوروباوية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى عقد عدلي مورخ بخط اليد في 5 القعدة 1347 موافق 15 ابريل سنة 1929 مضمنه ان الحاج الحسن العكاوي باع لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8085

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليوز سنة 1930 فان السيد كارل لوبي جورج المهندس الفلاحي المتزوج بالسيدة فيجيي روني في 26 فبراير سنة 1924 بباريز على طريقة انفصال الاموال حسب رسم محرر في 19 فبراير سنة 1924 لدى الاستاذ لوران الموثق بباريز بنهج لابرقنيي عدد 17 الساكن بالرباط بنهج لورك عدد 7 طلب بصفته ملاكا للملك المركب بالقطعة عدد 12 من تجزئة استعمارية اولاد نعيم برنامج 1923 تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه باولاد نعيم عدد 12 المشتمل على اراضي زراعية الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية قبيلة اولاد نعيم على خمس كيلو متر من سيدي يحيى الغرب بالطريق المارة الى دار سالم الذي مساحته 272 هكتار تقريبا والمحدود جوفا بالملك المسمى دار جمعة ــ ر ــ 7453 الذي هو على ملك السيد مناجي اونوري المعمر بسيدي يحيى الغرب وشرقا بالدولة الشريفة الملك الخصوصي غابة معمورة وقبلة بجماعة اولاد بن عيش النائب عنها السيد مدير امور الاهالي بالرباط وغربا بالطريق المارة من سيدي يحيى الغرب الى دار سالم

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى اولا الالتزامات والشروط المتضمنة بكراس الشروط المقرر للوصول الى بيع التجزئة الاستعمارية باولاد نعيم والى الفصل الثالث من الظهير المورخ في 2 ماي 1923 المتضمن خصوصا استثمار الملك ومنع التفويت والكراء والرهن من غير اذن من الدولة ليلا يقع 1922 وثانيا الرهن المقيد في مصلحة الايالة لضمانة اداء بقية ثمن البيع وقدره 5400 فرنك ــ وانه يملكه بموجب رسم بخط اليد بتاريخ 22 يناير 1929 مضمنه الفسخ في البيع من الادارة حسب الشروط المقررة في الظهير المورخ في 23 ماي ان السيد موراس اندري الذي كان يملكه حسب تقرير السمسرة المورخ في 12 يناير 1924 قد قام مقامه الطالب المذكور وذلك باذن من رئيس ادارة الاملاك المخزنية في الحقوق المتعلقة بجملة الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8086

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليوز سنة 1930 فان اوم السيد بنعاشر بن حم المتزوج بالمراة خديجة بنت بوعزة نحو سنة 1910 القائم في اسمه الخاص وبصفه شريكا على الشياع ثانيا مع الميلودي بن حم المتزوج بفاطمة بنت ابراهيم نحو سنة 1915 وثالثا عائشة بنت حم المتزوجة بعبد القادر بن يحيى نحو 1910 ورابعا الهاشمية بنت حم المتزوجة بحمو بن منصور نحو 1915 وخامسا يامنة بنت امبارك المتزوجة باحمد بن السعيدي نحو 1928 وسادسا خديجة بنت بوعزة المتزوجة بابن عاشر بن حم نحو 1910 كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار اولاد برجال بقبيلة المناصرة بمراقبة القنيطرة المدنية طلب بصفته ملاكا على الشياع بدون نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببابة قاسم المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية بقبيلة المناصرة بدوار اولاد برجال على بعد 3 كيلو متر تقريبا جوفا من القنيطرة الذي مساحته هكتاران والمحدود جوفا المكي بن لحسن وشرقا محمد بن علي وقبلة احمد البرجالي كلهم ساكنون بالمحل وغربا بالايالة الشريفة المرجة لاسم لها للاملاك العمومية

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهم يملكونه اولا فالخمسة الاولون لكونهم انجز لهم من مروك حمو بن الجيلالي بن ابراهيم (2) خديجة لكونها توصلته من مروك بوعزة بن الجيلالي بن ابراهيم كما ان الكل مبين بعقد اراثي مورخ في 3 قعدة 1332 موافق 23 شتنبر

شعبان عام 1324 (4 اكتوبر سنة 1906)

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8087

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 18 يوليوز سنة 1930 فان المسيو فراري ميشيل ارستيد المعمر المتزوج بالسيدة دوبارناردي روزالي في 21 يونيو 1913 بالجزائر بدون عقدة الساكن بسيدي يحيى بالغرب طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بسانت روزالي وهومتركب من القطعة الثالثة للتجزئة الاستعمارية بالمرجة الكبيرة (برنامج 1926) المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية من هذه المدينة الى مكران على 4 كيلو ميتر تقريبا جوفا من سيدي يحيى بالغرب بالطريق الذاهبة من هذه المدينة الى مكران الذي مساحته 20 هكتارا تقريبا والمحدود جوفا بالملك المسمى سان بريفة مطلب 7059 (الطالب السيدشارل يونيل جوزيف المعمر الساكن بسيدي يحيى بالغرب وشرقا بالطريق الذاهبة من سيدي يحيى بالغرب الى مكران وقبلة بجماعة العبابة النائب عنها القائد بن العروسي وبالسيد كانطان الساكن بسيدي يحيى بالغرب وغربا بالملك العمومي للدولة الشريفة التي تستنزف الماء من المرجة الكبيرة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طـاري على الملك المذكور سوى الشروط والالتزامات المتضمنة بكراسي الشروط المقرر للوصول الى بيع التجزئة الاستعمارية للمرجة الكبيرة والى الفصل الثالث من الظهير المورخ في 22 ماي 1923 المتضمن خصوصا شروط استثمار الملك ومنع التفويت والكراء والرهن من غير اذن من الدولة ليلا يقع الفسخ في البيع من الادارة حسب الشروط المقررة في 23 ماي 192وثانيا الرهن المقيد في مصلحة الدولة الشريفة لضمانة اداء بقية ثمن البيع وقدره 1607 فرنك ـ وانه يملكه بموجب تقرير سمسرة بتاريخ 3 نونبر 1926 مضمنه ان الدولة الشريفة الاملاك الخاصة باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8088

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 18 يوليوز سنة 1930 فان 1 الشركة الشريفة الاستعمارية وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بطريق مديونة المولفة برسم بخط يد بتاريخ 18 يوليوز 1920 وبمقتضى جلستيها المنعقدتين في 11 و18 اكتوبر 1920 موضوعتين بمكتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 29 اكتوبر 1920 النائب عنها السيد منجار هنري المفوض لـه الساكن بالرباط بشارع صومعة حسان عدد 45 وثانيا لوبيز انطوان منويل المعمر المتزوج بالسيدة سورية دولوريس ماري جوزيفين في 30 غشت 1923 بمعسكر (عمالة وهران) بدون عقدة الساكن بسوق اربعاء الغرب وثالثا السيد منصور بن الطاعلي المتزوج بالسيدة زهراء بنت محمد بن عبد الله نحو 1905 رابعا السيد رقية بنت عبد الرزاق ابم المرحوم السيد لحمر بن الجيلالي المتوفى في 1905 (5) السيد سلام بن السيد الحيمر المتزوج بالسيدة حادة بنت عبد النبي (6) السيدة عائشة بنت السيد الحيمر المتزوجة بالسيد عبد القادر ولد ابيه في ماي 1930 (7) فاطمة بنت علال الخلطي العزبة (8) الحاج عبد السلام المسكيني ايم المرحومة حادة بنت محمد المتوفاة في 1920 (9) محمد ولد الحاج عبد السلام العزب (10) السيدة طاموا بنت عبد القادر المتزوجة بالسيد عبد القادر بن هموش نحو 1905 (11) علال بن عبد القادر المتزوج بالقاسمية بنت منصور نحو 1915 (12) محمد بن محمد بن الطاهر المتزوج بالسيدة رامو بنت محمد نحو 1920 فالعشرة الاخيرون ساكنون بدوار الزوايدي قبيلة بني مالك مراقبة سوق اربعاء الغرب المدنية ومخابرة الجميع بمكتب الشركة الشريفة الاستعمارية

8/3 للشركة المذكورة و 8/2 للسيد لويز و 8/3 للسيد منصور بن الطاعلي ومن معه تسجيل الملك الذي ارادوا ان يسموه بالزوايدية والمسمى قبل بالزوايد المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمحل المذكور على 5 كيلو ميتر تقريبا قبلة وغربا من سوق اربعاء الغرب بالمحل المسمى الزوايد الذي مساحته 120 هكتار تقريبا والمحدود جوفا بالملك المسمى بكودار 3 مطلب عدد 2275 الطالب السيد كودار مانج الساكن بسوق اربعاء الغرب وشرقا وقبلة بالطريق المارة من سوق اربعاء الغرب الى الحرارية ومن ورائها بالملك المسمى بالسانية 2 مطلب عدد 2068 الطالبون الشركة المذكورة ومن معها وغربا بالطريق المارة من سوق اربعاء الغرب الى مشرع بالقصيري ومن ورائها بجماعة اولاد عاصم النائب عنها الشيد جلول بن العصري الساكن بدواراولاد عاصم قبيلة بني مالك مراقبة سوق اربعاء الغرب المدنية

وصرح طالبو التسجيل بان ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طـاري.

وانهم يملكونه بمقتضى اما الشركة الشريفة الاستعمارية والسيد لويز فبموجب رسم بخط يد مورخ في 20 يونيو 1930 مضمنه ان السيد منصور بن الطاعلي ومن معه باعوا لهما خمسة اثمان المشاعة في الملك المذكور وثانيا السيد منصور بن الطاعلي بموجب ملكية مثبتة مورخة في 15 حجة 1315 (7 ماي 1898) وثالثا فالستة بعده بطريق الارث من موروثهم الحيمر بن الجيلالي كما ذلك مبين برسم عدة الاراثة مثبت مورخ في 28 شوال 1348 (29 مارس 1930 ورابعا فالثنان بعدهم بطريق الارث من عبدالقادر بن سعيد حسبما ذلك برسم عدة الاراثة بتاريخ 1348 (1929) مثبت وخامسا الاخير بطريق الارث من محمد بن الطاهر ومن الطاهر بن محمد كما ذلك مبين برسم عدة الاراثة مثبت مورخ في 20 قعدة 1348 (19 ابريل 1930) وحقوق الهالك ثابتة بموجب ملكية مورخة في 15 حجة 1315 (7 ماي 1898

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8089

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 18 يوليوز سنة 1930 فان 1 الشركة الشريفة الاستعمارية وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بطريق مديونة المولفة برسم بخط يد بتاريخ 18 يوليوز 1920 وبمقتضى جلستيها المنعقدتين في 11 و18 اكتوبر 1920 موضوعتين بمكتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 29 اكتوبر 1920 النائب عنها السيد منجار هنري المفوض لـه الساكن بالرباط بشارع صومعة حسان عدد 45 وثانيا عبد السلام ولد احمد رقية المتزوج بفاطمة بنت علال نحو 1922 الساكن بدوار اولاد يسف قبيلة مختار مراقبة سوق اربعاء الغرب والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بمكتب الشركة الشريفة الاستعمارية بشارع صومعة حسان عدد 45 ـ طلبـا بصفتهمـا مـلاكين على الشياع منـاصفة بينهما تسجيـل الملك الـذي ارادا ان يسميـاه بـدومين الحوافات 5 والمسمى قبل ببلاد ولد رقية المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمحل المذكور على 3 كيلو ميتر غربا من محطة سوق جمعة الحوافات الذي مساحته 80 هكتارا تقريبا ومشتمل على خمس قطع الاولى تحد جوفا بالسيد عزوز بن محمد وشرقا بالسيد المكي بن احمد وقبلة بالملك المسمى دومين الحوافات مطلب عدد 7461 الطالب الشركة الشريفة الاستعمارية وغربا بالسيد شالونسوا بول الساكن بعزيب اولاد حليمة بمشرع بن القصيري والثانية جوفا بشالونسو المذكور وشرقا بالسيد عزوز بن محمد وقبلة بالسيد علال بن عزوز وغربا بالملك المسمى دومين الحوافات 2 مطلب عدد 7952 الطالب الشركة الشريفية الاستعمارية ومن معها والثالثة جوفا السيـد الجيلالي بن عبد السلام وشرقا السيد بوسلهام بن الطيب وقبلة ولد المقدم احمد وغربا السيد الطيب بن محمد والرابعة جوفا وشرقا السيد لحسن بن الطاهر وقبلة السيد ولد المقدم المذكور وغربا السيد الجيلالي بن عوج والخامسة جوفا وشرقا السيد بوسلهام بن الطيب المذكور وقبلة السيد

السيد لحسن بن الطاهر المذكور فالاهالي كلهم من المحل

وصرح طالبا التسجيل بانهما ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهما يملكانه فالشركة الشريفية بموجب رسم بخط يد بتاريخ 5 يوليوز 1930 مضمنه ان السيد محمد ولد احمد رقية باع لها النصف المشاع في الملك المذكور وعبد السلام ولد احمد ولد رقية بموجب ملكية مثبتة مورخة في 2 محرم 1349 (30 ماي سنة 1930)

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8090

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 18 يوليوز سنة 1930 فان اولا السيد بنعاشر بن علي بن سعيد الخلطي المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوعزة الفنت نحو 1915 ثانيا طامو بنت الطاهر البرجالي ايم المرحوم علي بن سعيد الخلطي المتوفى نحو 1910 كلاهما ساكنان بسلا بهيج زناتة طلبا بصفتهما ملاكين على الشياع بدون نسبة مبينة تسجيل الملك الذي ارادا ان يسمياه بالدشرة المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية قبيلة المناصرة دوار اولاد ابي الرجال على 500 متر قبلة من ضريح سيدي محمد بن يوسف الذي مساحته 3 هكتارات ومشتمل على 5 قطع الاولى تسمى دومة اليهودي جوفا بالسيد محمد بن علال وشرقا بالسيد بوسلهام بن العسال وقبلة بالسيد العايدي بن بوشعيب وغربا بالسيد عبد القادر بن عبد الله والثانية تسمى بالمرس جوفا بالسيد عبد القادر بن يحيى وشرقا بالسيد محمد بن جلول وقبلة بالسيد المكي بن الشاهد والسيد بن المكي بن الهبطي وبنعاشر بن الهبطي وغربا بنعاشر بن العربي والثالثة تسمى محيجر جوفا بالسيد منصور بن محمد وشرقا بالسيد محمد بن الغازي وقبلة بالسيد الجيلالي بن الهبطي وغربا بالسيد العايدي بن بوشعيب والرابعة تسمى الدشرة جوفا بالسيد الجيلالي بن محمد وشرقا السيد بوسلهام بن المطرفي وقبلة بالسيد بوسلهام بن عبد القادر وغربا بالسيد احمد بن الحاج والخامسة تسمى خرواعة جوفا بالسيد احمد بن الغازي وشرقا بالسيد بوسلهام بن لحسن وقبلة بالسيد لحبيب بن الهبطي وغربا بالسيد بوشتة بن غانم كلهم من المحل

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهم يملكونه بطريق الارث من موروثهم علي بن سعيد الخلطي البرجالي حسبما ذلك برسم عدالة اراثة مثبت مورخ في 3 صفر 1930 (3 يناير 1912) والهالك المذكور كان يملك ذلك بموجب ملكية مثبتة مورخة في 15 شعبان 1329 (11 غشت 1911

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8091

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 19 يوليوز سنة 1930 فان السيد بوعزة بن الجيلالي العقباني السلامي المتزوج الساكن بدوار اولاد سلامة بقبيلة الاعراب بمراقبة احواز الرباط المدنية والذي محل المخابرة معه عند الاستاذ كابالي بول الساكن بالرباط بزنقة القصر الشرعي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالهابل المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية بقبيلة الاعراب بدوار اولاد سلامة على بعد 500 متر تقريبا من ضريح سيدي عبيد الذي مساحته هكتاران ونصف والمحدود جوفا الجيلالي بن محمد اور وبير المعمر الساكنين بالمحل وبالحاج الكبير الساكن بالرباط بقصبة الاوداية بزنقة بازو وشرقا بطالب التسجيل وقبلة عبد القادر بن محمد الساكن بالمحل الساكن بالمحل اوروبير المذكور وغربا بالاملاك العمومية البحرية

تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 15 رجب 1333 موافق 29 ماي 1915 مضمنه ان الميلودي بن محمد ومن معه باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8092

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 19 يوليوز سنة 1930 فان بريسيط اوكيسط المتزوج بالمراة كابانيل بلانش بتاريخ 25 ماي 1905 بريفولي من مقاطعة وهران بلا عقدة مالية بينهما الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالصخيرات بمراقبة احواز الرباط المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدراع العمار المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية بقبيلة الاعراب بدوار اولاد غالم قرب ملتقى وادي يكم والرويضات الذي مساحته 100 هكتار تقريبا والمحدود جوفا وشرقا بدومين دي ميرط رسم عدد 1308 على ملك طالب التسجيل وقبلة فابري الساكن بكودية زعير وبالملك المسمى بالطويلات رسم عدد 2265 على ملك بوعزة بن الحاج المعطي بالصخيرات وغربا بالملك المذكور اخيرا

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه اولا بمقتضى رسم بخط اليد مورخ في 14 نونبر 1929 مضمنه ان شويص جيروم باع له طرف من الملك المذكور وثانيا بمقتضى رسم عدلي مورخ في 22 قعدة 1343 موافق 14 يونيو 1925 مضمنه ان الفقيه السيد الحاج المحجوب ومن معه باعوا له البقية من الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى بضاية دحو مطلب عدد 3756 المندرج خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية المورخة في 17 مايو 1927 عدد 750

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 يوليو 1930 فان السيد عمر ولد عمر طلب بان عملية تسجيل الملك المسمى بضاية دحو مطلب عدد 3756 الكائن بمراقبة زعير المدنية بقبيلة اولاد ميمون فرقة اولاد عياد بدوار اولاد الحوامض تتبع من الان في اسمه الخاص وفي اسم احمد الشرفي فالاثنان طالبي التسجيل اولا وكذلك في اسم اخته الشهبة بنت عمر المتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الكبير بن محمد السهلي العلواني الساكن بدوار الشياخة بقبيلة السهول بمراقبة سلا المدنية بصفته ملاكا على الشياع على نسبة الثلث بمقتضى رسم عدلي مورخ في 21 محرم 1349 (18 يونيو 1930 موضوع بالمحافظة

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى بيرواكة مطلب 7033 المندرج خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية المورخة في 22 نونبر عام 1929 عدد 891

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 4 يوليه سنة 1930 فان تسجيل الملك المسمى بيرواكة مطلب 7033 الكائن بمراقبة زعير المدنية قبيلة اولاد ميمون فرقة كسيسات دوار اولاد مسعود يسجل من الان في اسم السودان ادوار فليام الملاك العزب الساكن بالرباط بطريق النصر بمقتضى رسم مورخ بخط يد مورخ بالرباط في 3 يوليه 1930 موضوع بادارة المحافظة مضمنه ان بوعزى بن علال الزعري ومولاي ادريس بن سيدي حلول المساوي ومولاي احمد بن عباس الرفاعي طالب التسجيل الاول باعوا له جميع الحقوق المشاعة التي كانوا يملكونها في الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

2 ـــ 1 من محافظة الدار البيضاء

مطلب عدد 13956

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 يوليو سنة 1930 فان المسيو سيمونو لوي مارسيل المتزوج بالمراة ملابوف جوزيفين بتاريخ 4 يناير 1922 بالدار البيضا بدون عقد الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء زنقة كنيجو عدد 29 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بسيمونو المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضا حارة الحجر الاسود على زاوية شارع فرنسة ومن شارع الدكتور رو والذي مساحته 605 متر مربعة والمحدود شمالا زنقة الدكتور رو وشرقا المسيو سيموني الساكن بالمكان وجنوبا مدام ميسونات العزبة الساكنة بالمكان وغربا بشارع فرنسا

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 1 ابريل 1928 مضمونه ان المسيو برنارد البيرت باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13957

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليو سنة 1930 فان المسيو بولا كاكيس جورج العازب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضا عند المسيو فاران فيلا ماصون بروش نوار طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بيولا كاكيس المعروف بتجزئة فرانسفيل المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بقبيلة مديونة بطريق بوسكورة قرب الوازيس بالكيلومتر الرابع ونصف من الدار البيضاء الذي مساحته 423 متر مربع والمحدود شمالا وجنوبا وغربا بالمسيو مارتيني واخوانه وكمبانية بزنقة كولير نمرو 10 بالدار البيضاء وشرقا بطريق الدار البيضاء الى بوسكورة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى رهن وشروط فسخ البيع لمنفعة المسيو مارتيني ومن معه لضمانة اداء ثمن البيع قدره 2582 فرنك حسب عقد بخط اليد مورخ في 26 ابريل سنة 1930

وانه يملكه بمقتضى الرسم المذكور مضمنه ان المسيو مارتيني ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13958

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليور سنة 1930 فان السيد كاسوطو البيرطو الاطالي المتزوج بالدار البيضا سنة 1913 بالمراة سادة بن شابة الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضا زنقة فاس عدد 25 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بقيرم سان اندري المشتمل على ارض حرائية بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة زناتة بقرب فضاله الكائن امام المقبرة الجديدة الذي مساحته 8 هكتارات و50 ار والمحدود شمالا بالسيد المعايزي الساكن بفضالة بدوار البيوض وشرقا بالاكامات الترابية وجنوبا بطريق الدار البيضا الى فون بلوندان وغروبا بالشريكة الفرنسية المغربية لميناء فضالة بفضالة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ثلاثة رسوم مورخة هكذا الاول في 14 شعبان 1341 موافق فاتح ابريل سنة 1923 الثاني في 27 شعبان 1342 موافق 14 ابريل 1924 الثالث في 4 شعبان 1341 موافق فاتح ابريل 1923 مضمونها ان بوعزى بن المحبوب وشركاؤه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13959

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان السيد كونداشوا لوي المتزوج بدون عقد بالمراة بلانش لوبيل بلوريان بتاريخ 6 يوليو سنة 1918 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء 8 بمجوز كليرمون طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكونداشوا المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضاء بالروش نوار بزنقة داكس وزنقة ميشيل دولوبيطال الذي مساحته 450 متر مربع والمحدود شمالا بكرى الساكن بالمكان وشرقا لندرى الساكن بالدار البيضا بزنقة كليرمون وجنوبا بزنقة ميشيل دولوبيطال وغروبا بزنقة داكس

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل **او حق عقاري حالي او طاري**

وانه يملكه بمقتضى رسم محرر بخط اليد مورخ في 3 يوليو سنة 1930 مضمونه ان ارملة لوزيل باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13960

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان السيد العربي بن محمد المليل المدعو بيوجعران المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1900 بالميلودية بنت العربي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخبيزيين بفرقة اولاد عزيز بقبيلة مليلة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بضيلة المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالشاوية الشمالية بفرع بوشرون بقبيلة مليلة بفرقة اولاد عزيز بدوار الخبيزيين وعلى بعد 100 مترا شمالا من الولي سيدي عمرو القدميري الذي مساحته 20 هكتارا والمحدود شمالا بالتهامي بن حم وشركائه وشرقا بالحاج بوعزى بن موسى وشركائه ويمينا بيوبكر بن بوعزى وغروبا بعبدالقادر بن الحاج ادريس كلهم ساكنون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ملكية بتاريخ 15 القعدة 1344 موافق 27 مايو سنة 1926

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13961

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان اولا السيد العربي بن سيدي احمد بن عزوز المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بمحجوبة بنت العربي نحو سنة 1922 بشعبة بنت محمد نحو 1929 النائب عن نفسه وبصفته شريكا على الشياع مع 2 علي بن السيد احمد بن عزوز المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1918 بحادة بنت الجيلالي بن موسى 3 احمد بن العربي الدكالي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1895 برقية بنت الجيلالي 4 محمد بن العربي الدكالي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1890 بعائشة بنت السيد بوشعيب 5 موسى بن الجيلالي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1924 بالميلودية بنت احمد كلهم ساكنون والذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بزناتة بفرقة المجادبة بدوار اولاد سيدي علي طلب بصفته المذكورة بنسبة النصف للعربي وعلي والنصف لاحمد ومحمد

وموسى تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالمعزوزيه المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة زناتة بفرقة المجادبة بدوار اولاد سيدي علي الذي مساحته 13 هكتارا والمحدود شمالا علي بن موسى والميلودي بن المليح وشرقا بمريرة وادي حصار الى وادي الملاح ومن ورائها علي بن موسى وموسى بن التهامي والخطاب بن الحاج والميلودي بن المليح وجنوبا علي بن موسى المذكور والمريرة الذاهبة من سيدى حجاج الى طريق الرباط وغروبا علي بن محمد وعلي بن موسى كلهم قاطنون بالمكان

وصرح طالبو التسجيل بان ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهم يملكونه بمقتضى رسمين عدليين مورخين في 25 قعدة عام 1342 موافق 28 يونيو سنة 1924 و5 حمادي الاولى عام 1328 الموافق 15 ماي سنة 1900 مضمنهما ان عزوز ابن عبدالله بن عزوز وشركاءه باعوا لهم الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13962

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليو سنة 1930 فان السيد الشيخ الجيلالي بن الحسن الزيادي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1916 بفاطمة الشهبة بنت التهامي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار السوالم بفرقة اولاد يحيى بقبيلة موالين الغابة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالشيخ الجيلالي المعروف بحمرية الكبيرة ومريس اللعوب المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بفرع بولو بقبيلة موالين الغابة بفرقة اولاد يحيى بدوار السوالم الذي مساحته 10 هكتارات المحتوي على قطعتين يحد القطعة الاولى شمالا بوعزة ولد محمد بن الحسن السالمي وشرقا بمحمد بن التهامي السالمي والشافعي بن سليمان الاشهب بن محمد وجنوبا بموسى ولد بن المعطي بن خديجة السالمي وغروبا بطريق ضويات لكران الى بن رابح ومن ورائها بطالب التسجيل ويحد القطعة الثانية شمالا بالمعطي بن عمر الطرفاوي وشرقا بمحمد ولد سي مبارك الشتوكي وجنوبا بطالب التسجيل وغروبا ببوعزة ولد محمد بن الحسن المذكور كلهم ساكنون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسمين عدليين مورخين في 15 صفر سنة 1340 موافق 18 اكتوبر سنة 1921 مضمنه ان المسيو اتيان باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 13963

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليو سنة 1930 فان لولا المقدم حسن بن غانم بن حميدة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بيامنة بنت العربي سنة 1915 الساكن بسيدي مومن بالكيلومتر السابع و200 متر بطريق الدار البيضا الى بولو القائم في اسمه وبصفته ملاكا على الشياع مع ثانيا بوشعيب بن الطاهر المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت سي الطيبي سنة 1918 الساكن بالدار البيضا بدرب الحداوي نمرو 52 والذين محل اقامتهما للمخابرة معهما بالدار البيضا عند المسيو فيناي بزنقة كينمير نمرو 47 طلب بصفته ملاكا على الشياع بنسبة اربعة اجزاء من خمسة اجزاء لنفسه وجزء واحد من خمسة اجزاء لبوشعيب تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالشطب المشتمل على ارض حراثيه الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بقبيله مديونة بسيدي مومن الذي مساحته خمسة هكتارات و40 ارا والمحدود شمالا بالملك المسمى ببلد المقدم حسن مطلب عدد 3384 على ملك طالب التسجيل الاول وشرقا بالملك المسمى بالشطب مطلب عدد 12882 على ملك محمد بن الحاج الساكن بالدار البيضا بزنقة سنترال نمرو 28 وجنوبا بالملك المسمى ببلد المقدم حسن مطلب عدد 3384 المذكور وغروبا بورثة عبد القادر بن عبد السلام وعيسى بن الحاج الحسن بالمكان

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهما يملكانه بمقتضى ملكية مورخة في 2 ربيع الثاني سنة 1328 موافق 12 ابريل سنة 1910 وثانيا حسب رسم عدلي مورخ في 23 شوال سنة 1327 موافق 7 نونبر سنة 1909 مضمنه ان عبد الكبير بن محمد باع لهما الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

خلاصة اصلاحية — في شان الملك المسمى بالحيانية مطلب عدد 4679 الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدةالرسمية المورخةفي 10 يناير 1922 عدد 481

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 4 يوليو 1930 فان تسجيل الملك المذكور الكائن بالمراقبة المدنية لدكالة فرع سيدي علي بازمور بقبيلة الشياظمة بفرقة المهارزة وعلى بعد 45 كيلو مترا من الدار البيضاء قرب طريق الجديدة يتبع من الان على الشياع في اسم اولا المسيو البير طوكارلو مورطيو طالب التسجيل اولا بنسبة 17 — 18 من ثلاثة ارباع من الملك المذكور بصفته مشتريا لحقوق ورثة شركائه بوشعيب بن المكي واخويه علي ومحمد حسبما عقد بخط اليد محرر بتاريخ 25 اكتوبر 1929 وثانيا الوعدودي بن علي بن المكي العازب الان جندي ولم يعرف له عنوان بنسبة جزء من 18 من ثلاثة ارباع الملك المذكور حسبما برسم عدة الاراثة المورخ في 5 ربيع الثاني سنة 1347 موافق 21 شتنبر سنة 1928 وثالثا احمد بن بوشعيب المتزوج سنة 1922 بفاطمة بنت سي محمد ورابعا عبد القادر بن بوشعيب المتزوج سنة 1925 بغنو بنت ابراهيم وخامسا الطاهر بن بوشعيب المتزوج سنة 1923 برقية بنت محمد وهولاء الثلاثة المذكورون ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار وفرقة الحياني بقبيلة الشياظمة بصفتهم مشتريين ربع الملك بدون نسبة معينة بينهم من الملاك الاصلي مسيو مرطيو المذكور حسب عقد بخط اليد مورخ بتاريخ 2 مايو سنة 1928

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى مرس بوعبيد مطلب 13228 الذي خلاصة مطلب تسجيله ادرجت بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 اكتوبر 1929 عدد 884

تبعا لخلاصة المطلب المورخة في 28 ابريل سنة 1930 فان تسجيل الملك المشار اليه الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع بن سليمان بقبيلة الزيايدة بدوار وبفرقة فضالة عن كيلومتر من الاولياء الثالثالغمميين يتبع من الان فصاعدا في اسم طالبي التسجيل الاولين ما عدا فاطمة بنت عبد الله التي تركت بمقتضى رسم عدلي مورخ في 5 قعدة 1348 موافق 4 ابريل سنة 1930 المشاع للسيد محمد بن بوشعيب بن سعيد بن الحاج بن المصطفى بن بوشعيب بن سعيد والجيلالي بن عبدالله وهم شركاء وحقهم صار بالحرس 30 من 96 الاول والثاني 7 من 96 للاخر

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

3 — 2 من محافظة الدار البيضاء

مطلب عدد 2019

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليو سنة 1930 فان المسيو فيال ايميل كسافيي العازب المولود ببيرنيان بتاريخ 14 مايو 1885 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوادي زم طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بعزيب ماركوريت المعروف ببلد الرباط ثانيا المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدائرة وادي زم بقبيله اولاد بحر كبار بفرقة كفاف الذي

بمسيو كادركاد المعمر ويمينا بمسيو اباد لوي والمدام الارملة بوراص والمسيو طور وغروبا بمدام الارملة سانس وكلهم ساكنون بوادي زم

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى اولا الالتزامات والشروط المقررة بكناش التحملات للوصول على بيع تجزئة الاستعمار التي منها الملك المذكور ومنعه من التفويت والكراء والرهن بدون اذن الحكومة والا فللادارة فسخ ما ذكر حسبما بشروط الظهير المذكور وثانيا رهن لمنفعة المخزن الشريف البائع له ضمانة لاداء ثمن البيع الذي قدره سبعة وعشرون الفا وستمائة افرنكا (27600)

وانه يملكه بمقتضى تقرير النسبة المورخ في 20 شتنبر 1925 مضمنه ان المخزن الشريف الاملاك الخاصة له باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2020

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 يوليو سنة 1930 فان كيسطاف ايمي في تاريخ 10 يوليو سنة 1916 ببارين الساكنة والذي محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضا بدرب الدالية نمرو 18 طلبت في اسم المخزن الشريف ملاكا للارض وفي اسمها بصفتها ملاكة لحق الزينة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بدار الصور المعروف بزريبة نمرو 1082 طرف الجنوبي الغربي المشتمل على ارض بها بناء الكائن بالدار البيضا بدرب الدالية نمرو 18 الذي مساحته 50 متر والمحدود شمالا بالحاج قدور بن شقفة الحريزي الساكن بدار الحاج قدور باولاد حريز وشرقا بالميلودي الصنهاجي الساكن بالدار البيضا قرب مقبرة اليهود وجنوبا بمحمد بن الفقيه الساكن بدرب الدالية المذكور نمرو 16 وبدرب الدالية والطيبي الهجامي الساكن بالرشيد وغروبا بالملك العمومي البلدي (الصور)

وصرحت طالبة التسجيل بان ليس في علمها على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى حق الزينة المعطى لها من المخزن الشريف الملك الخاص لاداء سنوي قدره 30 فرنك وذلك حسب رسم عدلي مثبت ومورخ في 25 حجة سنة 1341 موافق 9 غشت سنة 1923 وزريبة نمرو 1082 والمخزن الشريف ملاك للارض بمقتضى تقييده بكناش الاملاك تحت عدد 1082

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2021

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليو سنة 1930 فان اولا السيد محمد بن العربي الداودي البسيطي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت محمد بتاريخ 1914 نائب عن حق نفسه وعن بشركائه و2 خناثة بنت العربي الداودي البسيطي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بالشريف ولد الداودي بتاريخ 1916 و3 فاطمة بنت العربي الداودي البسيطي ارملة السيد محمد بن العربي المتوفي بتاريخ 1925 كلهم ساكنون والذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار البسيطات بفرقة اهل الزاوية بقبيلة اولاد سيدي بن داود طلب بصفته ملاكا على الشياع بنسبة 14 من 24 لنفسه و7 من 24 للثانية و3 من 24 للثالثة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالحوض والمعروف بحوض عمر بن الشرفي المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية بقبيلة المزامزة بفرقة اولاد احمد بدوار البور يمينا وعلى علو الكيلومتر 11 لطريق سطات الى علي مومن الذي مساحته 4 هكتارات والمحدود شمالا السيد فاتح عند الحاج اسماعيل المزمزي الساكن بدوار اولاد بن الحاج بقبيلة مزامزة وقبلة بمريرة سطات الى تعلاوت ومن ورائها السيد بن عبدالله بن محمد زاوكش ومن ورائها بن عبدالله بن محمد المزمزي المذكور وغروبا الحاج محمد بن الحسان المزمزي الساكن بسطات بدون عمر

او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ملكية مورخ في 5 صفر عام 1349 موافق 2 يوليو سنة 1930 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2022

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان السيد عبدالسلام بن الحاج احمد بن الحاج بوعزة بن احمد ابن العبارية الحريزي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بزهرة بنت الحمري نحو سنة 1905 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار القواسمة بفرقة اولاد محمد باولاد حريز طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكدية عزوز المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية الوسطى بقبيلة اولاد حريز بفرقة اولاد محمد بدوار القواسمة على بعد 6 كيلومتر شرقا من برشيد قرب الملك المسمى بطوالع المراس رسم عدد 3970 على ملك صالح بن الحاج الجيلالي بن احمد بن العبارية والذي مساحته 10 هكتارات والمحدود شمالا احمد العبودي الحريزي وشرقا علال بن الحاج محمد الحريزي ومحمد العبودي المذكور واحمد بن الحاج بوشعيب الحريزي وجنوبا محمد العبودي المذكور ومحمد بن الجيلالي الحريزي واحمد بن الحاج بوشعيب المذكور وغروبا فاطمة بنت الشيخ المكي كلهم قاطنون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه حسبما هو بملكية مثبتة ومورخة في 19 جمادى الثانيه ذ134 الموافق 4 يناير سنة 1926

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزى

مطلب عدد 2023

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان اولا فوني بول بيير المتزوج بالمراة اوطيي روز جوزيفين ماري في 5 مايو سنة 1914 بالدار البيضا بدون عقد القاطن بالدار البيضا بزنقة الجنرال موانى نمرو 48 النائب في حق نفسه وبصفه شريكا مع جمعية المفاوضة (لام بروطير) الجاعلة مركزها الاشتراكي بمانشيسطير الموسسة حسب عقد بخط اليد مورخ بمانشيسطير في 12 اكتوبر سنة 1916 النائب عنها مسيو ويليام وورتاكطون نائبها القاطن بالدار البيضا بزنقة الجنرال درود والذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضا بمكتب الاستاذ بارطولوم بزنقة كليمانسو طلب بصفتهما ملاكين على الشياع بالمساواة بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بباساج دار السهلية المشتمل على مجوز خاص الكائن بالدار البيضا بزنقة الديوانة الذي مساحته 145 مترا مربعا والمحدود شمالا بشارع ايلاند وشرقا بالملك المسمى بلام بروطير ثامنا على ملك الشريكة طالبة التسجيل ويمينا بزنقة الديوانة وغروبا بالملك المسمى بدار السهلية رسم عدد 224 على ملك طالب التسجيل الاول

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى حق المرور للملكين المسميين دار السهلية رسم عدد 224 ولام بروطير ثانيا رسم عدد 4358 ثانيا الحق لكل واحد من الملاكين المجاورين ان يفتح بالمجوز المذكور كل ما اراد من الكوات

وانهما يملكانه اولا طالب التسجيل الاول بمقتضى عقدين بخط اليد مورخين في 11 يونيو سنة 1926 و20 غشت سنة 1928 مضمنهما ان البنك التجاري للمغرب بالرسم الاول ومدام فارين زوجة بواسى بالرسم الثاني باعا له الملك المذكور ثانيا طالبة التسجيل الثانية بمقتضى رسم عدلي مورخ في 11 رمضان

باع لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2024

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان المسيو كروز جوزيف الاصباني المتزوج بالمراة ماريا ديل فار كيارو في 7 نونبر سنة 1893 بماسييل اصبانيا بدون عقد علىحسب القانون الاصباني الساكن بالدار البيضا بزنقة دوسانت برس بحومة بوركوني والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضا بزنقة ناسيونال نمرو 16 عند مسيو بيان وكيله طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكريز جوزيف المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بالدار البيضا بزنقة سانت برس نمرو 5 الذي مساحته 258 مترا مربعا والمحدود شمالا بالمسيو كاريدو صانطياكو الجزء نمرو 2 القاطن بالدار البيضا بحومة بوركوني بزنقة دوكسير وشرقا بالمسيو كريز لوي الجزء نمرو 6 القاطن بزنقة سانت بري المذكورة ويمينا بزنقة سانت بري المذكورة وغروبا بالمسيو ايبانيز الجزء نمرو 1 القاطن بالدار البيضا بزنقة هوش نمرو 40

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ بالدار البيضا في 23 دجنبر سنة 1925 مضمنه ان مسيو بيريكي كامي باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2025

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان مورالس راميرص خوصي الاصبنيولي المتزوج بالمراة فوينساطة لوبية بتاريخ 1909 بمليلية المغرب بدون عقد حسبما القانون الاصبنيولي الساكن بالدار البيضا بحومة دوبوركوني بشارع المستدير والذي محل اقامه للمخابرة معه بالمدينة المذكورة بزنقة نسيونال نمرو 16 عند بوان نائبه طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمورالس راميرص المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضاء بزنقة دوكسر الذي مساحته 182 مترا مربعا والمحدود شمالا بزنقة دوكسير وقبلة كرسية القطعة نمرو 4 الساكن بالدار البيضا بحومة دوبوركوني نزنقة دوبور ويمينا فرنندس القطعة نمرو 5 الساكن بالدار البيضا وبمعمل الحليب القديم للبلدية وغروبا كاريروا البقعة نمرو 2 الساكن بزنقة دوكسر المذكورة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ بالدار البيضا بتاريخ 23 دجنبر سنة 1929 مضمنه بان بريكي كاميى باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2026

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان ايبانس اوريليو الاصبنيولي المتزوج بالمراة المسبخة ماريا بتاريخ 7 ابريل سنة 1928 بالدار البيضا بدون عقد القانون الاصبنيولي الساكن بالدار البيضا نمرو 40 الذي محل اقامته للمخابرة معه بالمدينة المذكورة بزنقة هيونل نمرو 16 عند بوان نائبه طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بايبانس المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضا بحومة بوركونيى بزاوية زنقة دوكسر وزنقة دوسان بريس الذي مساحته 275 مترا مربعا والمحدود شمالا بزنقة دوكسر وقبلة كاريدو انطيباكوا القطعة نمرو 2 الساكن بزنقة دوكسر المذكورة وغروبا بملقى زنقة دوكسر وزنقة دوسان بريس

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ بالدار البيضا بتاريخ 23 دجنبر سنة 1929 مضمنه بان بريكي كاميى باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوري

مطلب عدد 2027

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليوز سنة 1930 فان المسيو كروز لوي الفرنساوي المتزوج بدون عقد بالمراة صوليدا اورطيكا في 31 مارس سنة 1926 بالدار البيضا الساكن بالدار البيضا بزنقة سان بري والذي محل اقامته للمخابرة معه بزنقة ناصيونال نمرو 16 عند المسيو بيان وكيله طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكروز لوي المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بالدار البيضاء بزاوية زنقة سان بري وزنقة ماكون الذي مساحته 281 متر مربع والمحدود شمالا بالمسيو فيرناندير (طرف نمرو 5) الساكن بالدار البيضا بمعمل الحليب البلدي القديم وشرقا بزنقة ماكون وجنوبا بزنقة سان بري وغروبا بالمسيو كرور جوزاف (طرف نمرو 7) الساكن بالدار البيضا بزنقة سان بري المذكورة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد مورخ في 23 دجنبر سنة 1929 مضمنه ان المسيو بيريكى كاميى باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2028

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان كريدو سنطياكو الاصبنيولي العازب الساكن بالدار البيضا بحومة دوبوركوني بزنقة دوكسر والذي محل اقامته للمخابرة معه بالمدينة المذكورة بزنقة نصيونال نمرو 16 عند بوان نائبه طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكريدو المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضاء بزنقة دوكسر الذي مساحته 240 مترا مربعا والمحدود شمالا بزنقة دوكسر وقبلة مورالس خوصي القطعة الثالثة الساكن بالدار البيضاء بشارع المستدير بحومة دوبوركونيى ويمينا كروز خوصي القطعة السابعة الساكن بالدار البيضاء بزنقة دوسان بريس وغروبا ايبانس اوريليو الساكن بالدار البيضا بزنقة هوش نمرو 40

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ بالدار البيضاء في 23 دجنبر سنة 1929 مضمنه ان بريكى كاميى باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2029

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان كرسية جوزاف انطوان الفرنساوي المتزوج بالمراة كالو فرنسيسكة مارية بتاريخ 2 دجنبر 1905 بمرس الكبير وهران بدون عقد الساكن بالدار البيضاء بحومة بركونيى بزنقة دوبور الذي محل اقامته للمخابرة معه بالمدينة المذكورة بزنقة نصيونال نمرو 16 عند بوان نائبه طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكرسية المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضاء بزاوية زنقة اكسير وزنقة دومكون الذي مساحته 225 مترا مربعا والمحدود شمالا بزنقة

البيضا بمعمل الحليب القديم للبلدية وغروبا مراس جوزاف الساكن بالدار البيضا بزنقة دوبورگونيي بالشارع المستدير

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ في 23 دجنبر سنة 1929 مضمنه بان بريكى كاميى باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2030

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليو سنة 1930 فان بن صاية المدعو بن شاية اسحاق الارحنطيني الارمل عن المراة بن ضايان سيمي المتوفية نحو 25 يونيو سنة 1929 بالدار البيضا الساكن بالدار البيضا بزنقة الملاح عدد 16 النائب عن حق نفسه وعن بن صاية المدعو بن شاية موشى العرب المزداد بتاريخ 6 مايو سنة 1903 بالدار البيضا ثالثا بن صاية المدعو بن شايه دافيد العزب المزداد نحو 15 اكتوبر سنة 1908 رابعا بن صاية المدعوة بن شايه استير العزبة المزدادة في 15 اكتوبر سنة 1907 بالدار البيضا وكلهم ساكنون بالمدينة المذكورة بزنقة الملاح عدد 16 وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء بزنقة بوسكورة عدد 79 عند الاستاذ بيكير محامي طلبوا بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة 9 من 12 لنفسه و1 من 12 لكل واحد من الثاني والثالث والرابع تسجيل الملك الذين ارادوا ان يسموه بدار بن شاية المشتمل على ارض وبناء الكائن بالدار البيضا بزنقة الملاح عدد 16 الذي مساحته 125 متر مربع والمحدود شمالا بورثة مورينو النائب عنهم مورينو ليون التاجر بزنقة الرباط وبورثة بانون دافيد النائب عنهم بانون ابراهام الساكن بالدار البيضا بزنقه الكماندار كوتى عدد 11 وشرقا بزنقة الملاح وجنوبا ابيطان هارون التاجر بالدار البيضا بزنقة القبطان ايلير قرب الجامع وغروبا بورثة ميير الباز النائب عنهم الباز مردوخ الساكن بالدار البيضا بزنقة الملاح عدد 22

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانهم يملكونه بالارث من امهم سيمى بن ضايان حسبما هو بعقد اسرائيلي مورخ في فاتح طاموز 5690 موافق 26 يونيو سنة 1930 والهالكة كانت تملكه بمقتضى رسم محرر في 14 سيفان 5670 موافق 21 يونيو سنة 1910 مضمونه ان زوجها بن صاية اسحاق اهاب لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2031

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان اولا مبارك بن احمد بن الحاج المدعو بن الحسيه العمراني المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بفنو بنت سيدي بوشعيب نحو 1890 و2 عبد السلام المسمى بن عمر العمراني المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت الحاج العباس نحو 1880 كلهم بالمكان الذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد سعيد بقرقة الرمامشة بقبيلة اولاد عمران طلب بصفته شريكا على الشياع بالمساواة بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلاد حشيري المشتمل على ارض حراثية بناحية دكالة بفرع دكالة الجنوبية بقبيلة اولاد عمران بفرقة الرمامشة بدوار اولاد سعيد عن 10 كيلومتر و2 كيلومتر يمينا من طريق سوق الخميس لزمامرة لاسفي الذي مساحته 6 هكتارات والمحدود شمالا وشرقا وجنوبا بمبارك العمراني وغروبا بالجيلالي بن علال كلهم بالمكان

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

5 شاير سنة 1928 مضمونه ان العربي بن اشيدي الفوفي باع لهم الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2032

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان السيد مبارك بن احمد بن الحاج الجيلاني المدعو بين الحيحة العمراني الرماحي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بفنو بنت بوشعيب سنة 1890 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد سعيد بفرقة الرمامشة بقبيلة اولاد عمران طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض نشيرات المشتمل على ارض فلاحيه الكائن بدائرة دكالة بفرع دكالة الجنوبية بقبيلة اولاد عمران بفرقة رمامشة بدوار اولاد سعيد وعلى بعد كيلومتر تقريبا وشمالا من الملك المسمى ببلد حشيدي مطلب عدد 2031 لطالب التسجيل الذي مساحته 13 هكتارا والمحتوي على قطعتين القطعة الاولى يحدها شمالا وشرقا بوشعيب بن الكزاز وشركائه الساكنون بدوار اولاد الحيطي بفرقة البقاشة ويمينا يوسف بن عزوز بن انغدي الساكن بدوار الكدية بفرقة اولاد بن يفو وغروبا الحسن بن عزوز وشركاوه الساكنون بدوار الكدية والقطعة الثانية يحدها شمالا عزوز بن النشيدي الساكن بدوار الكدية وشرقا بيوشعيب بن ميلود الساكن بالمكان ويمينا مبارك بن الهواري الساكن بدوار اولاد بوعمرو بفرقة الرمامشة وغروبا عبدالسلام بن الحيشر وشركاوه الساكنون بدوار الكدية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ثلاث رسوم عدلية بتاريخ 8 صفر 1342 موافق 20 شتنبر 1923 و19 شعبان 1343 موافق 15 مارس 1925 و12 رمضان 1346 موافق 5 مارس 1928 مثبتة مضمنها ان العباس بن السيد محمد بن النشيدي البوفي بالرسم الاول والثاني واحمد بن السيد محمد النشيدي البوفي بالعقد الثالث باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2033

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان السيد امبارك بن علال المدعو بن الطاهرة العمراني المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بلو بنت الغرباوية نحو سنة 1915 ثانيا الجيلالي بن علال المدعو بن الطاهرة العمراني المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالزهرة بنت محمد نحو سنة 1922 كلاهما ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بدوار اولاد سايد بفرقة الرمامشة بقبيلة اولاد عمراني طلبا بصفتهما ملاكين على الشياع بالمساوات بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد النشيري المشتمل على ارض فلاحية الكائن بناحية دكالة بفرع دكالة الجنوبية بقبيلة اولاد عمران بفرقة الرمامشة بدوار اولاد سايد على بعد 50 متر تقريبا من الملك المسمى ببلاد الحشيري مطلب عدد 2031 لمبارك بن احمد بن الحاج المدعو بن الهيزية العمراني الذي مساحته 10 هكتارات والمحدود شمالا وشرقا وجنوبا بمبارك بن الهواري الساكن بالمكان وغروبا سيدي محمد بن احمد بن البكلي الساكن بدوار الكنامات بفرقة بن يفو

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 7 رجب 1343 موافق فاتح يبراير سنة 1925 مضمونه ان سيدي عبد العزيز بن سيدي الطاهر بن النشيدي اليوفي باع لهما الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان الشيخ محمد فتحا بن موسى الحريزي الدقوني المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالثهامية بنت الحاج العربي سنة 1900 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الدقاقنة بفرقة اولاد غفير بقبيلة اولاد حريز طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالحايوت المشمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية فرع بن احمد بفرقة اولاد شبانة قرب بني ريتون وعلى بعد 3 كيلو مترات من سيدي احمد الطاغي الذي مساحته 8 هكتارات والمحتوي على ثلاث قطع القطعة الاولى يحدها شمالا الملك المسمى بحفرة السدرة مطلب عدد 8312 لطالب التسجيل وشرقا ويمينا اولاد بوشعيب بن عبد الرحمان النائب عنهم عبد الله بن بوشعيب الساكن بدوار مسيعدات بفرقة اولاد شبانة وغروبا ورثة احمد بن محمد الساكنون بدوار مسيعدات المذكور والقطعة الثانية يحدها شمالا وشرقا الميلودي بن الجيلالي ويمينا ورثة اولاد عب النائب عنهم احمد بن عب وغروبا اليماني بن عمر وكلهم ساكنون بدوار المسيعدات المذكور والقطعة الثالثة يحدها شمالا طالب التسجيل وشرقا عمر بن اليماني الساكن بدوار مسيعدات ويمينا ورثة اولاد عب المذكورون وغروبا ورثة الشيخ محمد بن الجيلالي النائب عنهم الجيلالي بن محمد وهولاء المذكورون كلهم ساكنون بدوار مسيعدات

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى ثلاث رسوم عدلية بتاريخ 28 ربيع الثاني 1348 موافق 12 اكتوبر 1929) مضمنها ان الميلودي بن الجيلالي (بالعقد الاول) وعمر بن اليماني وشركائه (بالعقد الثاني والثالث) باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2035

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليو سنة 1930 فان السيد الشيخ محمد بن الحاج بوشعيب بن الواحلية الدكالي العبوبي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت سي سعيد نحو سنة 1918 والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار وبفرقة اولاد رحو بقبيلة اولاد عبو طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد الحجرة المشتمل على ارض حراثية بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بفرع اولاد سعيد بقبيلة اولاد عبو بفرقة وبدوار اولاد رحو على طريق فوكولة عن 4 كيلو ميتر من سوق الجمعة الذي مساحته 15 هكتار والمحدود شمالا بورثة بوشعيب بن محمد بن ادريس نائبتهم الدامية بنت احمد وشرقا بالمريرة سيدي عمور المارة الى سوق الجمعة القديم ومن ورائها احمد بن الجيلالي ورحال بن العباس وجنوبا احمد بن عبد الله وبالطريق المارة من فوكولة الى قصبة اولاد سعيد وغروبا بقاسم بن الزموري واحمد بن الجيلالي وبالدامية بنت احمد المذكور والمذكورون ءاخرون كلهم بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه حسبما يشهد بذلك ملكية مثبتة مورخة في 18 رمضان المعظم موافق فاتح ابريل سنة 1916

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2036

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليو سنة 1930 فان السيد الشيخ محمد بن الحاج بوشعيب بن الواحلية الدكالي العبوبي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت سي سعيد نحو سنة 1918 والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار وبفرقة اولاد رحو بقبيلة اولاد عبو طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلاد الحجرة المشتمل على ارض حراثية بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بفرع اولاد سعيد بقبيلة اولاد عبو بفرقة وبدوار اولاد رحو على طريق فوكولة عن 4 كيلو ميتر من سوق الجمعة الذي مساحته 15 هكتار والمحدود شمالا بورثة بوشعيب بن محمد بن ادريس نائبتهم الدامية بنت احمد وشرقا بالمريرة سيدي عمور المارة الى سوق الجمعة القديم ومن ورائها احمد بن الجيلالي ورحال بن العباس وجنوبا احمد بن عبد الله وبالطريق المارة من فوكولة الى قصبة اولاد سعيد وغروبا بقاسم بن الزموري واحمد بن الجيلالي وبالدامية بنت احمد المذكور والمذكورون ءاخرون كلهم بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه حسبما يشهد بذلك ملكية مثبتة مورخة في 16 رمضان المعظم موافق 15 اكتوبر سنة 1928

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2037

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليو سنة 1930 فان المسيو ريزيطو نيكولا الطلياني المتزوج بدون عقد بالمراة ميشال ايدافير تاريخ 24 دجنبر سنة 1910 بالدار البيضاء (حسب القانون الطلياني) الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزاوية زنقة صانطونج وزنقة بيريني طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بريزيطو ثانيا المعروف بتجزئة بيتلير المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بالدار البيضاء بحومة المعاريف بزاوية زنقة صانطونج وزنقة بيريني الذي مساحته 150 متر مربع والمحدود شمالا بزنقة مون امبينياني وشرقا بالمسيوسيبيز بصندوق البريدنمر 79 بالدار البيضاء وجنوبا بطالب التسجيل وغروبا بزنقة صانطونج

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد مورخ بالدار البيضاء في 7 يوليو سنة 1930 مضمنه ان المسيو امبير اوكيست باع له الملك المذكور الذي اشتراه من محمد بن عبد السلام بن سودة حسب عقد بخط اليد مورخ بالدار البيضاء في 2 يناير سنة 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2038

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليو سنة 1930 فان السيد عمور بن العربي بن المفضل بن العلالي الشرقاني المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بمليكة بنت السيد الحطاب سنة 1924 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار الشراقنة بفرقة فقرة تاودن وعلال بقبيلة اولاد حريز طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بشفيشد المشتمل على ارض حراثية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بقبيلة اولاد حريز بفرقة الفقرة ماولاد علال بدوار الشراقنة في كيلو ميتر 16 من الطريق المارة من برشيد الى عين نسباني الذي مساحته 51 هكتار مشتملة على قطعتين القطعة الاولى شمالا بورثة الحاج بوشعيب بن بوعزى الحجاجي السليماني النائب عنهم عمور بن المقداد وبورثة الحاج محمد بن القدي وشرقا بالطريق المارة من برشيد الى عين سباني وجنوبا بالمريرة المارة من شكة الى بير حلاوطة ومن ورائها طالب التسجيل وغروبا بمريرة اولاد سعيد المارة الى الدار البيضاء ومن ورائها ورثة الحاج بوشعيب بن بوعزى المذكورون سابقا والمذكورون ءاخرون بالمكان القطعة الثانية شمالا بورثة الحاج محمد الغبي النائب عنهم عبد الله بن الحاج محمد وشرقا بورثة محمد بن الرشيد النائب عنهم محمد بن

الخطاب وبورثة الحاج علي بن حمان النائب عنهم الحاج بوعزى المديوني وجنوبا بالمريرة الشكة الى بير خلاوطة ومن ورائها طالب التسجيل وغروبا بطريق برشيد المارة الى عين سيارني كنهم بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه حسبما يشهد بذلك ملكية مثبتة مورخة في 11 شوال سنة 1348 (موافق 12 مارس سنة 1900

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2039

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليو سنة 1930 فان السادات اولا محمد بن كبور العمراني الارمل عن رقية بنت قدور المتوفية سنه 1923 المتزوج ثانيا على حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت سي هدي ستة 1925 القائم في حقه وشريكا مع (2) فاطمة بنت سي هدي الارملة عن قدور بن المكي العمراني المتوفى في دجنبر سنة 1919 المتزوجة ثانيا بمحمد بن كبور المذكور وهذان الشريكان الاولان ساكنان بدوار مسناوة فرقة اولاد حم قبيلة اولاد عمران (3) السعيدة بنت الفقيه سي عباس الارملة عن اسماعيل بن قدور بن المكي المتوفى سنة 1921 المتزوجة ثانيا على حسب الشريعة الاسلامية بعبد القادر ولد الحبيبة سنة 1929 الساكن بدار بن الشرادي فرقة اولاد ابوبكر (4) الغوثي بن قدور بن المكي العزيب المولود سنة 1910 (5) الطاهرة بنت قدور بن المكي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بالرحاح بن قدور سنة 1926 (6) القائدة بنت قدور بن المكي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بالكبير بن كبور سنة 1928 (7) عائشة بنت محمد الارملة عن قدور بن المكي المذكور (8) المصدق بن قدور بن المكي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بمريم بنت المكي سنة 1926 (9) حمان بن قدور بن المكي العزيب المولود سنة 1908 (10) الفديفة بنت قدور ابن المكي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بعلي بن كبور سنة 1927 (11) فاطمة بنت قدور بن المكي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بمبارك بن كبور سنة 1928 (12) الزهرة بنت الحبيب الارملة عن قدور بن المكي المذكور (13) احمد بن محمد بن كبور العزيب المحجور تحت وصاية طالب التسجيل الاول وهولاء العشرة الاخيرون ساكنون بدوار مسناوة المذكور (14) البتول بنت قدور بن المكي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بيوشعيب بن الحاج سنة 1922 الساكن بدوار المسناوية فرقة بني يخلف محل اقامتهم للمخابرة معهم جميعا عند طالب التسجيل الاول طلب التسجيل بصفته شريكا على الشياع بنسبة 756 من 55296 لنفسه و 4510 من 55296 للثانية و 1512 من 55296 للثالثة و 10234 من 55296 للرابع و 117 من 55296 لكل واحدة من الخامسة والسادسة و 2304 من 55296 للسابعة و 6048 من 55296 لكل واحد من الثامن والتاسع و 3024 من 55296 لكل واحدة من العاشرة والاحدى عشرة و2808 من 55296 للثاني عشرة و 1764 من 55296 للثالثة عشرة و 3024 من 55296 لطالب التسجيل الرابع عشر طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد القائد قدور والمسمى قبل ببوبنت ام القب وضرع سي الهواري المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدائرة دكالة فرع دكالة الجنوبية قبيلة اولاد عمران فرقة اولاد صالح دوار مسناوة على 500 متر قبلة من دار سي عباس بن المعروفي وعلى بعد 500 متر تقريبا جنوبا من طريق سيدي بنور بعيدة وعلى بعد الكيلو متر الواحد تقريبا شرقا من ضريح سيدي بومحادن ان هذا الملك يشتمل على مساحة قدرها 20 هكتارا والمحدود شمالا بالمخزن الشريف ملك عمومي اولاد فرحي المدعو بالكاف ومن وراء ذلك محمد ابن كبور الساكن بدوار المعاريف فرقة اولاد صالح بمريرة المسناوية بالمعاريف ومن وراء ذلك محمد ابن قدور المذكور وقبله بالسيد قدور بن محمد الصروفي واولاد زهور النائب عنهم بوشعيب بن زهور الساكن بدوار المعاريف المذكور وجنوبا بكبور بن المكي ومحمد بن الفويد الساكن بدوار المسناوة المذكور وغربا بالجيلالي بن الحسن بدوار وفرقة الزكاكرة

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانهم يملكونه بالارث من موروثهم العام قدور بن المكي العمراني المسناوي حسبما هو برسم عدة الاراثة المثبت والمورخ في 14 شعبان سنة 1348 موافق 15 يناير سنة 1930 والهالك كان يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 3 صفر سنة 1328 موافق 14 يبراير سنة 1911

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2040

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليو سنة 1930 فان السيد الجيلالي بن العربي السعيدي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت الفقيه نحو 1900 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بحومة المستشفى بزنقة مولان ميزو نمرو 68 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار الجيلالي المشتمل على ارض مع بناء الكائن بالدار البيضاء بحومة المستشفى بزنقة مولان ميزو نمرو 68 الذي مساحته 102 مياتر مربعة والمحدود شمالا بالفقير بن محمد السوسي بالمكان وشرقا بزنقة غير مسمة وجنوبا بطالب التسجيل وغروبا عبد الله بن السوسي بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 3 محرم 1339 موافق 17 شتنبر سنة 1920 مثبتة مضمنه ان يسحاق بن يسخار بن حيام باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2041

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليو سنة 1930 فان المدام كاريار فيكطوريا ارملة مسيو براديز لوي المتوفى في 15 نونبر سنة 1919 بالدارالبيضا والمتزوجة ثانيا بالمسيو الين اوكيست في 18 مايو 1927 بالدار البيضا بدون عقد ثانيا براديز كليفان ليسيان العازب الراشد ثالثا براديز هنري فرانسو العازب المحجور تحت وصاية امهما الساكنين جميعا والذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء بالمعاريف بزنقة حورا نمرو 75 طلبت بصفتهم ملاكين بنسبة النصف لطالبة التسجيل الاولى والربع لكل واحد من الاخرين تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيلا فيكطورية المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بالدار البيضاء بحومة المعاريف بزنقة جورا الذي مساحته 300 ميترا مربعا والمحدود شمالا بالمسيو مارتينازو بالمكان وشرقا بزنقة جورا ويمينا بالمسيو لارط بالمكان وغروبا بالمسيو طالانيا بالدار البيضاء بزنقة كانيكو

وصرح طالبو التسجيل بان ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى حق استغلال ربع من حق الولدين لمنفعه امهما حسب الفصل 767 من القانون المدني

وانهم يملكونه بالارث من ابيهم مسيو براديز لوي حسب عقد عدلي حرره الاستاذ مرسورون مورخ بالدار البيضاء في 7 يوليو سنة 1930 والهالك المذكور يملكه بالشراء من مسيو مردوخ وبتلير ومن معهما حسب عقد يخط اليد مورخ بالدار البيضوء في 5 يبراير سنة 1914

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 2042

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليوز سنة 1930 فان المسيو اندراديس جوزي الاصباني المتزوج بالمراة كارسيا انطونيا بدون عقد

على حسب القانون الاصباني القاطن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بانفا العليا بمصنع اليـاجور للوى بويش طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض انطونيا المعروف ببلد الهجاجمة المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بالدار البيضاء بحومة فيلو دروم بزنقة لااسم لها قرب الملك المسمى بعزيب لويز الذي مساحته 500 ميترا مربعا والمحدود شمالا بمسيو لويز جوزي القاطن بالدار البيضاء بشارع انفة بفيلا لويز وشرقا بمسيو بيطون القاطن بالدار البيضاء بزنقة الملاح نمرو 30 ويمينا وغروبا بزنقه لااسم لها من تجزئة مسيو لويز المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 29 قعدة سنة 1348 موافق 129 بريل سنة 1930 مثبت مضمنه ان مسيو لويز جوزي باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

خلاصة اصلاحية ــ في شان الملك المسمى بدار بن الهاشمي اولا مطلب عدد 4315 الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 7 شتنبر سنة 1921 عدد 423

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 10 يوليوز سنة 1930 فان تسجيل الملك المسمى بدار بن الهاشمي اولا مطلب عدد 4315 يكون من الان في اسم الميلودي بن احمد بن الهاشمي المغربي جنسية المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالمراة رقية بنت الحاج محمد فتحا الفجاغي سنة 1914 بتطوان القاطن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة اولاد حدو رقم 24 وذلك بمقتضى اولا رسم حرره عدلان بالدار البيضاء بتاريخ 11 محرم عام 1349 موافق 9 يونيو سنة 1930 مضمونه انه اصبح يمتلك العقـار المشار اليه وعقارات اخرى بطريق المخارجة في الاملاك المنجرة من تراث ابيه احمد بن الهاشمي طالب التسجيل الاول المتوفى (ب) وبمقتضى رسم ثابت حرره عدلان بالدار البيضاء بتاريخ 20 شعبان عام 1346 موافق 12 يناير سنة 1928 مضمونه ان الدولة الشريفة (الاملاك الخاصة) تخلت عن حقوقها في الملك المذكور

المحافظ على الإملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

4ً ـب من محافظة وجدة

مطلب عدد 3397

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 جوان سنة 1930 فان السيد بن حليلم بن عبد الله الجزائري المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة رحمة بنت علي نحو 1911 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معـه بوجدة بحومة اولاد القاضي بدرب حيط يعقوب طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بن حليلم المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة بحومة اولاد القاضي بدرب حيط يعقوب الذي مساحته مائة وخمسون ميترة مربعه تقريبا والمحدود شمالا بالدرب العمومي المدعو حيط يعقوب وشرقا بالحاج محمد ولد سي علي بن العربي والفقير بومدين بن ميرة وجنوبا بعبد القادر بن الحاج محمد بن معمر والطيب بن حم وغربا بالشريف بن ساس كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسمين حررهما عدول في 18 جمادى الاولى 1343 (15 دسامبر 1924) نمرو 277 و 25 محرم 1345 (5 اوت 1926) نمرو 302 مثبتين مضمونهما ان سي احود ولد الحاج احمد دندان وسي احمد بن سي علي بن العربي باعا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة . صالبل

مطلب عدد 3398

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 جوان سنة 1930 فان السيد محمد فتحا بن احمد بن مسعود المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1925 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع (1) محمد الكبير بن احمد بن مسعود المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراتين ءامنة بنت عبد المومن نحو 1910 ورابحة بنت محمد فتحا نحو 1923 (2) احمد بن احمد بن مسعود المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت محمد نحو 1920 (3) عبد الله بن احمد بن مسعود مطلق المراة عائشة بنت محمد فتحا (4) الطاهر بن احمد بن مسعود (5) عبد المومن بن احمد بن مسعود (6) ربيعة بنت احمد بن مسعـود كلهم عزاب (7) رحمة بنت احمد بن مسعود المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بمولاي الشريف نحو 1912 (8) حلومة بنت احمد بن مسعود المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بعبد القادر بن الدرقاوي نحو 1907 (9) ميمونة بنت احمد بن مسعود المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية باحمد بن علي نحو 1920 (10) حبيبة بنت العربي لمحمد فتحا ارملة سي احمد بن مسعـود الساكنين والجاعلين محل اقامتهم فالاول بوجدة بمحكمة القاضي والاخرين بدوار اولاد سيدي عبد المومن بفرقة اولاد منصور بعرش تريفة طلب بصفته ملاكا على الشياع من غير نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدمين بن مسعود المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش تريفة بفرقة اولاد منصور بدوار اولاد سيدي عبد المومن على كيلو ميترين اثنين تقريبا غربي السعيدية الذي مساحته هكتاران اثنان تقريبا والمحدود شمالا بشمويل اموزيف الساكن بالسعيدية وشرقا بعبد القادر ولد احمد الشريف بعين المحل وجنوبا بمارليبي ادوار بالسعيدية وغربا بفوطرو كاسطون ببركان

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانهم يملكونه بالارث من احمد بن مسعود الذي لا وارث له سواهم حسبما ذلك برسم لفيف حرره عدول في 15 صفر 1348 (23 يوليوز 1929) نمرو 117.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة . صالبل

مطلب عدد 3399

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 جوان سنة 1930 فان السيد محمد فتحا بن احمد بن مسعود المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1925 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع (1) محمد الكبير بن احمد بن مسعود المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراتين ءامنة بنت عبد المومن نحو 1910 ورابحة بنت محمد فتحا نحو 1923 (2) احمد بن احمد بن مسعود المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت محمد نحو 1920 (3) عبد الله بن احمد بن مسعود مطلق المراة عائشة بنت محمد فتحا (4) الطاهر بن احمد بن مسعود (5) عبد المومن بن احمد بن مسعود (6) ربيعة بنت احمد بن مسعود كلهم عزاب (7) رحمة بنت احمد بن مسعود المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بمولاي الشريف نحو 1912 (8) حلومة بنت احمد بن مسعود المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بعبد القادر بن الدرقاوي نحو 1907 (9) ميمونة بنت احمد بن مسعود المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية باحمد بن علي نحو 1920 (10) حبيبة بنت العربي لمحمد فتحا ارملة سي احمد بن مسعـود الساكنين والجاعلين محل اقامتهم فالاول بوجدة بمحكمة القاضي والاخرين بدوار اولاد سيدي عبد المومن بفرقة اولاد منصور بعرش تريفة طلب بصفته ملاكا على الشياع من غير نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه

بحسن المستقبل المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن احدنية بعرش تريفة بفرقة اولاد منصور بدوار اولاد سيدي عبد المومن على كيلو ميترين اثنين تقريبا غربي السعيدية وعلى حاشية الطريق الذاهبة من السعيدية الى ملوية وهذا الملك الذي مساحته خمس هكتارات يشتمل على قطعتين تحد القطعة الاولى شمالا باحمد بن عبد المومن بعين المحل والمسيو باسكالي جول بوجدة بشارع المشير فوش وشرقا ببارليي ادوار بالسعيدية وعبد ولد احمد الشريف بعين المحل وجنوبا بطالبي التسجيل وغربا بالبشير ولد قدور بن احمد ورابح ولد سالم وتحد القطعة الثانية شمالا بشمويل اموزيف بالسعيدية وشرقا بالطيب بن الخثير بعين المحل وجنوبا بالمسيو فوطرو كاسطون ببركان وغربا بطالبي التسجيل ومولاي احمد ولد محمد بعين المحل

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانهم يملكونه بالارث من احمد بن مسعود الذي لا وارث له سواهم حسبما ذلك برسم لفيف حرره عدول في 15 صفر 1348 (23 يوليوز 1929) نمرو 117

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3400

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 جوان سنة 1930 فان المسيو روبني ليون اوكيست المتزوج بالمراة مسترال فيكطورية ماري في 11 جوان 1907 بمرسيليـة على حسب اشتراك المكتسب الحاصل لهما بعد الزواج حسبما ذلك بعقد حرره الاستاذ بوني الموثق بالمحل المذكور في 10 الشهر نفسه الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بشارع كارنو بفيلا فيسيانة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بميسترال المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بشارع كارنو الذي مساحته هار واحد و 47 سانتيار و 40 والمحدود شمالا بشارع كارنو وشرقا بالملك المسمى فيلا فيسيانة رسم عـدد 800 على ملك طالب التسجيـل وجنوبا بكاندلو جوزيف وغربا بسيمون صاحب خان كليهما بوجدة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في 19 جوان 1930 مضمونه ان المسيو سيمون باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة . صاليل

مطلب عدد 3401

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 26 جوان سنة 1930 فان شمويل اموزيف التاجر المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة روبيدة اموزيف نحو 1887 الساكن والجاعل محل اقامته باحفير بشارع فرنسا النائب عنه اموزيف اسحاق وكيله الساكن بالمحل المذكور طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الـذي اراد ان يسميه بتزكرارت اموزيف المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش اولاد منصور على بعد 5 كيلو ميتر غربي السعيدية على حاشية الطريق الذاهبة من السعيدية الى ملوية الذي مساحته خمس هكتارات والمحدود شمالا وغربا بورثة كروص اوكيست النائب عنهم روش بدار الفلاح بوجدة وشرقا بعبدية النائب عنه الاستاذ كلاندران المحامي ببارين كي دوباسي نمرو 12 وجنوبا بالطريق الذاهبة من السعيدية الى مولويه ومن ورائها بوزيان ولد المكي والمنور بن بوعزة بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 25 جمادى الاولى 1346 (21 نونبر 1927) نمرو 374 مثبت مضمونه ان عبد الله بن الحضر ومن معه النائب عنهم محمد بن عيسى باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3402

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 26 جوان سنة 1930 فان شمويل اموزيف التاجر المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة روبيدة اموزيف نحو 1887 الساكن والجاعل محل اقامته باحفير بشارع فرنسا النائب عنه اموزيف اسحاق وكيله الساكن بالمحل المذكور طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بجنان بن عزوز المشتمل على ارض حراثية بها اشجار الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش اولاد منصور على 300 ميترة تقريبا جنوبي شرقي السعيدية الـذي مساحته خمسون هارا والمحدود شمالا بالمسيو باسكالي جول الملاك بوجدة وشرقا بوادي كيس وجنوبا بمحمد ولد سي المامون بن المكي واسماعيل ولد سي المامون بن المكي ورمضان ولد سي حماد بن المكي كلهم ساكنين بدوار ادغارن بعرش مسردة الفواقة ممتزجـة مغنية (الجزائر والمدام ارملة كارسية بالسعيدية وغربا بمحمد ولد سي المامون بن المكي واسماعيل ولد سي المامون بن المكي ورمضان ولد سي حماد بالمكي المذكورين اعلاه

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 19 جمادى الثانية 1330 (17 يبراير 1922) نمرو 318 مضمونه ان محمد بن علي بن عزوز ومعمر بن دحمان الرمضاني باعا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3403

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 26 جوان سنة 1930 فان شمويل اموزيف التاجر المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة روبيدة اموزيف نحو 1887 الساكن والجاعل محل اقامته باحفير بشارع فرنسا النائب عنه اموزيف اسحاق وكيله الساكن بالمحل المذكور طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدمين بن الشريف المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش اولاد منصور على كيلو ميتر واحد تقريبا جنوبي قصبة السعيدية على حاشية الطريق الذاهبه من ملوية الى السعيدية الذي مساحته هكتار واحد و 25 هارا والمحدود شمالا باحمد ولد احمد بن مسعود بعين المحل وشرقا بفوطرو الملاك ببركان وجنوبا ببارليي ادوار بالسعيدية وغربا بعبد المومن بالحاج البيدري بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكـه بمقتضى رسم حرره عدول في 10 جمادى الثانية 1348 (13 نونبر 1929) نمرو 67 مضمونه ان محمد بن الشريف البيدري ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3404

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 26 جوان سنة 1930 فان شمويل اموزيف التاجر المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة روبيدة اموزيف نحو 1887 الساكن والجاعل محل اقامته باحفير بشارع فرنسا النائب عنه اموزيف اسحاق وكيله الساكن بالمحل المذكور طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بجنان اولاد مالك المشتمل على ارض حراثية بها

ميتر تقريبا جنوبي السعيدية على حاشية الطريق الذاهبة من بركان الى السعيدية الذي مساحته خمسة وثلاثون ءارا والمحدود شمالا بعبدية النائب عنه الاستاذ كلاندران المحامي بكي دوبوسى نمرو 12 بباريز وشرقا بالمسيو باسكالي الملاك بوجدة وجنوبا بكوسلان التاجر بالسعيدية وغربا بالطريق الذاهبة من بركان الى السعيدية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري لخالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 13 جمادى الاولى 1343 (11 يناير 1922) نمرو 131 مضمونه ان محمد بن السايح لمهم ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3408

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 24 جوان سنة 1930 فان السيد محمد فتحا ولد علي بن لخضر المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فطيمة بنت محمد نحو 1920 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع اولا امبارك ولد علي بن لخضر وثانيا محمد ولد علي بن لخضر كليهما عازبين كلهم ساكنين وجاعلين محل اقامتهم بدوار تزاغين بفرقة اولاد بن لخضر بعرش بني عتيق وبني وريمش الشماليين طلب بصفته ملاكا غلى الشياع من غير نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالصباح المشتمل على ارض حراثية بها اشجار مثمرة الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش بني عتيق وبني وريمش الشماليين على 3 كيلومتر تقريبا جنوبي بركان على حاشية الطريق الذاهبة الى زقزل بالمحل المسمى تزاغين الذي مساحته ثلاثون ءارا تقريبا والمحدود شمالا بالشيخ ولد الشيخ وغربا بوادي زكزل وجنوبا بالفقير محمد فتحا بن منصور والعربي بن عبدالقادر وغربا بالطريق الذاهبة من بركان الى زكزل ومن ورائها الملك المسمى بختى وعلى مطلب عدد 1742 الذي طلب تسجيله المقدم بن عبد النبي كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري لخالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 23 جمادي الثانية 1346 موافق 20 دسامبر 1927 نمرو 504 مضمونه ان علي بن لخضر وهب لهم هذا الملك

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3409

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 24 جوان سنة 1930 فان السيد عبد القادر بن بالقاسم الوكيلي الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت الحسين نحو 1886 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار بني وكيل بفرقة اولاد الصغير بعرش تريفة بمراقبة بني زناسن المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالصنجاف المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش تريفة بفرقة اولاد الصغير بدوار بني وكيل على 4 كيلومتر تقريبا شمالي شرقي بركان على الطريق الذاهبة من بركان الى حاسي الصميعة الذي مساحته عشر هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بالمسيو كراف شارل بالجزائر بزنقة بارليوز نمرو 2 وورثة الشيخ المختار كراد النائب عنهم احمد ولد علي بالعدل بعين المحل وشرقا بالطريق الذاهبة من بركان الى حاسي الصميعة ومن ورائها الملك المسمى العمبرة دي كاستيو مطلب عدد 1228 الذي طلب تسجيله كاستيو المهندس ببركان وجنوبا بالحاج محمد بالقاسم ومحمد بن احمد بالقاسم بعين المحل وغربا بالمسيو كراف شارل المذكور

تحمل او حق عقاري لخالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 15 جمادي الاولى 1334 موافق 11 دسامبر 1925 نمرو 9 مثبت مضمونه ان علي بن بالقاسم باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3410

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 24 جوان سنة 1930 فان السيد مولاي ادريس بن مولاي الحسين العمراني التاجر المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت الغالي العمراني نحو 1900 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوجدة بجومة الشققان البراني طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحانوت العمراني المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة بزنقة القنادسة نمرو 2 الذي مساحته 25 ميترة مربعة تقريبا والمحدود شمالا بسي محمد بن عبد الواحد العدل بمحكمة وجدة وشرقا وجنوبا بسي محمد بن ابراهيم القندسي الملاك بوجدة بجومة سيدي عبد الوهاب وغربا بزنقةالقنادسة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري لخالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 27 حجة 1348 موافق 16 ماي 1930 نمرو 393 مثبت مضمونه ان سيدي محمد الاعرج باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3411

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 جوان سنة 1930 فان السيد بوجمعة بن الحاج عدة الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت بوزيان نحو 1886 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع اولا محمد فتحا بن الحاج عدة العازب القاصر المجعول تحت ولاية طالب التسجيل وثانيا سي البشير بن محمد بن الحاج عدة العازب ثالثا المصطفى بن محمد بن الحاج عدة المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة منانة بنت الاخضر نحو 1923 الساكنين والجاعلين محل اقامتهم بدوار اجدير بفرقة بني وكلان بعرش بني وريمش الشماليين بمراقبة بني زناسن المدنية طلب بصفته ملاكا على الشياع بنسبة الثلث للاول والثلث للثاني والسدس لكل واحد من الاثنين الاخرين تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بطاجدن المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش بني منقوش الشماليين بفرقة بني وكلان بدوار اجدير على 2 كيلومتر تقريبا شرقي بركان على حاشية الطريق الذاهبة من توزليفين الى عين السلطان الذي مساحته 13 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالطريق الذاهبة من تورلفين الى عين السلطان ومن ورائها المسيو روسيل فرانسوة ببركان ومحمد ولد بن سعيد ومحمد بن محمد فتحا وسي لحسن بن بالقاسم بعين المحل وسي عبدالقادر بن الحاج رشيد التاجر ببركان وشرقا بروسيل المذكور ومحمد اعراب وسي ابن الخثير ولد سي يومدين بعين المحل وجنوبا وغربا بسي البشير بن عمرو الوشكرادي العدل ببركان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري لخالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 5 قعدة 1346 موافق 26 افريل 1928 نمرو 379 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3412

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 جوان سنة 1930 فان الفتاة لازارو ماري لويز الخياطة العازبة الساكنة والجاعلة محل اقامته

للمخابرة معها بوجدة بزنقة جراردو طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه ماري لويز المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بزنقة ترومللي فبير الذي مساحته 400 ميترة مربعة والمحدود شمالا بالمسيو بارناسكوت بالاشغال العمومية بوجدة وشرقا بزنقة ترومللي فبير وجنوبا وغربا بيورنيو بوجدة بزنقة الجنرال اليكس

وصرحت طالبة التسجيل بانهـا ليس في علمها على الملك المذكورادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانها تملكه بمقتضى رسم بخط اليد مورخ في 19 جوان 1930 مضمونه ان ورثة جاردون النائب عنهم بورنيو باع لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3413

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظه في 26 جوان سنة 1930 فان السيد محمد بن الطيب بن علة الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة حليمة بنت حماد نحو 1923 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع عبد القادر بن الطيب بن علة الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت علي نحو 1929 كليهما ساكنين وجاعلين محل اقامتهما للمخابرة معهما بدوار بني محفوظ بفرقة علاين بعرش بني منقوش الشماليين طلبا بصفتهما ملاكين على الشياع على السوية بينهما تسجيل الملك الذي ارادا ان يسمياه لكحل الشوال المشتمل على ارض حراثية بها اشجار مثمرة الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش بني منقوش الشماليين بني عليين بدوار بني محفوض على 10 كيلومتر تقريبا جنوبي غربي احفير وعلى 4 كيلومتر تقريبا جنوبي الطريق الذاهبة من احفير الى بركان وهذا الملك الذي مساحته هكتار واحد يشتمل على قطعتين تحد القطعة الاولى شمالا بالاحباس نظارة وجدة وشرقا وغربا بيومدين بن عبد الوهاب ومحمد بن احمد وجنوبا بانقادي بالبشير وتحد القطعة الثانية شمالا وجنوبا بمحمد ولد يوزيان وشرقا بالاحباس نظارة وجدة وغربا بالطريق الذاهبة من الرفادة الى فوغال ومن ورائها بومدين بوخريص كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 22 صفر 1348 موافق 30 جوليت 1929 نمرو 273 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3414

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 27 جوان سنة 1930 فان السيدة يامنة بنت بن عبدالقادر الملاكة ارملة سي المختار بن الخنير المتوفي بوجدة نحو 1918 الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بوجدة بحومة اولاد عمران طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بالصومعة المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة بحومة اولاد عمران بدرب اولاد بن علي الذي مساحته 120 ميترة مربعة تقريبا والمحدود شمالا بامحمد ولد مولاي عبدالرحمان بعين المحل وشرقا وجنوبا بدرب عمومي لا اسم له وغربا بزنقة اولاد بن علي

وصرحت طالبة التسجيل بانهـا ليس في علمها على الملك المذكورادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانها تملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 8 ربيع الاول 1930 نمرو 265 مثبت مضمونه ان مولاي عبد السلام بن مولاي عبد الرحمان بن علي باع لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3415

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 27 جوان سنة 1930 فان السيدة يامنة بنت عبدالقادر الملاكة ارملة سي المختار بن الخنير المتوفي بوجدة نحو 1918 الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بوجدة بحومه اولاد عمران طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بعتبة الستر المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة بحومة اهل الجامل الذي مساحته 100 ميترة مربعة والمحدود شمالا بكراسان المستخدم بصاكة الدخان بطانجة وشرقا بسي احمد دندان التاجر بوجدة بزنقة المزوزي وجنوبا بالحسين ولد سي احمدبن التهامي بعين المحل وغربا بسي الحاج العربي بن مصطفى الملاك بوجدة بحومه اولاد عمران بدرب السانية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 9 رمضان 1347 موافق 19 فيفري 1929 نمرو 161 مثبت مضمونه ان محمد بن رمضان باع لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3416

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 27 جوان سنة 1930 فان الشركة المتحدة الاسم اليندة هارمانو وشركائه التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بطريق الرباط المؤسسة بمقتضى رسم حرره الاستاذ باستورينو الموثق بوهران في 14 نفامبر 1911 مغير بمقتضى رسم حرره الاستاذ كاسكي الموثق بالمحل المذكور في 21 جانفيي 1926 موضوع بمكتب المحكمة الابتدائية بالدار البيضا في 16 فيفري من السنة نفسها والشركة المذكورة نائب عنها المسيو اليندة فرانسوة الساكن بوجدة بشارع ملاكوف نمرو 8 والجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند المسيو بوزو جان المهندس بزنقة دوك دومال نمرو 4 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه اليندة ارمانوص وشركائهما المشتمل على ارض للبناء الكائن بمدينة وجدة بحومة المحطة الجديدة بزنقة كوندورسي الذي مساحته 40 ارا و60 سانتيارا والمحدود شمالا بسيمون هيبوليت بزنقة البشير بيجو بوجدة وشرقا ببلقاسم ولد سي محمد بالقاسم ومحمد فتحا بالقاسم قرش وجنوبا بجيمينيي التاجر بوجدة بزنقة كافينياك بوجدة وغربا بجبار ولد الفقير محمد جمادة كل الثلاثة بوجدة بحومة اهل الجامل بوجدة

وصرحت طالبة التسجيل بان ليس في علمها على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانها تملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 14 ربيع الثاني 1348 موافق 19 سبتامبر 1929 نمرو 531 مضمونه ان ادارة الاحباس سلمت لها بوجه المناقاة هذا الملك

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3417

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 30 جوان سنة 1930 فان السيد محمد بن ميمون الهبيل المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1914 و1915 و1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار زروالة بفرقة تفاسروت بعرش بني عتيق وبني وريمش الجنوبيين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بايمير المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بدوار بني عمير بفرقة اولاد علي بن ياسين بعرش بني عتيق وبني وريمش الجنوبيين على 5 كيلومتر تقريبا جنوبي تفوغالت على الطريق الذاهبة من بني عمير الى تنزارت الذي مساحته 30 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بمحمد بن عمرو بروار والطريق الذاهبة من بني عمير الى سيدي بوهورية ومن ورائها المقدم احميدان ولد علي وميمون بن بوعزة ومحمد بن عبدالله

بيجو وسي عبدالسلام بن محمد بن عبدالله العافي وطالب التسجيل وشرقا بارض مخزنية والطريق الذاهبة من بني عمير الى تنزارت ومن ورائها السايح بن بوجمعة وجنوبا بشعبة ومن ورائها محمد ولد معمر وغربا بمحمد بن سليمان ومحمد بن موسى والطيب بن بومدين ومولاي البشير بن احمد ورحال بن محمد بن فارس كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 28 محرم عام 1349 موافق 25 جوان 1930 نمرو 192 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صالبل

مطلب عدد 3418

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 30 جوان سنة 1930 فان السيد محمد بن ميمون الهميل المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1914 و1915 و1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار زروالة بفرقة تغاسروت بعرش بني عتيق وبني وريمش الجنوبيين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه مولاي محمد المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بدوار بني عمير بفرقة اولاد علي بن ياسين بعرش بني عتيق وبني وريمش الجنوبيين على 3 كيلومتر تقريبا غربي سيدي بوهورية على الطريق الذاهبة من حركات الى سيدي بوهورية الذي مساحته 3 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا وشرقا بالعباس بن رمضان بعين المحل وجنوبا وغربا بالطريق الذاهبة من حركات الى سيدي بوهورية ومن ورائها العباس المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 12 رجب 1347 موافق 25 دسامبر 1929 نمرو 269 مثبت مضمونه ان محمد بن احمد بن البشير ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صالبل

مطلب عدد 3419

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح جوليت سنة 1930 فان السيد نزري ميمون ادمون الكاتب بادارة البريد المتزوج بدون عقد بالمراة بن حم اليس في 4 مارس 1925 بتلمسان الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بزنقة اسفي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بهوكيت المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بتجزئة طارتانف وافارسانف بزنقة لامي الذي مساحته 320 ميترة مربعة والمحدود شمالا ببراشيني اميدي الكاتب بادارة البريد بوجدة وشرقا بزنقة لامي وجنوبا بالملك المسمى مارسيديس 2 مطلب عدد 2859 الذي طلب تسجيله دوناجة جوزي بالسكك الحديدية العسكرية بوجدة وغربا بباكوم ارنيست بالسكك الحديدية العسكرية بوجدة بشارع احفير

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في وجدة في 10 افريل 1929 مضمونه ان الجمعية الفرنساوية العقارية لمدينة وجدة النائب عنها بورنيو باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صالبل

مطلب عدد 3420

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح جوليت سنة 1930 فان السيدة راشيل دويعقوب الدرعي المتزوجة على حسب الشريعة العبرانية بشنطوب ولد عمير الدرعي بوجدة نحو 1918 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بحومة اولاد عمران بزنقة معون طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الدرعي راشيل المشتمل على ارض مبناة الكائن بمدينة وجدة بقرن زنقتي القزارين والركابين الذي مساحته 10 ميترات مربعة تقريبا والمحدود شمالا بزنقة القزارين وشرقا بعير ولد الربي مريتخ وجنوبا بزنقة الركابين وغربا بمردخاي بنقيقي كل المذكورين بعين المحل

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري، على الملك المذكور

وانها تملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في 27 فيفري و4 جوان 1930 مضمونه ان يعقوب دويحيى بن حم باع لها الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صالبل

مطلب عدد 3421

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح جوليت سنة 1930 فان 1 السيد الفقير الميلود بن عمرو القهواجي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت موسى نحو 1916 و2 البكاي بن عمرو المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة رحمة بنت الهبري نحو 1907 المتكلمين عن نفسهما وبصفة كونهما شريكين في الملكيه مع 3 مصطفى بن عمرو المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بفطيمة بنت امبارك نحو 1917 و4 سعيد بن عورا المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة المنصورية بنت الميلود نحو 1914 الساكنين والجاعلين محل اقامتهم فالاول بوجدة بحومة اهل وجدة والاخرين بدوار اولاد الشيخ بفرقة اهل خلاد بعرش بني منقوش الشماليين طلب بصفته ملاكا على الشياع على السوية بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بملك حلاسن المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بدوار اولاد الشيخ بفرقة اهل خلاد بعرش بني منقوش الشماليين على 2 كيلومتر تقريبا جنوبي الرقادة على الطريق الذاهبة من الرقادة الى الزرقاء الذي مساحته 40 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بعبدالقادر قدار وشرقا باحمد ولد الطيب وجنوبا بعمرو ولد بومدين وعلي ولد الماحي وغربا بالطريق الذاهبة من الرقادة الى الزرقاء ومن ورائها البركان ولد الحاج عمرو المذكورين بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 8 قعدة 1347 موافق 18 افريل سنة 1926 نمرو 497 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صالبل

مطلب عدد 3422

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح جوليت سنة 1930 فان السيد كوهين اسحاق جوزيف المحمي ببريطانيا التاجر المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة ليفي حلية نحو 1881 الساكن بطنجة باسيو سنارو والجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند بنكاليد يعقوب بوجدة بشارع فرنسا نمرو 45 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ارض اسحاق كوهين 5 المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بقرن زنقتي الدار البيضاء وسيدي ابراهيم الذي مساحته 560 ميترة مربعة والمحدود شمالا بالملك المسمى **عقار اسحاق كوهين 5 مطلب عدد 2798** الذي طلب تسجيله اسحاق يوسف كوهين **وشرقا بالمدام ارملة كورا الساكنة بالجزائر** بزنقة ميشولي نمرو 112 النائب

ابراهيم

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في 23 جوان 1930 ممضونه ان المسيو روز باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3423

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظه في 2 جوليت سنة 1930 فان اولا السيد احمد بن الفقير علي الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1920 و2 محمد ولد الجدوب الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنه 1895 و1907 و1926 و3 الشيخ محمد بن عزوز الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1919 و1927 المتكلمين عن انفسهم وبحسب النيابة عن شركائهم في الملكية وهم 4 علي ولد المجدوب الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1915 و5 محمد بالحاج الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1910 و1928 و6 عبد الكريم ولد عبد الخالق الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1927 و7 الفقير محمد بن المرابط الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1902 و8 احمد بن الطاهر بن النفادي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1903 الساكنين والجاعلين محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار اولاد يغود بفرقة العثامنه بعرش هوارة بدائرة كرسيف طلب بصفته ملاكا على الشياع بنسبة ثلث للاول وثلث للثاني والرابع والخامس والتلث لجميع الاخرين تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكويفات موكة المشتمل على ارض حراثية الكائن بدائرة كرسيف بعرش هوارة بفرقه اولاد مسعود بدوار الكواسفة على 4 كيلومتر شمالي محطة اغبال على الطريق الذاهبة من قعدة احمد بالحاج الى الضاية بالمحل المسمى القحامة الذي مساحته 120 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بمحمد ولد علي بعين المحل بدوار الورادة وشرقا بالطريق الذاهبة من قعدة احمد بالحاج الى الضاية ومن ورائها محمد بن عبدالله بعين المحل بدوار حموسة وامبارك بن لخضر بعين المحل بدوار الورادة وجنوبا بمرسى بن سالم بعين المحل بدوار كطاطيين وسي احمد بن عبدالسلام بعين المحل بدوار الزحازحة وغربا بالطريق الذاهبة من سيدي عبدالله مولى سهب الخرطان الى السقاية ومن ورائها سي محمد الاعرج القندوسي رئيس زاوية القنادسة بوجدة وعبدالرحمان ولدالمختار بعين المحل بدوار اولاد اعمارة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 20 صفر 1346 موافق 19 اوت سنة 1927 نمرو 859 مثبت مضمونه ان سي محمد بن الحاج الحسن الحجوي باع لهم الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3424

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 جوليت سنة 1930 فان السيد محمد بن علي التسولي الفلاح المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراتين الزهراء بنت سي علي بن الصغير نحو 1880 وحبيبة بنت محماد بن احمد نحو 1905 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار فتين بفرقة اولاد عبو بعرش بني عتيق وبني وريمش الشماليين بمراقبة بني زناسن المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بابن علي التسولي المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرش بني عتيق وبني وريمش الشماليين على 7 كيلومتر تقريبا غربي تفوغالت على الطريق الذاهبة من قطع تحد القطعة الاولى شمالا وشرقا بمحمد ولد عمرو بن موسى وجنوبا باغراب بن صالح وغربا بالشيخ العربي بن عثمان وتحد القطعة الثانية شمالا بميمون الف وشرقا بعيسى الغرباوي وجنوبا محمد ولد عمرو بن موسى وغربا بالطريق الذاهبة من الغرب الى ام لغلاز ومن ورائها الوادي الناشف وتحد القطعة الثالثة شمالا وشرقا بقدور ولد علي بن منصور وجنوبا بالمهدي الشلفي وغربا بالوادي الناشف وتحد القطعة الرابعة شمالا بعبد الكريم ولد صالح وشرقا بالوادي الناشف وجنوبا بمحمد بن محمد فتحا المجوطي وغربا بالطريق الذاهبة من الغرب الى ثنية الشوالة ومن ورائها الوادي الناشف وتحد القطعة الخامسة شمالا بمحمد الصحراوي وشرقا بالطريق الذاهبة من الغرب الى تاجويل ومن ورائها محمد فتحا بن مسعود بعين المحل وجنوبا بيحيى بن ميمون وغربا بسي ميمون بن لحسن كل الوطنيين المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 6 محرم عام 1348 موافق 14 جوان سنة 1929 نمرو 479 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3425

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 جوليت سنة 1930 فان بريس سياستيان المتزوج بدون عقد بالمراة ماري جوزيفين في 15 مارس سنة 1919 بوهران الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بزنقة امبير بدار بلا بقرية سان لوي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بماري تريز المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بزنقة باسكال الذي مساحته 600 ميتزة مربعة والمحدود شمالا بالملك المسمى روني 4 مطلب عدد 2653 الذي طلب تسجيله المسيو روك راوول بوجدة وشرقا بكيومي نويل المفتش بالسكك الحديدية بالمغرب بوجدة وجنوبا بزنقة باسكال وغربا بالملك المسمى تيمو مطلب عدد 2779 الذي طلب تسجيله كوزايات والملك المسمى روني 4 مطلب عدد 2653 المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرر بخطوط اليد مورخ في 15 اكتوبر سنة 1928 مضمونه ان بوفيي باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3426

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 جوليت سنة 1930 فان السيد بنسعدون شنطوب التاجر المتزوج بالمراة بنقيقي ماركوريت في 12 دسامبر سنة 1917 بوهران على حسب افتراق المكتسب حسبما ذلك بعقد حرر في اليوم نفسه على يد الاستاذ باستورينو الموثق بالمحل المذكور الساكن بوهران بشارع ناصيونال نمرو 11 والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة عند صنانيس موريس الكاتب بادارة البريد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمون دزير المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بزنقة باتجير الذي مساحته 675 ميترة مربعة والمحدود شمالا بفيلاطة وكارشية كذيهما بزنقة لافوازيي بدار جلاير وشرقا بيومبار الكاتب بادارة البريد بوجدة وجنوبا بماستروبريز بالسكك الحديدية المغربية بوجدة بزنقة الاخوة سشيني وغربا بزنقة باتجير

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

ان ريبيس وامورسوس باعا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3427

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 جوليت سنة 1930 فان اولا السيد يعقوب ولد مردوشي ولد مسعود ازولاي التاجر المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة سعيدة بنسمحون نحو 1911 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع 2 مردوشي ولد مسعود ازولاي الملاك المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة بنسوسان نحو 1878 و3 داود ولد مردوشي ولد مسعود ازولاي المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة سعادي بنت بنسوسان نحو 1920 و4 ميمون ولد مردوشي ولد مسعود ازولاي المتزوج على حسب الشريعة العبرانية بالمراة سلطانة الذرعي نحو 1922 الساكنين والجاعلين كلهم محل اقامتهم للمخابرة معهم بوجدة طلب بصفتهم ملاكين على الشياع على السوية بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ماردوشي المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة قرب زنقة المزوزي الذي مساحته 70 ميترة مربعة تقريبا والمحدود شمالا بسي احمد دندان بوجدة بزنقة المزوزي وشرقا بمسعود عبدية وجنوبا بابن اديبة يعقوب وغربا بينسمون يعقوب كلهم بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره رباني في 8 عيار 5679 موافق سنة 1919 مضمونه ان ماردوشي بنحم باع لهم الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3428

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 جوليت سنة 1930 فان السيد محمد بن عبد القادر بالهادف المدعو ديدوح المتزوج بالمراة فطيمة بنت عشور نحو 1915 على حسب الشريعة الاسلامية الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بحومة اولاد القاضي بدرب بن ميرة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالديبدبي المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة بحومة اولاد القاضي بدرب بن ميرة قرب كازينو ستيمة الذي مساحته مائة ميترة مربعة والمحدود شمالا بصالح القلعي وشرقا بعبدالقادر ولد زايد وجنوبا بسي محمد بن بويه وغربا بالكحواشي بن محمد كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بشراء واجب شريكيه في الملكية محمد الصغير ولد بالهادف ومحمد الكبير ولد بالهادف حسبما ذلك برسم حرره عدول في 25 شعبان 1344 موافق 10 مارس 1926 نمرو 84 و9 رمضان 1347 موافق 2 دسامبر 1928 نمرو 7 مثبتين والباقي يملكه بموجب الرسم المنمر بـ84 المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3429

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 جوليت سنة 1930 فان السيد محمد بن الشيخ قائد عرش انجاد المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1895 و1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة بعرش انجاد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بابن سكران ابن الشيخ المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة وجدة المدنية بعرش انجاد بفرقة الجعاونة بدوار الغلاليس على 14 كيلومتر بن سكران الذي مساحته 40 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالجيلالي ولد عبدالله بعين المحل وشرقا باحمد ولد حامد ومحمد ولد حامد الحواصي بعين المحل وعزيز ولد قدور الاغة الساكن بزوج البغل ممتزجة مغنية وجنوبا بالطريق الذاهبة من وادي العريشة الى العونية ومن ورائها محمد ولد عبد الكريم بعين المحل وغربا بمحمد ولد عبد الكريم المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 16 حجة 1348 (15 ماي 1930 نمرو 358 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3430

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 يوليوز سنة 1930 فان السيد محمد بن الشيخ قائد عرش انجاد المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1895 و 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة بعرش انجاد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بقعدة بن الشيخ المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة وجدة المدنية بعرش الجعاونة التحاتة بدوار الغلاليس على كيلو ميتر تقريبا شرقي وجدة قرب وادي بن سكران بالمحل المسمى البياض الذي مساحته 20 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالبشير ولد عابد القادر بعين المحل وشرقا بعبد الوهاب برادة الساكن بقيسارية وجدة وجنوبا باحمد ولد معمر وغربا بمحمد ولد بن عيسى بن الشيخ كليهما بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 23 قعدة 1348 (22 ابريل سنة 1930) نمرو 437 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3431

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 يوليوز سنة 1930 فان السيد محمد بن الشيخ قائد عرش انجاد المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1895 و 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة بعرش انجاد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالبياض المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة وجدة المدنية بعرش انجاد بفرقة الجعاونة التحاتة بدوار الغلاليس على كيلو ميتر تقريبا شرقي وجدة قرب وادي بن سكران بالمحل المسمى البياض على حاشية وادي بوشطاط الذي مساحته خمسة عشر هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالبشير ولد عبد القادر وشرقا وجنوبا بمحمد ولد بن عيسى بن الشيخ كليهما بعين المحل وغربا بوادي بوشطاط

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه علي الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم ملكية حرره عدول في 23 قعدة 1348 (22 ابريل سنة 1930) نمرو 437 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3432

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 يوليوز سنة 1930 فان السيد الجيلالي ولد عبد الله المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1902

التحاتة بعرش انجاد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بابن سكران الجيلالي المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة وجدة المدنية بعرش انجاد بفرقة الجعاونة التحاتة بدوار الغلاليس على 14 كيلو ميتر تقريبا شرقي وجدة وعلى 3 كيلو ميتر تقريبا غربي وادي العريشة بالمحل المسمى ابن سكران الذي مساحته خمسة وعشرون هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بقدور ولد عبد الله بعين المحل وشرقا وجنوبا بالملك المسمى ابن سكران مطلب عدد 3429 الذي طلب تسجيله محمد بن الشيخ قائد انجاد وغربا بالاغاز وعزيز ولد قدور الساكن بزوج البغال (ممتزجة مغنية)

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 4 محرم 1349 (فاتح جوان سنة 1930) نمرو 416 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3433

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يوليوز سنة 1930 فان السيد محمد بن احمد بن عب المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة فاطمة بنت احمد بالحاج نحو 1914 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بزنقة رشيوليو طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بيغاوي المشتمل على ارض مبناة بمدينة وجدة بقرن زنقتي رشوليو وبالقراد الذي مساحته مائةوسبعون ميترا مربعة والمحدود شمالا بفاطمة بنتاحمد بالحاج زوجة طالب التسجيل وشرقا بزنقة بالقراد وجنوبا بمحمد بن احمد ولد عمرو روجينة وغربا بمصطفى ولد بوزيان ومحمد الطيب كلهم بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في عنه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم قسمة بخطوط اليد مورخ في فاتح يوليوز 1930 يشهد له بالملك المذكور بعد ماكان اشتراه في الشياع معزوجه من شميد وورثة لوي برسم بخطوط اليد مورخ في 10 ابريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3434

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يوليوز سنة 1930 فان محمد ولد بنعيسى بن الشيخ المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراتين الحمليلية بنت السنوسي نحو 1926 ومسعودة بنت عبد القادر نحو 1929 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع (1) ابن الشيخ ولد بن عيسى بن الشيخ المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة مومنة بنت الربيعي نحو 1929 (2) يطو بنت عيسى ابن الشيخ العازبة (3) جمعة بنت بن عيسى بن الشيخ المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بالطاهر ولد قدور نحو 1929 (4) فاطمة المدعوة الوسينية بنت بن عيسى بن الشيخ (5) خضراء بنت بن عيسى بنالشيخ (6) الزهراء بنت بن عيسى بن الشيخ والثلاثاء الاخيرات عازبات قاصرات تحت ولاية طالب التسجيل (7) الزهراء بنت موسى ولد خليفة المرحولي (8) مسعودة بنت السنوسي كلتاهنارملتي ابنعيسى بنالشيخ المتوفى نحو 1926 (9) اعوالي بنت السنوسيكلتاهن ارملتي ابن عيسى بنالشيخ المتوفي نحو 1986 الساكنين والجاعلين محل اقامتهم بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة بعرش انجاد طلب بصفتهم ملاكين على الشياع من غير نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بياض ابن عيسر المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة المدنية بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة على 14 كيلو ميتر تقريبا شرقي وجدة قرب وادي العريشة بالمحل المسمى البياضة على حاشية وادي بوشطاط الذي قائد انجاد وجنوبا بالجيلالي ولد عبد الله بعين المحل وغربا بوادي بوشطاط

وصرح طالبو التسجيل بانهم ليس في علمهم على الملكالمذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهم يملكونه بالارث من ابن عيسى بن الشيخ الذي لا وارث له سواهم حسبما ذلك برسم لفيف حرره عدول في 9 شوال 1346 متم مارس 1928 نمرو 144 والهالك كان تملكه بموجب رسم ملكية حرره عدول في 22 قعدة عام 1348 (موافق 21 ابريل سنة 1930) نمرو 301 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3435

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يوليوز سنة 1930 فان محمد ولد بنعيسى بن الشيخ المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراتين الحمليلية بنت السنوسي نحو 1926 ومسعودة بنت عبد القادر نحو 1929 المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع (1) ابن الشيخ ولد بن عيسى بن الشيخ المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمراة مومنة بنت الربيعي نحو 1929 (2) يطو بنت عيسى ابن الشيخ العازبة (3) جمعة بنت بن عيسى بن الشيخ المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بالطاهر ولد قدور نحو 1929 (4) فاطمة المدعوة الوسينية بنت بن عيسى بن الشيخ (5) خضراء بنت بن عيسى بنالشيخ (6) الزهراء بنت بن عيسى بن الشيخ والثلاثاء الاخيرات عازبات قاصرات تحت ولاية طالب التسجيل (7) الزهراء بنت موسى ولد خليفة المرحولي (8) مسعودة بنت السنوسي كلتاهنارملتي ابنعيسى بنالشيخ المتوفى نحو 1926 (9) اعوالي بنت محمد ولد حم ارملة بسن عيسى ابن الشيخ المتوفى نحو 1896 الساكنين والجاعلين محل اقامتهم بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة بعرش انجاد طلب بصفتهم ملاكين على الشياع من غير نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بتنساين المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة وجدة المدنية بدوار الغلاليس بفرقة الجعاونة التحاتة على 14 كيلو ميتر تقريبا شرقي وجدة بالمحل المسمى تنساين الذي مساحته خمس عشر هكتارا والمحدود شمالا وغربا بيحيى بن الفيلالي الحساني وشرقا بالطريق الذاهبة من وجدة الى مغنية ومن ورائها بيحيى ولد يحيى وغربا بادريس ولد العربي كلهم بعين المحل

وصرح طالبو التسجيل بان ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانهم يملكونه بالارث من ابن عيسى بن الشيخ الذي لا وارث له سواهم حسبما ذلك برسم لفيف حرره عدول في 9 شوال 1346 متم مارس 1928 نمرو 144 والهالك كان تملكه بموجب رسم ملكية حرره عدول في 22 قعدة عام 1348 (موافق 21 ابريل سنة 1930) نمرو 301 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3436

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يوليوز سنة 1930 فان الجمعية الفرنسوية العقارية لمدينة وجدة الذي مركزها الاشتراكي بالعفرون وهي شركة مدنية موسسة بموجب رسمين مورخين في 25 و 29 اكتوبر 1921 بمكتب الاستاذ زهلير الموثق بالجزائر النائب عنه المسيو افرسانق الساكن بالعفرون والجاعل محل اقامته بوجدة عند بورنيو بزنقة الجنرال اليكس وكيله طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالجمعية الفرنساوية لمدينة وجدة نمرو 1 المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بشارع فوش السدي مساحته ثلاث الاف وسبعمائة ميترة مربعة والمحدود شمالا ببنسعدون يعقوب بوجدة بزنقة فاس وشرقا بالجمعية طالبة التسجيل وجنوبا بزنقة عمومية لا اسم لها وغربا بشارع المشير فوش

او حق عقاري حالي او طاري.

وانها تملكه بمقتضى تقرير بيع بالمزايدة صفقة عن ورثة افرسانق لوسيان مورخ في 14 مارس 1921 مضمونه انها اشترت الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3437

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 5 يوليوز سنة 1930 فان السيد الرمعون عبد الحميد المترجم المدني الجزائري المتزوج بندرومة بالمراة سوزان ماري بارت مينو في 23 نونبر 1920 على حسب اشتراك المكتسب الحاصل لهما بعد الزواج حسبما ذلك بعقد حرره الاستاذ كراد فوهل الموثق بالغزاوات في 18 نونبر 1920 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بدار وزان نمرو 1 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالزهر المشتمل على ارض مبناة الكائن بمدينة وجدة بزنقة وزان الذي مساحته مائتان واربعة وثمانون ميترة مربعة تقريبا والمحدود شمالا برودريكيس كابريال ومحمد ولد بوعزة وعلي ولد بوترفاس وشرقا بزنقة وزان وجنوبا بقدور بن محمد البريكس وغربا باحمد بوخالفة وحم ولد الحاج بن عودة الهمش كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 4 شوال 1346 (26 مارس 1928) نمرو 137 مثبت مضمونه ان احمد ولد مولاي عبد الله بن الهاشمي باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

5ً ـــ من محافظة مراكش

مطلب عدد 4324

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 5 يوليوز سنة 1930 فان اولا السيد محمد بن محمد بن الحاج علي شباريز البارودي ايم الزهراء بنت محمد المتزوج ثاني مرة على حسب الشريعة الاسلامية مع فطومة بنت بن جلول بمراكش الساكن بحومة باب دكالة المتكلم عن نفسه وعن كونه شريكا شائعا مع (2) ام هاني بنت سي علال اغردة ارملة سي محمد بن الحاج علي البارودي الساكنة بمراكش بحومة القنارية (3) سي محمد الصغير بن محمد بن الحاج علي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بمراكش سنة 1923 مع محجوبة بنت الحاج عمر الساكن بمراكش بحومة القنارية (4) بريكة بنت محمد بن الحاج علي ارملة سيدي محمد الحبيب الدقاق المتزوجة ثاني مرة على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1924 مع سي احمد بن المختار الساكنة بمراكش بحومة سيدي اسحاق (5) طامو بنت محمد بن الحاج علي العزباء الساكنة بفاس بالشرابليين (6) عائشة بنت محمد بن الحاج علي ارملة سي رشيد الحسيني الساكنة بمراكش بحومة باب دكالة بدرب الدقاق (7) حبيبة بنت الحاج احمد ارملة الحاج عمر بن محمد الساكنة بمراكش بحومة عرصة اهري (8) ابراهيم بن الحاج عمر المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1912 مع طامو بنت عبد الرحمن بمراكش الساكن بمراكش بحومة عرصة اهري (9) الزهراء بنت الحاج عمر المتزوجه على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1910 مع سي محمد بن قدور ونجر الساكنة بمراكش بدرب مولاي عبد القادر (10) الغالية بنت الحاج عمر المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1912 مع سي محمد بن مولاي الشريف البوعناني الساكنة بمراكش بحومة الزاوية العباسية (11) هشومة بنت مولاي الشريف الاسلامية نحو 1918 مع سي محمد ابن العباس الساكنة بالزاوية العباسية (12) خديجة بنت محمد بن الحاج عمر المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1926 مع السيد محمد المريني الساكنة بمراكش بدرب اعرجان (13) ءامنة بنت محمد بن الحاج عمر العزباء الساكنة بمراكش بالحومة العباسية الرابع عشر خديجة بنت سي محمد بن منصور المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1910 مع السيد عبد القادر السبتي الساكنة بفاس بحومة زقاق الحجر (15) مكة بنت سي محمد بن الحبيب التادلي ارملة سي محمد بن منصور الساكنة بفاس بحومة زقاق الحجر (16) محمد بن محمد بن منصور العازب المزداد بفاس نحو 1897 الساكن بسوق الحايك (17) هشومة بنت محمد بن منصور المتزوجة بفاس على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1917 مع سي العربي بن زوله الساكن بفاس بسوق الحايك (18) كبورة بنت بن راده السبتي ارملة سي محمد بن منصور الساكنة بفاس بسوق الحايك (19) فاطمة بنت محمد بن منصور ارملة محمد بن عبد القادر الساكنة بفاس بسوق الحايك (20) الحاج عبد الله بن علال المطاعي ايم الباتول بنت محمد بن الحاج علي الساكن بمراكش درب سيدي اسحاق (21) محمد بن الحاج عب المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بفاس سنة 1924 مع الزهراء الترسينية الساكن بسوق الحايك المذكور (22) احمد بن الحاج عب المدعو ابوجعد المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1922 مع الكبيرة بنت عبد الرحمن الساكن بمراكش بدرب سيدي اسحاق (23) الحاج دحمان المسفيوي ارمل زينب بنت محمد بن الحاج على الساكن بمراكش بباب دكالة بدرب الدقاق (24) الحسن بن الحاج دحمان المولود بمراكش نحو 1902 العازب (25) محمد بن الحاج دحمان المولود بمراكش نحو 1905 العازب (26) هنية بنت الحاج دحمان المولودة بمراكش نحو 1909 العازبة الساكنين هولاء الثلاثة الاخرين بمراكش بحومة باب دكالة بدرب الدقاق والجاعلين كلهم محل المخابرة معهم عند المحامي ارين طلب بصفته المذكورة من غير اسهام معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه «دار البارودي» المشتمل على ارض للبناء الكائن بمراكش بالمحل المسمى باب الخميس الذي مساحته 13000 ميتر مربع والمحدود جوفا وجنوبا بالاحباس الكبرى النائب عنها ناظرها بمراكش وشرقا بطريق لااسم لها وغربا بمدينة مراكش النائب عنها رئيس الاشغال البلدية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه مع شركائه في الشياع بالارث من متخلف سي محمد بن الحاج على الشيباني الذي كان هو يملكه بموجب رسم مورخ في 17 رمضان 1285 (فاتح يناير 1869) مضمونه ان سي عبد القادر بن سي عبد القادر بن سي عبد السلام اجمو هو الذي كان باع له الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4325

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 5 يوليوز سنة 1930 فان اولا السيد عبد الرحمان بن الحسين المتزوج على الشريعة الاسلامية في سنة 1927 بالمراة الباتول بنت الحفيظ بمراكش الساكن والذي محل المخابرة معه بمراكش بحومة عرصة السي سعيد بالديور الجداد القائم في اسمه الخاص وبصفته شريكا على الشياع مع ثانيا علي بن الحسين عزوز المتزوج على الشريعة الاسلامية في سنة 1920 بالمراة الطاهرة بنت الشيخ العربي بوريكة ثالثا فاطمة بنت السي الحسين بن عزوز السبتي رابعا محمدالي الحسين بن عزوز السبتي خامسا عزوز السي الحسين بن السبتي وهذه الثلاثة الاخرين محاجير تحت حجر السيد علي بن الحسين عزوز المذكور سادسا زينب بنت الحسين المتزوجة على الشريعة الاسلامية في سنة 1917 بالسيد علال بن ابراهيم بوريكة سابعا محمد بن الحسين المتزوج على الشريعة الاسلامية في سنة 1921 بطاموا بنت السي

محمد النصري ثامنا السيد ابراهيم بن الحسين ايم زينب بنت دحان المتزوج على الشريعة الاسلامية في سنة 1921 بفاطمة ءايت دحان وهذا الاناس السبعة كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار السبتي بوريكة تاسعا زهرة بنت علال ايم السي الحسين بن عزوز الساكنة والتي محل المخابرة معها بسيدي بوبحية بمسفيوة طلب بصفته ملاكا بدون اسهام معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالحفرة المشتمل على ارض للحراثة مغروسة بالاشجار الكائن بدائرة احواز مراكش بقبيلة وريكة فرقة ءايت سليمان دوار السبتي على بعد كيلومتر واحد قبلة من ضريح سيدي امبارك الذي مساحته 2 هكتار ونصف والمحدود جوفا بطريق ارحلون الاملاك العامة شرقا ساقية تاوريكت الاملاك العامة قبلة السيد لحسن بن مولاي ثابت ءايت السبتي الساكن بعين المكان غروبا بساقية تاوريكت المذكورة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه مع شركائه على الشياع من متخلف ابيهم السيد الحسين بن عزوز الذي كان يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 26 جمادي الثانيه عام 1333 موافق 11 ماي سنة 1915 مضمنه ان السيد احمد بن السي محمد باع له الملك المذكور

المباشر لوظيف المافظ على الاملاك العقارية بمراكش .فافان

مطلب عدد 4326

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في سابع يوليوز سنة 1930 فان المسيو رفتبرك كيوم روجير المتزوج بن دون عقدة بالجزائر في تاريخ 11 افريل سنة 1927 مع المراة مرسيل بدويكس الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه باسفي ملحقة ناحية مراكش طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بغروادو ثانيا والمسمى قبل الفرير المشتمل على ارض حراثية الكائن بملحقة ناحية مراكش بقبيلة غيغاية بالمحل المسمى اسنى وهذا الملك الذي مساحته اربعة هكتارات يشتمل على ستة قطع مكتنفة كلها في الملك المسمى غروادو رسم عدد 1132 المسجل في اسم طالب التسجيل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ بعاشر ذي القعدة 1348 موافق 9 افريل 1930 مثبت مضمونه ان احباس غيغاية باعت له الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4327

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في ثامن يوليوز سنة 1930 فان الشريف سيدي محمد الامين ابن ابراهيم الخليل السباعي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1905 مع عيشة بنت محمد السباعي بالسنيكال الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بحومة المواسين بدرب الجزائر نمرو 40 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدويرية محمد الامين المشتمل على ارض مبنية الكائن بمدينة مراكش بحومة المواسين بدرب الجنائز نمرو 48 الذي مساحته 105 متر مربع والمحدود جوفا وغربا بالاحباس الكبرى النائب عنها ناظرها بمراكش وشرقا بالسيد العباس بن ابراهيم التعارجي قاضي قصبة مراكش وجنوبا بزنقة الجنائز

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 18 ربيع الثاني 1343 موافق 26 اكتوبر سنة 1924 مثبت مضمونه ان الايالة الشريفة الاملاك الخاصة باعت له الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4328

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 يوليوز سنة 1930 فان المسيو بنيكو انطوان دومينيك ماري جورج المتزوج مع المراة اليزابيت اندري في 3 شتنبر 1919 بامتزاك هوت فيان على حسب اشتراك الاموال بموجب عقدة محررة على يد الاستاذ بواسون الموثق بباريس في ثاني شتنبر 1919 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالعوينات قرب اسفي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالعقلة اولا والمسمى قبل المجمع الثالث لثلاثاء سيدي مبارك المشتمل على ارض حراثية مع بناءات للسكنى والمعاملة الكائن بالمراقبة المدنية لعبدة وحمير بقبيلة عبدة فرقة البحاترة الوساطة بدوار العقلة وهذا الملك الذي مساحته 247 هكتارا منقسم على قطعتين يحد الاولى جوفا طريق اسفي لمراكش القديمة املاك عامة وشرقا الشيخ التهامي بن الطمار وعبد القادر بن سليمان وسي الطيبي بن الحاج محمد بن الطمار الساكنون كلهم بدوار اولاد بن الطمار فرقة البحاترة الوساطة عبدة وجنوبا سي التهامي بن الطمار وعبدالقادر بن سليمان المذكوران وغربا سي محمد بن كبور والبشير الدغوغي وسي محمد العسكري الساكنون بدوار الدغوغ فرقة البحاترة الوساطة ويحد القطعة الثانية جوفا طالب التسجيل وشرقا طالب التسجيل والشيخ التهامي بن الطمار وسي الطيبي بن الحاج محمد بن الطمار المذكورون وجنوبا طريق العقلة املاك عامة ومولاي الحاج الهاشمي الساكن بدوار غيامات فرقة البحاترة الوساطة وطالب التسجيل وغربا العياشي ولد الحاج المبارك ومحمد ولد الحاج المبارك الساكنان بدوار اولاد مبارك فرقة البحاترة المذكورة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى اولا التحملات والشروط المقررة بكناش الشروط المعتادة لبيع جزء استعماري المتكون منه الملك المذكور وما نص في الفصل الثالث من الظهير المورخ في 23 مايو 1922 خصوصا تسمية الملك ومنع التفويت والكراء والرهن دون اذن الايالة والا فسيقع الفسخ على يد الادارة وفق الشروط المبينة بالظهير المورخ في 23 مايو 1922 ثانيا رهن في مصلحة الايالة الشريفة الباقية ضمانة لاداء ثمن البيع وهو 71200 فرنك

وانه يملكه هكذا فالبعض بموجب رسم اداري مورخ بالرباط في ثاني يوليوز سنة 1925 المصير الكراء بيعا نهائيا وذلك البعض هو الذي سلمته له الاملاك الخاصة للايالة الشريفة بمقتضى عرضحال مورخ في 11 دجنبر 1923 والبعض الاخر بمقتضى رسم محرر بالرباط في 26 نونبر 1928 ملحق بالعقدة المذكورة

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4329

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 يوليوز سنة 1930 فان السيد ابنيكوا انطوان دومينيك ماري جورج المتزوج على حسب اشتراك الاموال الحاصلة بعد الزواج بالمراة اليزابيط اندري في 3 شتنبر 1919 بامطرك هوط فيين بمقتضى عقد حرره الاستاذ بواسون الموثق بباريز في 2 شتنبر 1919 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالعوينة قرب اسفي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالعقلة ثانيا والمسمى قبل العقلة المشتمل على ارض للحراثة الكائن تحت المراقبة المدنية لعبدة وحمير بقبيلة عبدة فرقة البحاترة الوسطى بدوار اكلا الذي مساحته 20 هكتارا يحتوي على قطعتين يحد الاولى جوفا وشرقا طالب التسجيل قبلة اولا السيد التهامي بن الثمار وعبدالقادر بن سليمان الساكنين كلاهما بدوار اولاد بن الثمار فرقة البحاترة الوسطى بعبدة غروبا طالب التسجيل ويحد الثانية جوفا العياشي ولد الحاج المبارك ومحمد ولد الحاج المبارك الساكنان كلاهما بالدوار المذكور وشرقا طالب التسجيل وجنوبا طريق العقلة ومولاي الحاج الهاشمي الساكن بدوار الغيانات

البحاترة الوساطة وغربا سي محمد ولد احمد الزموري الساكن بدوار الزرامة البحاترة الوساطة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 29 شوال 1347 موافق 10 افريل 1929 مثبت مضمونه ان الايالة الشريفة الاملاك الخاصة باعت له الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4330

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز سنة 1930 فان السيد الشريف مولاي عبد القادر بن عثمان القادري المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية في سنة 1923 بالمراة زبيدة بنت الحاج محمد الشرايبي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بزنقة السمارين نمرو 54 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار القادري اولا المشتمل على ارض مبنية الكائن بمراكش بحومة روض الزيتون الجديد بدرب العرصة نمرو 4 الذي مساحته 96 ميترا مربعا والمحدود جوفا بدرب العرصة شرقا وقبلة السيد احمد الفطواكي الساكن بمراكش بزنقة الباهية غربا السيد الهاشمي المزميزي الساكن بمراكش بحومة جنان بن شكرة درب السي ابراهيم

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في فاتح قعدة 1348 موافق 31 مارس سنة 1930 مضمنه ان السيد عمر المسكين باع له الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4331

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليوز سنة 1930 فان السيد مولاي الطيب بن مولاي ابراهيم الدباغ المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية في سنة 1920 بالمراة البردية الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بحومة زاوية الحضر نمرو 77 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار الدباغ خامسا المشتمل على ارض مبنية الكائن بمدينة مراكش بحومة زاوية الحضر نمرو 33 الذي مساحته 100 ميترا مربعا والمحدود جوفا السيد محمد الدكالي وشرقا السيد عمر المنزورة وقبلة الوكيل مولاي احمد وجميع الثلاثة كلهم ساكنون بعين المكان وغربا بزنقة زاوية الحضر

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 11 صفر 1349 موافق 6 يوليوز 1930 تثبت حقوقه في الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش: فافان

مطلب عدد 4332

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليوز سنة 1930 فان السيد محمد البركه بن محمد بن الحاج المختار العزيب القائم في اسمه الخاص وبصفته شريكا على الشياع مع ثانيا فاطمة بنت محمد الفلالي المراكشي ايم السيد محمد بن الحاج المختار بدون زواج ثالثا فتح الله بن محمد بن الحاج المختار رابعا المختار بن محمد بن الحاج المختار خامسا حليمة بنت محمد بن الحاج المختار وان الثلاثة الاخرين محاجير تحت حجر السيد محمد البركة بن محمد بن الحاج المختار كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بمراكش بحومة سيدي بن سليمان بدرب سيدي الكوري عدد 7 طلب بصفته ملاكا بدون اسهام معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه البركة والمسمى قبل الرحامنة بناحية الويدان قرب دوار السكانة قرب وادي الحجر الذي مساحته هكتار واحد ونصف مركب من ثلاث قطع يحدها القطعة الاولى جوفا علال بن الجلالي الساكن بدوار يوناب بالرحامنة وشرقا طلاب التسجيل وقبلة وادي الحجر الاملاك العمومية وغربا مولاي الكبير البيضاوي الساكن بمراكش بزاوية الحضر عدد 6 القطعة الثانية جوفا ورثة بن الحمدي الساكنين بقبيلة الرحامنة بدوار يوناب وشرقا محمد العضيمي الساكن بالدوار المذكور وقبلة وادي الحجر المذكور وغربا ورثة بن الحمدي المذكورين القطعة الثالثة جوفا علال بن الجلالي ومحمد بن العضيمي الساكنين بدوار يوناب المذكور وشرقا وغربا مولاي الكبير المذكور وقبلة عين يوناب الاملاك العمومية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه مع شركائه على الشياع بمقتضى ثلاثة رسوم بعدول مورخة في 5 رجب 1329 موافق 2 يوليو 1911 ومتم رجب 1330 موافق 15 يوليو 1912 و7 صفر 1331 موافق 13 يناير 1913 مثبتة مضمنها ان احمد بن الحامدي واخوه محمد وابن عمه علال بن الفاطمي الرسم الاول والشيخ علال بن عمر الرسم الثاني والبشير بن المختار الرسم الثالث باعوا لهم ثلاث قطع من الارض الموءلف منها الملك المذكور

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

6 ـــ من محافظة مكناس

مطلب عدد 3437

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في8يوليو سنة1930 فان السيد عبدالله بن محمد المجاطي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية الساكن بالحاجب طلب التسجيل بصفته مشتريا طبق الفصول المقررة في ظهير 15 يونيو 1922 وظهير 25 ابريل 1928 المتضمنين لتنظيم البيوع العقارية الواقعة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجنبيين عن هذه القبائل وذلك في اسم اولا الجيلاني بن محمد 2مح او حم 3بوعز طوينت 4مح او عزيز 5علي بن سعيد المتزوجين باجمعهم على حسب العرف البربري والجاعلين محل المخابرة معهم بدوار ءايت شاوو بفرقة ءايت نعمان بقبيلة بني مطير المشتركين فيه على الشياع بانساب متساوية (الخمس لكل واحد منهم) لملك

اراد ان يسميه بازرار الحد المشتمل على ارض حراثية الكائن تحت نظر المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بفرقة ءايت نعمان بالمحل المدعو «تيسيدلت» ببعد 3 كيلومترات قبلة من الحاجب اسفل الجبل المدعو جبل ازرار الحد على بعد كيلومترين من الحاشية الجنوبية للطريق الذاهبة من الحاجب الى فاس الذى مساحته عشرون اكتارا يحده شمالا سعيد بن الغازي بدوار ءايت بوهو بالفرقة والقبيلة المذكورتين وقبلة وادي الحد ثم ابن علا بن علي بدوار ءايت عم بالفرقة والقبيلة المذكورتين ويمينا ادريس بن محمد بدوار ءايت شاوو المذكور وغربا عشور بن ابراهيم بدوار ءايت شاوو المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوى الق الناتج له من عقد حرره محافظ الاملاك العقارية بمكناس يوم 4 يوليو سنة 1930 بسجل تقيد الاصول تحت 920 بالجزء 4 المتضمن التصريح بالبيع بثمن مودى تماما وان البائعين لمذكورين كانوا يملكونه بمقتضى مقاسمة املاك قبيلة بني مطير التي وقعت في سنة 1924

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : كوشة

مطلب عدد 3438

بمقتضي مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليو سنة 1930 فان السيد محمد بن الحاج قدور المدعو سيدي مامون المتزوج على الشريعة الاسلامية الساكن بمكناس بزنقة سيدي سعيد طلب التسجيل بصفته مشتريا طبق الفصول المقررة في ظهيري 15 يونيو 1922 و25 ابريل 1928 المتظمنين لتنظيم البيوع العقارية الواقعة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجنبيين عن هذه القبائل وذلك في اسم ابن الطيب بن علي العزب الساكن بدوار ايت علي بفرقة ايت نعمان بقبيلة بني مطير 2 حميدة بن الحسناوي المتزوج حسب العادة البربرية الساكن بالحاجب 3 حم او قش الساكن بدوار ايت يوسف او حم المذكور بعد النائب عن الجيلالي بن الحسن المتزوج حسب العادة البربرية الساكن بدوار ايت يوسف او حم بالفرقة والقبيلة المذكورتين لملك اراد ان يسميه بولمنادل المشتمل على ارض حرائية الكائن تحت نظر المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بفرقة ايت نعمان ببعد 300 مترا تقريبا من ضفة وادي عن اغيال اليمنى على بعد 100 متر تقريبا قبلة ضريح سيدي علا او علي ثم ببعد 6 كيلومترات تقريبا من الجهة الشمالية القبلية للحاجب الذي مساحة اربعة تنقسم الى ثلاث قطع ـ القطعة الاولى التي مساحتها اكتاران اثنان والتي تسجل في اسم البائع الاول يحدها شمالا مج او ابراهيم الساكن بدوار ايت عمر اويش بالفرقة والقبيلة المذكورتين وقبلة برحال بن كلو الساكن بدوار ايت علي اعلاه ويمينا بحم بن حمادي بدوار ايت علي المذكور وغربا بالجيلالي بن الحسن البائع الثالث المذكور والقطعة الثانية التي مساحتها خمسون ارا التي تسجل في اسم البائع الثاني يحدها شمالا المصطفى بن حم وقبلة محمد اواحماد ويمينا اوهناش بن حم وغربا مبارك بن محمد او قش الساكنون باربعهم بدوار ايت علي المذكور والقطعة الثالثة التي مساحتها اكتار واحد وخمسون ارا والتي تسجل في اسم البائع الثالث يحدها شمالا مح او الخليفة الساكن بدولر ايت يوسف او حم المذكور وقبلة عفيد بن علي الساكن بدوار ايت علي المذكور ويمينا حم او قش الساكن بدوار ايت يوسف او حم المذكور وغربا حم اوعلا الساكن بدوار ايت محمد بالفرقة والقبيلة المذكورتين

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوى الحق الناتج له من عقد حررها محافظ الاملاك العقارية بمكناس يوم 5 يوليو 1930 بسجل تقييد الاصول في الجزء 4 تحت اعداد 921·922·923 ـ المتضمنة التصريح بالبيع بأثمان مسودات وان البائعين المذكورين كانوا يملكونه بمقتضى مقاسمة املاك قبيلة بني مطير التي وقعت في سنة 1924

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : كوشة

مطلب عدد 3439

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز 1930 فان السيد مولاي احمد بن ادريس البقالي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية القاطن بفاس بزنقة الفخارين عدد 21 طلب بصفته مشتريا طبقا لفصول ظهيري 15 جوان 1922 و25 ابريل 1928 المتضمن تنظيم البيوع العقارية الصادرة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجنبيين عن هذه القبائل وذلك في اسم محمد واحمد المتزوج حسب العرف البربري القاطن بدوار ايت علي بفرقة ايت نعمان بقبيلة بني مطير تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالبقالي اولا المشتمل على ارض حرائية الكائن بالمراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بايت نعمان بالمحل المدعو «بدار محمد او قس» بالجانب الجنوبي للطريق الذاهبة من مكناس الى عزيب المسيو دوبايانص وعلى بعد 2 كيلو متر من العزيب المذكور الذي مساحته اكتارا واحدا و50 ارا والمحدود شمالا ميمون والراضي بدوار ايت علي المذكور وقبلة الطريق المودية من مكناس الى عزيب المسيو دوبايانص ومن بعده علي بن بوصفور القاطن بدوار ايت علي المذكور ويمينا المسيو اوكوتوريي القاطن بالحاجب وغربا ملود وحو القاطن بالدوار المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوى الحق الناتج له حسبما يرسم حرره المحافظ بمكناس بتاريخ 5 يوليوز 1930 (سجل تقييد الاصول عدد 4 نمر 924) المتضمن التصريح بالبيع المودى عنه وان البائع تملكه بمقتضى بما خرج به من قسمة املاك الجماعة بقبيلة بني مطير بتاريخ 1924

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : كوشة

مطلب عدد 3440

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز 1930 فان السيد مولاي احمد بن ادريس البقالي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالمراة الكبيرة بنت ابوبكر الصايق نحو 1900 بفاس القاطن بزنقة الفخارين عدد 21 العامل وفقا لفصول ظهيري 15 جوان 1922 و25 ابريل 1928 المتضمن تنظيم البيوع العقارية الصادرة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجنبيين عن هذه القبائل وذلك في اسم ميمون وقس المزدادين نحو 1870 من دوار ايت علي بايت نعمان بقبيلة بني مطير بقسم المراقبة المدنية بالحاجب المتزوج حسب العرف البربري والقاطن بها تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالبقالي ثانيا المشتمل على ارض حرائية الكائن بالقبيلة والفرقة المذكورتين بالمحل المدعو (جنان عجي) على بعد 200 متر تقريبا من الشاطيء الشمالي لعين اغبال وم ن الجانب القبلي للطريق المدعوة (طريق

دار بوعزة)الذاهبة من الحاجب الى مكناس التي مساحته
اكتارات تو50 اراوالمحدود شمالا محمد وعلي وقبلة مجرى ماء
عين اغبال ومن بعده محمد وعلي بن ادريس ويمينا المصطفى بن
حم وكل الجوار المذكورين اعلاه يسكنون بدوارايت علي المذكور
وغربا الطريق المارة من الحاجب الى مكناس ومن بعده عمار بن
الحسين القاطن بدوار ايت سعيد وعثمان بفرقة اقدرة بالقبيلة
المذكورة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى
تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوى الحق الناتج له حسبما برسم حرره المحافظ بمكناس بتاريخ
5 يوليوز 1930 (سجل تقييد الاصول عدد 4 نمر 924)والمصرح فيه
بالبيع المودى ثمنه وان البائع تملكه بمقتضى ما خرج به من قسمة
املاك قبيلة بني مطير بتاريخ 1924

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : كوشة

مطلب عدد 3441

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز1930
فان اولا السيد سعيد ولد الحاج عمر المتزوج حسب الشريعة
الاسلامية نحو سنة 1918 بالمراة الدريسية بنت محمد بمكناس
الساكن به بزنقة الزيتون عدد 4 ـ ثانيا الحاج عمر بن محمد
المتزوج نحو سنة 1895 حسب الشريعة الاسلامية بالمراة هنية بنت
السيد محمد بمكناس الساكن به بالعنوان المذكور طلبا التسجيل
بصفتهما مشتريين على الشياع سوية بينهما وذلك طبق الفصول
المقررة في ظهيري 15 يونيو 1922 و25 ابريل 1928 المتضمنين
لتنظيم البيوع العقارية السواقعة من الاهالي المعترف بهم انهم من
القبائل ذات العوائد البربرية الى مشتريين اجنبيين عن هذه
القبائل طلبا في اسم البائع لهما ميمون بن الحند المتزوج حسب
العرف البربري الساكن بدوار ايت بوهو بفرقة ايت نعمان بقبيلة
بني مطير لملك ارادان يسميه بعائشة المشتمل على ارض حرائية
الكائن تحت نظر المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير
بفرقة ايث نعمان بالمحل المدعو (تيسدلت) على بعد 2 كيلومتر
تقريبا قبلة الحاجب ببعد 100 مترا من الجانب الجنوبي للطريق
الذاهبة من الحاجب الى فاس وبعد 40 مترا قبلة العين المدعوة
عين تاودجي الذي مساحته ثلاث اكتارات والمحدود شمالا بالملك
المحدود عليه ملك الخليفة المرادي بن عزيز الساكن بدوار
ايت منصور وقبلة برح او ايدير الساكن بدوار ايت بوهو هو
والجوار الاتنان الاتي ذكرهما ويمينا بوكرين بن علا وغربا
برح او محمد وكل الدواوير اعلاه من فرقة ايت نعمان بقبيلة
بني مطير

**وصرح طالبا التسجيل بانهما ليس في علمهما على الملك الذكور ادنى تحمل
او حق عقاري حالي او طاري**

سوى الحق الناتج لهما من عقد حرره محافظ الاملاك العقارية
بمكناس يوم 5 يوليو 1930 (بسجل تيقد الاصول تحت عدد 926
بالجزء 4)المتضمن التصريح بالبيع بثمن مودى وان البائع

سنة 1924

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 3442

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز1930
فان اولا السيد سعيد ولد الحاج عمر المتزوج حسب الشريعة
الاسلامية نحو سنة 1918 بالمراة الدريسية بنت محمد بمكناس
الساكن به بزنقة الزيتون عدد 4 ـ ثانيا الحاج عمر بن محمد
المتزوج نحو سنة 1895 حسب الشريعة الاسلامية بالمراة هنية
بنت السيد محمد بمكناس الساكن بها بالعنوان المذكور العاملان
بصفتهما مشتريين على الشياع سوية بينهما طبقا لظهيري 15 يونيو
1922 و25 ابريل 1928 المتضمنين لتنظيم البيوع العقارية الواقعة
من الاهلي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية
الى مشتريين اجنبيين عن هذه القبائل طلبا في اسم البائعين
اليهما وهما ـ اولا ميمون بن الحند ـ ثانيا ادريس اوحدو
المتزوجين حسب العادة البربرية الساكنين بدوار ايت بوهو
بفرقة ايت نعمان بقبيلة بني مطير نظر مكتب المراقبة المدنية
المضاف للحاجب تسجيل لملك الذي اراد ان يسميه زينب
المشتمل على ارض حرائية الكائن بالفرقة المذكورة بالمحل
المدعو شريشرة ببعد 3 كيلو مترات من الجهة الشمالية القبلية
للحاجب على بعد 500 مترا تقريبا من الشريشرة وبعد 2 كيلومتر
قبلة الطريق الذاهبة من الحاجب الى فاس والملك المذكور
منقسم الى قطعتين مساحة القطعة الاولى اكتاران ومساحة الثانية
اكتار واحد الاولى التي تسجل في اسم البائعين على الشياع سوية
بينهما يحدها شمالا الخليفة المرادي بن عزيز الساكن بدوار
ايت موسى وقبلة رح اومحمد بدوار ايت بوهو ويمينا باحا بن
رح الساكن بدوار ايت بوحو وغربا رح اوجرير الساكن
بدوار ايت بوهو والدواوير المذكورون هم من فرقة ايت نعمان
اعلاه والقطعة الثانية التي تسجل في اسم البائع الثاني فقط يحدها
شمالا وغربا وجنوبا جماعة ايت منصور الساكن افرادها بعين
المحل وقبلة سعيد او الغازي الساكن بدوار ايت بوهو المذكور

وصرح طالبا التسجيل بانهما ليس في علمهما على الملك الذكور ادنى تحمل
او حق عقاري حالي او طاري

سوى الحقوق الناتجة لهما من عقد حررها محافظ الاملاك
العقارية بمكناس يوم 5 يوليو 1930 (بسجل تقييد الأصول تحت
عدد 927 وعدد 928 وعدد 929 من الجزء الرابع)والمتضمنة البيع
باثمان مودات وان البائعين المذكورين كانا يملكانه بمقتضى
مقاسمة املاك قبيلتهما التي وقعت في سنة 1924

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 3443

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز1930
فان اولا السيد سعيد ولد الحاج عمر المتزوج حسب الشريعة
الاسلامية نحو سنة 1918 بالمراة الدريسية بنت محمد بمكناس
الساكن به بزنقة الزيتون عدد 4 ـ ثانيا الحاج عمر بن محمد

السيد محمد الساكن بمكناس بالعنوان المذكو ربالموافقة بصفتهما مشتريين على الشياع سوية بينهما طبقالظهيري 15 يونيو 1922 و25 ابريل سنة 1928 المتضمنين لتنظيم البيوع العقارية الواقعة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل القبائل ذا تالعوائد البربرية الي مشتريين اجنبيين عن هذه القبائل طلبا في اسم البائعين لهما وهما اولا ميمون بن الحند ثانيا ادريس او حدو المتزوجين حسب العرف البربري الساكنين بدوار ايت بوهو بفرقة ايت نعمان بقبيلة بني مطير نظر مكتب المراقبة المدنية المضوف للحاجب طلبا التسخيل لملك ارادا ان يسمياه زهرة المشتمل على ارض حراثية الكائن بالفرقة المذكورة بالحل المدعو بوبودة ببعد 2 كيلومترات جنوبا من دشر الحاجب قرب العين المدعوة عين بوبودة الذي مساحته 9 اكتارا منقسمة الى ثلاث قطع تسجل الاولى والثانية منهم في اسم البائع الاول وتسجل الثالثة في اسم البائع الثاني يحد القطعةالاولى شمالا الجيلالي بن محمد الساكن بدوار ايت شاوو وقبلة ابن يش بن ميمون الساكن بدوار ايت بوهو ويمينا ادريس او حدو الساكن بدوار ايت بوهو وغربا وادي بوبودة ثم بنعيسى بن رح الساكن بدوار ايت بوهووالدواوير المذكورون هم باجمعهم من فرقةايت نعمان ويحد القطعة الثانية شمالا وادي بوبودة ثم احمد بن ناصر بدوار ايت منصور وقبلة سعيد او الغازي بدوار ايت بوهو وجنوبا وغربا رح او محمد بدوار ايت بوهو والقطعة الثالثة يحدها شمالا مجرى ماء وادي‌سادن ثم ميمون بن الحند وقبلة باحا بن رح بدوار ايت بوهو وجنوبا سعيداو الغازي من الدوار المذكور اخيرا وغربا وادي بوبودة ثم صالح بن محمد بدوار ايت يوسف او حم والدواوير المذكورون هم باجمعهم من فرقة يت نعمان

وصرح طالبا التسجيل بانهما ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوى الحقوق الناتجة لهما من عقد حررها محافظ الاملاك العقارية بمكناس يوم خامس يوليو سنة 1930 (بسجل تقييد الاصول تحت عدد 930 وعدد 931 بالجزء 4) المتضمنة البيوع بانمان مودات وان البائعين المذكورين كانا يملكانه فالاول بمقتضى مقاسمة املاك قبيلته التي وقعت في سنة 1924 والثاني باشرية من رح او ادريس

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 3444

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز 1930 فان السيد احمد بن لحسن العثماني العلامي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالمراة رقية بنت السيد عبد السلام بفاس نحو 1910 القاطن بمدينة الحاجب العامل وفقا لفصول ظهيري 15 جوان 1922 و25 ابريل 1928 المتضمن تنظيم البيوع العقارية الصادرة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشتريين اجنبيين من هذه القبائل وذلك في اسم حم وعلي اقطاع المتزوج حسب العرف البربري القاطن بدوار ايت بن احسين بفرقةاقدرن بقبيلة بني مطير بقسم المراقبة المدنية بالحاجب تسجيل املك الكائن بالفرقة المذكورة وعلى بعد 3 كيلومتر تقريبا من شمال مدينة الحاجب بالمحل المدعو افطيس بالحاشية الجنوبية لوادي القاطن بدوار ايت بلا بالفرقة المذكورة وكذلك بقية الجوار المبغ وحروض وعلى الجانب القبلي للمسلك القديم المار من الحاجب الى مكناس (مسلك خروبة) الذي مساحته 3 اكتارات والمحدود شمالا وقبلة المسلك المذكور ومن بعده بنعيسى وحم القاطن بدوار ايت بلال بالفرقة المذكورة وكذلك بقية الجوار الاتين ويمينا وادي المبغ وحروض ومن بعده اعبيد وشاشة وغربا الحسين وشكون

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوي الحق الناتج له حسبما برسم بتاريخ 7 يوليوز 1930 حرره المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس (سجل تقييد الاصول عدد 4 نمر 932) والمصرح فيه بالبيع له المودى ثمنه وان البائع تملكه بمقتضى شراءه من بنعيسى بن احمد بتاريخ 3 غشت 1926

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 3445

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليوز 1930 فان المسيو ماصون ريمون المتزوج بمكناس بتاريخ 13 ماي 1916 بدون عقد خاص باموالهما بالمراة دبيلا سوزان ايم كيرينو القاطن بمكناس بزنقة الجنرال لابيرين العامل وفقا لفصول ظهيري 15 جوان 1922 و 25 ابريل 1928 المتضمنين تنظيم البيوع العقارية الصادرة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشتريين اجنبيين من هذه القبائل وذلك في اسم بو لغواط بن لحسن المتزوج حسب العرف البربري القاطن بدوار ايت الطالب بفرقة اقدرن بقبيلة بني مطير بقسم المراقبة المدنية بالحاجب تسجيل الملك الذي ارادان يسميه بالدالية ثالثا المشتمل على ارض حراثية الكائن بالفرقة المذكورة بالكيلومتر 24 من طريق مكناس الى الحاجب بالمحل المدعو «قويسة» مجاور للمطالب 1362 و1363 الذي مساحته 37 اكتارا و20 ارا والمحدود شمالا بالملك المدعو بلاد ايت علي رسم 3863 للمسيو اوطون القاطن هو والجوار الاتين ببوفكران وقبلة المسيو كنطروالبير والمسيو كنطير وهانري ويمينا طريق مكناس الى الحاجب ومن بعدهم بيس وغربا الاملاك المدعوة دالية اولا وثانيا مطالب 1362 و1363 لطالب التسجيل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

سوى الحق الناتج له حسبما برسم بتاريخ 7 يوليوز 1930 حرره سيادة المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس (سجل تقييد الاصول نمر 4 عدد 933) والمصرح فيه بالبيع له المودى ثمنه وان البائع تملكه بمقتضى اشرية مختلفة وقعت بقبيلته

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 3446

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 12 يوليو 1930

فان المسيو جوزاف هارون كوهين المتزوج حسب الشريعة الاسرائيلية نحو سنة 1902 بمكناس بالمراة راشيل بردوكو الساكن بمكناس بزنقة العطارين عدد 10 بالملاح التائب عن نفسه وبصفته مشتريا على الشياع مناصفة مع موكله حسب وكالة بتاريخ 4يوليو 1930 و هو ابراهيم صامويل ابن ازراف الاصبانيولي جنسا المتزوج بالدار البيضاء دون عقد (حسب القانون المختص بالاسرائيليين الاصبنيوليين)وذلك امام قنصل اسبانيا يوم 21 ابريل 1918 بالمراة استير التركي الساكن بزنقة كولي عدد 70 طلبا التسجيل في اسم البائع لهما علا اواحماد المتزوج حسب العادة البربرية الساكن بدوار ايت علي بفرقة اقدارن بقبيلة بني مطير نظر مكتب المراقبة المدنية المضاف للحاجب وذلك طبقا لظهيري 15 يونيو 1922 و25 ابريل 1928 المتضمنين لتنظيم البيوع العقارية الواقعة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجنبيين عن هذه القبائل الملك ارادا ان يسمياه تيرست المشتمل على ارض حرائية الكائن بالفرقة المذكورة بالمحل المدعو نائافت تبعد 2 كيلومترات تقريبا غرب دشر الحاجب على بعد كيلو متر واحد جنوب الطريق الذاهبة من الحاجب الى مكناس فوق الطريق المارة من الحاجب الى اكراي الذي مساحته ثمانية وثلاثون اكتارا واحدى وثلاثون ءارا منقسمة الى ثلاث قطع يحد القطعة الاولي شمالا الطريق الذاهبة من الحاجب الى اكراي ثم القائد ادريس او برح الساكن بالحاجب وقبلة من ذكر اخيرا وسيدي عبد الله بن كبور الساكن بدوار ايت بلال ويمينا سيدي عبد الله المذكور وغربا وانيش بن محمد بدوار ايت علي والحسين او علا بدوار ايت الطالب ويحد القطعة الثانية شمالا الطريق المذكورة اعلاه ثم القايد المذكور وقبلة علال بن محمد بدوار ايت الطالب ووانيش بن محمد المذكور وجنوبا الاخير وغربا الحسن اوعلي بدوار ايت علي والشعبة المدعوة شعبة الوادي ثم ابنوس بن محمد بدوار ايت عيسى والقطعة الثالثة يحدها شمالا العبدي بن سعيد وقبلة من ذكر اخيرا ويمينا ادريس بن الحاج وغربا الحسن اوعلي والثلاثة الاخرون هم سكان دوار ايت علي الذي هو مثل جميع الدواوير اعلاه من فرقة اقدارن المذكورة

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء سوى الحق الناتج لهما من عقد حرره محافظ الاملاك العقارية بمكناس يوم 8 يوليو 1930(بسجل تقييد الاصول تحت عدد 934 بالجزء 4) المتضمن البيع بثمن مودى وان البائع المذكور كان يملكه بعدة اشرية

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

---

7 ـــ من محافظة فاس

مطلب عدد 118

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يوليو سنة 1930 فان المسيو ميلوش ريتشكويتش اليوكو سلاف المتزوج بالمراة كورو ماري طيريز يوم 13 يوليو 1921 بباريس وبدون عقد خاص باموالهما وهو النهج الفرنسي الساكن والذي محل مخابرته بفاس بزنقة الكوماندار بروكوس عدد 50 طلب بصفته مشتريا طبق الفصول المقررة بالظهيرين المورخين الاول في 15 جوان سنة 1922 والثاني في 25 ابريل 1928 المتضمنين لتنظيم البيوع العقارية الممضاة من اهالي القبائل المعترف لها بالعوائد البربرية لمشترين اجنبيين عنها وذلك في اسم البائع له وهو عبد الرحمان بن مولود المتزوج حسب الشريعة الاسلامية الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بايموزار طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بسانت ايموزار المشتمل على ارض حرائية الكائن بايموزار تحت نظر مكتب الشؤون الاهلية بصفرو الذي مساحته 75 ءارا والمحدود شمالا يط سعيد ومحجوبة سعيد النائب عنها الحسين اومحمد مخزني بمكتب الامور الاهلية بصفرو وشرقا بالطريق القديمة المارة من فاس لايموزار ثم بساقية لا اسم لها وجنوبا بفرقة ءايت مزيان من قبيلة ءايت شغروشن بايموزار وغربا بملك عمومي وهو جدار حائط بايموزار

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى الحق الناتج له عن البيع الممضى له ممن ذكر حسبما بقرار حرره محافظ الاملاك العقارية بفاس يوم 9 جوين 1930 تحت عدد 15 بالجزء الاول من سجل الاصول

وان البائع له كان يملكه بنفسه حسب شراء سلمه له سنة 1918 فرد من قبيلته بايموزار

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 119

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يوليوز سنة 1930 فان الشركة الخافية الاسم الفرنسية باري ماروك التي مركزها الاشتراكي بباريس بزنقة مارينيا عدد 6 النائب عنها المسيو لافونطين بين وكيلها المفوض وهو فرنسي قاطن بالدار البيضاء بزنقة الجندي جوفا نصيل عدد 1 والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة الكابيطان ماريشال قسم باري ماروك طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى بارض فسحة التجارة بفاس والذي اراد ان يسميه باري ماروك فاس عدد 1 المشتمل على ارض عارية الكائن بفاس فسحة التجارة الذي مساحته ثمانية ءارات واثنان وتسعون سانتيارا والمحدود شمالا ببطحة التجارة وشرقا وجنوبا وغربا بازقة عمومية غير مسماة

وصرحت طالبة التسجيل بان ليس في علمها على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وان الشركة المذكورة تملكه بمقتضى اولا عقد بيع تاريخه 25 شوال 1338 موافق 14 يوليو 1920 مضمنه ان الامين الحاج محمد بن المكي التازي النائب عن وزير الاملاك الحاج عمر ابن الحاج عبد الكريم التازي باع لها الملك المذكور وثانيا رسم معاوضة مع الايالة الشريفة الاملاك الخاصة صدر يوم 29 ماي سنة 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 120

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان المسيو جودا س. اسراف المغربي المتزوج على المنهج الاسرائيلي سنة 1887 بالمراة فريحة بنت يعقوب اسراف بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 333 القائم في اسمه الخاص وفي اسم شركائه وهم اولا مويز س. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة ربيقة بنت الربلي اروسونيكو نحو 1899 بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 146 وثانيا ايلي ج. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة ضونة بنت ابراهم سيمحو سنة 1919 بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 428 وثالثا

سلمون ج. اسراف المتزوج على المنهج العبراني بالمراة فريحة بنت هرون افلالو سنة 1915 بفاس الساكن بالملاح بالزنقة الكبيرة نمرو 22 ورابعا جوزيف ج. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة رحمة بنت ابراهم حمو بفاس سنة 1916 الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 428 وخامسا دبيد ج. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة هنو بنت ايوس عطيا سنة 1918 بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 428 الساكنين والذين محل المخابرة معهم عند جودا اسراف بملاح فاس بالزنقة الكبيرة نمرو 24 طلبوا بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة ثلث لجودا اسراف وثلث لمويز س. اسراف و1 من 12 لكل من الاربعة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار شلومو اسراف اولا المشتمل على ارض مبنية دار الكائن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 333 الذي مساحته دار واحد تقريبا والمحدود جوفا باحباس الاسرائيليين وبعزوز لايل الساكن بملاح فاس بزنقة النوايل نمرو 327 وشرقا بطالبي التسجيل وبزنقة درب الفرد وقبلة بالربيلي جوزيف بن حيم الساكن بملاح فاس بدرب العوينة نمرو 433 وغربا بجودا وسمحون الساكنين بدرب ابن ازولاي نمرو 389 وبدفيد كوهن بحا الساكن بالزنقة الكبيرة بالملاح نمرو 122

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم بيع مورخ في 25 جمادي الثانية 1341 موافق 12 فبراير 1923 مضمنه ان المخزن باع الملك المذكور لجودا وموين وجكوب س اسراف وقد توفى ها الاخير عمن احاط بارثه طالبي التسجيل الاربعة الاخرين

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 121

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليو سنة 1930 فان المسيو جودا س. اسراف المغربي المتزوج على المنهج الاسرائيلي سنة 1887 بالمراة فريحة بنت يعقوب اسراف بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 333 القائم في اسمه الخاص وفي اسم شركائه وهم اولا موين س اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة ربيقة بنت الربلي اروسونيكو نحو 1899 بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 146 وثانيا ابلي ج. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة ضونة بنت ابراهم سيمحو سنة 1919 بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 428 وثالثا سلمون ج. اسراف المتزوج على المنهج العبراني بالمراة فريحة بنت هرون افلالو سنة 1915 بفاس الساكن بالملاح بالزنقة الكبيرة نمرو 22 ورابعا جوزيف ج. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة رحمة بنت ابراهم حمو بفاس سنة 1916 الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 428 وخامسا دبيد ج. اسراف المتزوج على المنهج الاسرائيلي بالمراة هنو بنت ايوس عطيا سنة 1918 بفاس الساكن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 428 الساكن والذين محل المخابرة معهم عند جودا اسراف بملاح فاس بالزنقة الكبيرة نمرو 24 طلبوا بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة ثلث لجودا اسراف وثلث لمويز س. اسراف و1 من 12 لكل من الاربعة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار سلوم اسراف ثانيا الذي كان يسمى قبل بدار قريتل المشتمل على ارض مبنية الكائن بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 331 الذي مساحته 74 سنتيارا تقريبا والمحدود جوفا بالاحباس الاسرائيلية وبعزوز لايل الساكن بملاح فاس بزنقة النوايل نمرو 327 وشرقا بالسيد محمد الحروسي الساكن عند السيد عبد السلام المشاط بفاس بسوق السباط وقبلة بدرب الفرد وغربا بطالبي التسجيل وبالاحباس الاسرائيلية وبعزوز لايل المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم بيع مورخ في 25 جمادي الثانية 1341 موافق 12 فبراير 1923 مضمنه ان المخزن باع الملك المذكور لجودا وموين وجكوب س اسراف وقد توفى ها الاخير عمن احاط بارثه طالبي التسجيل الاربعة الاخرين

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 122

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليوز سنة 1930 فان المسيو برانسيفيك بول ايدوار الفرنسي العزب الساكن بباريس بمحجة مالاكوف عدد 101 النائب عنه المسيو دنان ايلفي مدير الشركة (لي فيس دي جورج برانسيفيك) ابناء جورج برانسيفيك بقسم فاس القاطن والذي محل اقامته للمخابرة معه بفاس بمكاتب دار ابناء جورج برانسيفيك بابي الجنود طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المسمى بالمرنيسي وبنجيو والذي اراد ان يسميه بول برانسيفيك المشتمل على ارض معدة للبناء الكائن بفاس على مقربة من طريق القنطرة الطويلة بالمدينة الجديدة يجاور الرسم العقاري عدد 471 الذي مساحته اكتاران اثنان تقريبا والمحدود شمالا اولا بالملك المسمى ببلاد الفرنسي سادسا رسم عدد 2471 في ملك المسيو محمد المرنيسي القاطن بفاس بدرب اهل تادلة و2 بالمسيو جوزيف بن شمعون القاطن بالدار البيضا بشارع المحطة عدد 97 وبالمسيو ايلي س. دنان القاطن بفاس بدار اولاد جورج برانسيفيك بابي الجنود وشرقا بطريق القنطرة الطويلة للمدينة الجديدة وجنوبا وغربا بالايالة الشريفة ملك خاص

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد بامضاء خاص حرر بطنجة بتاريخ 18 مارس 1930 مضمنه ان المسيو مسعود بنجيو باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 123

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يوليوز1930 فان المسيو دنان ايلي س في حماية الفرنسيس المتزوج بسفي كوهن يوم 10 ابريل 1929 بفاس حسب النهج الاسرائيلي القاطن بفاس بدار برانسفيك النائب عن نفسه وعن المسيو رفايل دنان المعربي المتزبي المتزوج بالمراة ايستير افلالو يوم 29 اوت سنة 1917 بفاس حسب النهج الاسرائيلي القاطن بمدينة فاس الجديدة بزنقة الجنرال برولار القاطن والذي محل اقامته للمخابرة معه بفاس بزنقة الجنرال برولار طلب بصفته شريكا معه على الشياع باتساب متساوية تسجيل الملك المسمى ببلاد البجاو عين عزيز والذي اراد ان يسميه بميلوزا المشتمل على ارض للحراثةالكائن عفى بعد اربعة او خمسة كيلومترات تقريبا من جهةالجنوبالغربي لفاس بالناحية المدعوة بزواغة المتصل بوادي الحيمر وعينعزيك وعين العتروس بطريق ابن سودة الذي مساحته احدى عشر اكتارا والمحدود شمالا وشرقا بوادي الحيمر وبالسيد محمد الفيلالي القاطن بالدار البيضاء وشركاءه النائب عنه محمد المرنيسي القاطن بفاس بدرب اهل تادلة وجنوبا باراضي الشدادي النائب عنها اولا السيد محمد الشدادي القاطن بمدينة فاس بحومة سويقة ابن صافي

وبالسي محمد الشدادي واخوانه القاطن بمدينة فاس بحومة سيدي احمد الشاوي وثانيا ايلي دنان القاطن بفاس بالمدينة الجديدة بزنقة رولان فريجوس عدد 7 وبريبو ميمون دنان القاطن بملاح فاس زنقة القناطرة عدد 292 وغربا باحباس جامع زقاق الما النائب عنها ناظرها السيد الحسين بن تابت

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانهما شريكان فيه بمقتضى رسم شراء تاريخه 15 قعدة عام 1348 موافق لرابع عشر افريل 1930 مضمنه ان ورثة لال فاطمة والطاهر المليانى باعا لهما الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 124

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليوز1930 فان الشركة المغربية النائب عنها المسيوليون بارو الفرنسي عامله التي هي شركة خفية الاسم موسسة حسب عقد بخط اليد تاريخه 30 مايو 1902 بباريس وحسب موتمرات وقعت في جمعيات عمومية بين المساهمين بتاريخ 16 و24 يونيو 1902 و18 دسنبر1903ووضعت تقارير مع صور الشركة بمكتب الاستاذ موايين الموثق بباريس تاريخ فاتح يوليوز 1902 و9 يناير 1904 والمقيدة هي اي التقاريرحسب موتمرات وقعت في جمعيات عمومية بين المساهمين بتاريخ 20 افريل و23 مايو سنة 1912 وضعت تقاريرها بمكتب نفس الموثق السابق الذكر بتاريخ 3 ماي و3 جوان سنة 1912 الجاعلة محل مخابرتها بمكاتبها بشارع بويميرو عدد 39 بفاس طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك المسمى بالتجزئة عدد 181 من قسم الفيلات والذي ارادت ان تسميه بكوفياني ماروكان سادسا المشتمل على ارض مبنية الكائن بمدينة فاس بالمدينة الجديدة بزنقة كورو الذي مساحته احدى عشر ءارا واربعون سانتيارا والمحدود شمالا بزنقية غير مسماة وشرقا بطريق للرجلي في مقابلة شعبة وادي اهدم وجنوبا بالسيد احمد مزور والسيد محمد الكتالي القاطنين بفاس بدرب ابن سالم بالطالعة عدد 32 وغربا بزنقة كورو

وصرح طالبا التسجيل بانهما ليس في علمهما على الملك الذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانها تملكه بمقتضى رسم شراء تاريخه 23 حجة 1348 الموافق لثاني وعشري ماي 1930 مضمنه ان بلدية فاس باعت لها العقار المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 125

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يوليوز1930 فان المسيو ريكوصوفور الجزائري المتزوج بالمراة كوهن جان في 17 شتنبر سنة 1923 بوهران بدون عقد خاص الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بفاس بشارع الجنرال موريال بعفار النداطلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحكولين والمسمى قبل قطعة عدد 68 من القسمة الصناعية لطريق صفرو المشتمل على ارض عارية الكائن بفاس بزنقة صفوا وكاسكوني الذي مساحته 5 ارات و60 سنتيارا والمحدود جوفا بالمسيو بوطي والمسيو بيراش الساكنين بفاس بشارع موريال وشرقا بالمسيو اسكاندرياطو والمسيو سيموني الساكنين بفاس بشارع صفرووقبلة بزنقة كاسكوني وغربا بزنقة صفوا

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى الشروط والتحملات المنصوص عليها بكناش الشروط الموسس للتوصل الى البيع بشرط وعد تجزيء اقسام من ارض موسسة لبعض القسم الصناعي لطريق صفرو تتضمن خصوصا اولا وجوب البناء وثانيا منع التفويت قبل الاحياء والرهن بدون اذن الادارة وثالثا فسخ البيع عند عدم تنفيذ الشروط المذكورة

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد مورخ في 27 فبراير 1930 مضمنه ان بلدية مدينة فاس سلمت له الملك المذكور تحت شرط الفسخ

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 126

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يوليوز1930 فان المسيو ساعدون سيمون المغربي المتزوج بالمراة سيمي اوبيكو يوم 16 جوان سنة 1926 حسب المنهج الاسرائيلي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بملاح فاس بدرب الفرد نمرو 339 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيلة بريان والمسمى قبل بالقطعة عدد 144 من قسم الفيلات الشمالي لعين الخميس المشتمل على ارض مبنية الكائن بفاس بالمدينة الجديدة بزنقة الفونصول كايار وزنقة الماريشال فوش الذي مساحته تسع ءارات واربعة وخمسون سانتيارا والمحدود شمالا بزنقة القونصول كايار وشرقا بمحج الماريشال فوش وجنوبا بالمسيو ايدوار وفيردان الساكن بفاس بزنقة رافان نمرو 57 بقسم الفيلات وغربا بالمسيو موريس ديسي الساكن بفاس بزنقة الكومندان بروكوس بقسم الفيلات

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى الالتزامات والشروط المقررة بكراس التحملات المجعول للوصول الى بيع التجزئة المدعوة القسم الشمالي لحومة الفيلات لعين الخميس والمنصوص به خصوصا على احياء الملك ومنع تفويته قبل الاحياء التام وعلى ضياع الحق عند عدم امتثال الشروط المذكورة

وانه يملكه بمقتضى رسم بامضاء خاص تاريخه 3 ماي سنة 1929 مضمنه ان بلدية فاس سلمت له الملك المذكور تحت شرط ابطال التسليم عند عدم الامتثال

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 127

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 18 يوليو 1930 فان المسيو كارسيا جوزيف الفرنسوي العازب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بفاس بزنقة ليسبيرانس نمرو 4 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بسانت ماري والمسمى قبل قطعة نمرو 72 من القسمة الصناعية لطريق صفرو المشتمل على

سنيارا والمحدود جوفا بالمسيو بافيا الساكن بفاس بزنقة سمويل بيارني وشرقا بزنقة صفوا وقبلة بالمسيو جينوف الساكن بفاس باوطيل دولاسيتي بمحج ابوايميرو وغربا بالمسيو بابالیا الساكن بفاس بزنقة ليسبيرانس نمرو 4

وصرح طالب التسجيل بان ليس في عدده على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء على الملك المذكور سوى الشروط والتحملات المنصوص عليها بكناش الشروط الموسس للتوصل الى البيع بشرط وعد تجزىء اقسام من ارض موسسة لبعض القسم الصناعي لطريق صفرو تتضمن خصوصا اولا وجوب البناء وثانيا منع التفويت قبل الاحياء والرهن بدون اذن الادارة وثالثا فسخ البيع عند عدم تنفيذ الشروط المذكورة

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد مورخ في 27 فبراير 1930 مضمنه ان بلدية مدينة فاس سلمت له الملك المذكور تحت شرط الفسخ

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : بري

اعلانات بانتهاء التحديد ١

1ً ــ من محافظة الرباط

مطلب عدد 4426

الملك المسمى ببلاد عبد السلام اولا وثانيا الكائن بمراقبة زعير المدنية بقبيلة اولاد خليفة فرقة ودوار اولاد مسعود قرب ضريح سيدي زاير

طالب التسجيل السيد عبد السلام بن عبد السلام الساكن بعين المكان

وقع التحديد في تاريخ 13 يبراير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 5014

الملك المسمى بعزيب باينة بمراقبة احواز الرباط بقبيلة اولاد كثير فرقة ودوار اولاد مبارك بالكيلو متر 21 من الطريق عدد 22 ــ طالب التسجيل اولا السيد بوعمرو بن المامون بالمكان وثانيا المسيو كارينوا جان مارصوا ايلي الضابط بالحراسة الشريفة (3) المراة بلتزير ماري ءان زوج المسيو كارينو جان الساكن باكدال بالرباط ــ وقع التحديد في تاريخ 11 دجنبر سنة 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 5824

الملك المسمى بكريتيلي الكائن بالرباط على 400 متر قبلة من باب زعير

طالب التسجيل المسيو كريتيلي طوماص الساكن بالرباط امام محل الطيارات العسكرية ــ وقع التحديد في تاريخ 19 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

«1» ان آخر اجل لابداء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران اعتبارا من تاريخ هذا الاشهار . وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب محكمة الصلح وبمكتب القائد وبمكتب القاضي

الملك المسمى بلا بريفوا يانس الكائن بالرباط بحومة القبيبات قرب باب ثمارة ــ طالب التسجيل السيد عبد النبي بن المحجوب الساكن بالرباط بدرب الباشا عدد 7 ــ وقع التحديد في تاريخ 25 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 7171

الملك المسمى بلاكانبانيت الكائن بالرباط بحومة محل الطيارات المدنية طالب التسجيل المسيو دوماسكاريل دولاكوربيار ايدمون الساكن بالرباط بفيلا دي روز بحومة سان بيار ــ وقع التحديد في تاريخ 17 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

2ً ــ 1 من محافظة الدار البيضاء

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 4679

الملك المسمى بالحيانية الكائن بالمراقبة المدنية لدوكالة فرع سيدي علي لازمور بقبيلة الشياظمة بفرقة المحارزة على بعد 45 كيلو مبتر من الدار البيضاء قرب طريق الجديدة ــ طالب التسجيل مسيو مورطيو كارلو البيرطو القاطن والجاعل محل المخابرة معه بالجديدة بشارع شارل روكس نمر 6 في اسمه واسم شركائه الاربعة المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخه

وقع التحديد في تاريخ 19 مايو سنة 1923

وهذا الاعلان يلغي الذي ادرج بالجريدة الرسمية للحماية المورخة في 7 غشت سنة 1923 عدد 563

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 10190

الملك المسمى بلاد فاطمة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع بوشرون قبيلة اخلف المذاكرة فرقة اولاد لحسن دوار اولاد زيد المكان المسمى عين بركم

طالب التسجيل السيد العربي بن محمد بن العربي بن الحاج الساكن بالمكان وجاعل محل المخابرة معه عند المسيو ولف عدد 135 بشارع الجنرال درود وقع التحديد بتاريخ 26 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 10310

الملك المسمى الكارة م الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية فرع بوشرون قبيلة اخلف بالمذاكرة فرقة اولاد لحسن دوار المحاركة على الكيلومتر 500 جنوبا من عين بوشمنى

طالب التسجيل السيد المعطي بن محمد بن العربي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالمكان وقع التحديد بتاريخ 22 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 10602

الملك المسمى المريوات الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية قبيلة مديونة فرقة اولاد حلو دوار احمد بن الحسين

بالدار البيضاء زنقة الهجاجمة عدد 10 القائم في حقه وبصفته شريكا على الشياع مع الاثنين المذكورين بخلاصة المطلب المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 يوليو سنة 1927 عدد 768 وقع التحديد بتاريخ 9 ابريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 10846

الملك المسمى دار ملوكة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية قبيلة مديونة بفرقة اولاد مجاطة دوار اولاد الطيبي

طالب التسجيل السيد محمد بن العربي بن القائد المديوني الساكن بدوار علي عبد الرحمان فرقة اولاد مسعود قبيلة مديونة القائم في حقه وبصفته شريكا مع الستة المذكورين بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 غشت سنة 1927 عدد 775 وقع التحديد بتاريخ 20 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 11030

الملك المسمى مرس العلوش الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية فرع بوشرون قبيلة اخلف فرقة اولاد لحسن دوار بليديين المذاكرة المكان المسمى اولاد بوعسيلة ـ طالب التسجيل السيد سي المعطي بن القائد محمد بن العربي الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالمكان

وقع التحديد بتاريخ 21 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 11532

الملك المسمى بارض ادريس بن عمرو رابعا الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية فرع بوشرون بقبيلة اولاد صباح المذاكرة بفرقة المزارع ودوار اولاد المغيلي قرب الولي سيدي امبارك

طالب التسجيل السيد ادريس بن اسماعيل بن عامر القاطن والجاعل محل المخابرة معه بالمكان وقع التحديد بتاريخ 19 ماي سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 11950

الملك المسمى بالكوسية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية فرع بوشرون بقبيلة اولاد السبع المذاكرة بفرقة المزارع ودوار اولاد المغيلي

طالب التسجيل السيد ادريس بن اسماعيل الصباحي المزوري الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالمكان وقع التحديد في 18 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 12149

الملك المسمى ببلد الخير الكائن بالمراقبة المدنية الشاوية الشمالية فرع بوشرون بقبيلة الحلاف المذاكرة بفرقة المحارقة قرب الولي سيدي حمزة

طالب التسجيل السيد صالح بن القائد محمد بن العربي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بدرب الحباشة نمرو 16

وقع التحديد بتاريخ 20 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقاريه بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 12219

الملك المسمى بزويية بيض الورد الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع بوشرون بقبيلتي الخلاف ومليلة المذاكرة بفرقة المزاينة ودوار البليديين ـ طالب التسجيل السيد محمد بن العربي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالمكان في اسمه وفي اسم شركائه الثلاثة المذكورين بخلاصة المطلب المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 12 يونيو سنة 1928 عدد 816

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 12475

الملك المسمى بحوض سيدي امبارك الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية فرع بوشرون بقبيلة اولاد صباح المذاكرة بفرقة المزارع بدوار المغيلي بالمكان المسمى بالكعدة

طالب التسجيل السيد الحاج بن الجيلالي المذكوري والغزواني بن عبد السلام الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالمكان

وقع التحديد بتاريخ 17 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 12600

الملك المسمى بالنجاح الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع الكارة بقبيلة الاحلاف بالمذاكرة بفرقة ودوار البليديين بالمكان المدعو سيدي بوعكالة ـــ طالب التسجيل السيد الحاج علي بن محمد القروري الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضا بزنقة بوطويل عدد 309

وقع التحديد بتاريخ 25 مارس سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

مطلب عدد 12820

الملك المسمى بيلفو رابعا الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع بن سليمان بقبيلة موالين الوطى بالزيايدة بفرقة الفضالات بدوار الامور على بعد 32 كيلومتر و250 ميتر من الطريق عدد 106

طالب التسجيل بول ميزوناسي الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بسوق الجمعة للفضالات وقع التحديد بتاريخ 13 فبراير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفيي

3ً ـــ 2 من محافظة الدار البيضاء

افتتاح اجال

افتتاح اجال لوضع التعرضات ـ بمقتضى الفصل 29 من الظهير الشريف العقاري المورخ في 12 غشت 1913 المغير بالظهير المورخ في 10 يونيو 1918

مطلب عدد 1138

الملك المسمى بلاد عبد الكريم التازي الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بقبيلة اولاد حريز بفرقة الحباشة بدوار اولاد الباشا

طالب التسجيل السيد احمد بن الحاج عبد الكريم التازي وشركائه

ان الاجال لجعل التعرضات قد فتحت لمدة شهرين اعتبارا من نشر هذا الاعلان حسب طلب من وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضا بتاريخ 12 يونيو سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 11202

الملك المسمى بدار ملك الشرايبي الكائن بالجديدة حومة داية رويبل 358 دار نمرو 5 و7 و9 و11

طالب التسجيل السيد احمد بن المفضل الشرايبي الفاسي الساكن بالجديدة حومة داية نمرو 418 دار نمرو 32

وقع التحديد بتاريخ 10 دجنبر سنة 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

الملك المسمى برياض الشرايبي الكائن بالجديدة حومة داية رويبل نمرو 418 دار نمرو 32

طالب التسجيل السيد احمد بن المفضل الشرايبي الفاسي الساكن بحومة الضاية نمرو 418 دار نمرو 32 بالجديدة

وقع التحديد بتاريخ 12 دجنبر سنة 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء · كوزي

مطلب عدد 73

الملك المسمى ببلاد الدالية الكائن بالجديدة حومة الصناعية التجزئة القديمة الفصة ـ طالب التسجيل السيد اوربانو منيبل الساكن بالجديدة المكان المدعو سيدي بن العافي بطريق اسفي وقع التحديد بتاريخ 7 دجنبر 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 169

الملك المسمى بحانوت الحوسى الكبرى بالدار البيضاء الكائن بالدار البيضاء زنقة الكبيطان اهلير نمرو 40

طالب التسجيل السيد الناظر للاحباس الكبرى بالدار البيضاء درب السلطان نمرو 7 وقع التحديد بتاريخ 27 فبراير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 384

الملك المسمى بدار النيابة مخزن نمرو 321 الكائن بالدار البيضا زنقة الكمندار بروفو نمرو 60 و60 مكرر وزنقة فاس

طالب التسجيل الملك الخاص للدولة الشريفة النائب عنها رئيس مكتب الاملاك بالرباط والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراقبة الإملاك زنقة سيدي بوسمارة نمرو 11 بالدار البيضا وقع التحديد بتاريخ 19 فبراير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء · كوزي

مطلب عدد 387

الملك المسمى بدار النيابة مخزن نمرو 512 الكائن بالدار البيضا بزنقة الكمندان بروفو نمرو 1 ـ 3 بفسحة التجارة

طالب التسجيل المخزن الشريف الملك الخاص له النائب عنه رئيس ادارة الاملاك بالرباط الذي محل اقامته للمخابرة معه بمراقبة الاملاك بزنقة سيدي بوسمارة نمرو 11 وقع التحديد بتاريخ 20 فبراير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 632

الملك المسمى بفيلا سلازار الكائن بالدار البيضا بحومة المعاريف بطريق الجديدة ـ طالب التسجيل سلازار بيرنابي الساكن بحومة المعاريف بزنقة مون سينتو نمرو 2 والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضا باوطيل دي موبى بزنقة كليمانسو نمرو 19

وقع التحديد بتاريخ 9 يناير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 645

الملك المسمى بفيريون 14 الكائن بالدار البيضا بحومة العنق بطريق سيدي عبد الرحمان ـ طالب التسجيل فريون بروسبير انطوان الساكن بالدار البيضا بزنقة المستشفى نمرو 12 وقع التحديد بتاريخ 24 يناير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

الملك المسمى بفيلا ماركوريت الكائن بالدار البيضا بحومة المعاريف بزنقة مون امبينياني ـ طالب التسجيل 1 مندونية جوزاف 2 مدام كنطازارو انونسياثة زوجته الساكنين والذين محل اقامتهما للمخابرة معهما بالدار البيضا بزنقة دي مون امبنياني ـ وقع التحديد في تاريخ 7 يناير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 681

الملك المسمى بفيلا سيزان الكائن بالدار البيضا بحومة المعاريف بزنقة امبنياني ـ طالب التسجيل اندريو لوي الساكن بالدار البيضا بزنقة دوليسترال نمرو 67 وقع التحديد بتاريخ 8 يناير سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

مطلب عدد 1134

الملك المسمى ببيل جورجيت الكائن بالدار البيضاء بحومة رانسيى وزنقة ميشيل ،انج رقم 18 ـ طالب التسجيل المسيو لابيري انطوان ماري القاطن بالدار البيضا بشارع لورين رقم 8 والجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ

وقع التحديد بتاريخ 23 ابريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : كوزي

4° ـــ من محافظة وجدة

مطلب عدد 2438

الملك المسمى امكرول 2 الكائن بوجدة حومة المحلة على حاشية شارع المحطة وشارع سيدي يحيى

طالب التسجيل المسيو فيليكس لوي ليون جورج الساكن والجاعل محل اقامته بوجدة كور موريس فارنيى دار البراكة

وقع التحديد وتحديد تتميمي في افريل 1929 و6 مارس 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2503

الملك المسمى ملك بن عروس الكائن بوجدة زنقة القنطرة

طالب التسجيل السيد يحيى دوشالوم بن عروس الساكن والجاعل محل اقامته بوجدة بحومة اولاد عيسى ـ وقع التحديد بتاريخ فاتح مارس 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2798

الملك المسمى عزيب اسحاق كوهين 5 الكائن بوجدة بحومة قرن زنقتي الدار البيضاء وسيدي يحيى وقسنطينة

طالب التسجيل الشركة المتحدة الاسم ذات المسئولية المحدودة اسحاق جوزيف كوهين وشركائهما وهي شركة انكليزية مركزها الاشتراكي بطانجة النائب عنها المسيو بنكاليد جاك الساكن بوجدة بشارع فرنسا

وقع التحديد بتاريخ 11 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2801

الملك المسمى ارض اسحاق كوهين 3 الكائن بوجدة بحومة البوسط وزنقة قسنطينة ـ طالب التسجيل الشركة المتحدة الاسم ذات المسئولية المحدودة اسحاق جوزيف وكوهين وشركائهما وهي شركة انكليزية مركزها الاشتراكي بطانجة النائب عنها المسيو بنكاليد جاك الساكن بوجدة بشارع فرنسا

وقع التحديد بتاريخ 11 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2842

الملك المسمى جوزيت الكائن بوجدة زنقة دانفير روشوروا

طالب التسجيل الفتاة فارب ماريا جوزيفة الساكنة والجاعلة محل اقامتها بوجدة شارع سيدي يحيى وقع التحديد بتاريخ 9 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2868

الملك المسمى فارناند الكائن بوجدة بزنقة دانفير روشورو

طالب التسجيل المسيو جيمناس ايميليو مانويل الساكن والجاعل محل اقامته بوجدة زنقة كوندورسين وقع التحديد بتاريخ 9 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2869

الملك المسمى ايميل 3 الكائن بوجدة زنقة دانفير روشورو

طالب التسجيل المسيو جيمناس ايميليو مانويل الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة زنقة كوندورسيي

وقع التحديد بتاريخ 9 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2922

الملك المسمى فيلا مختار الكائن بوجدة زنقة مارسولان بارتولوا

طالب التسجيل السيد ابن يونس المختار الساكن والجاعل محل اقامته بوجدة زنقة بركان وقع التحديد بتاريخ 12 ماي 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2949

الملك المسمى بيار زوجي الكائن بوجدة زنقتي اندري شونيار ودي فرير سوشوني ـ طالب التسجيل لمسيو كامبوي فرانسيسكو الساكن والجاعل محل اقامته بوجدة زنقة بيار كيري نمرو 35 وقع التحديد بتاريخ 8 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2990

الملك المسمى مونت زوز الكائن بوجدة قرن شارع فوش وزنقة دي فرير كانتون ـ طالب التسجيل المسيو بيسارت فارديناند جان الساكن والجاعل محل اقامته بوجدة شارع دوزيام زواف وقع التحديد بتاريخ 26 افريل سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

5° ـــ من محافظة مراكش

مطلب عدد 1522

الملك المسمى عزيب سيدي ابي عثمان الكائن بالمراقبة المدنية للرحامنة بقبيلة الرحامنة فرقة اولاد سلامة العطاية بالمحل المسمى سيدي ابي عثمان

طالب التسجيل السيد محمد بن احمد المنصوري الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش بدرب للة بنت العمري نمرو 29 بحومة اسوال

وقع التحديد بتاريخ فاتح افريل سنة 1930

المباشر لوظيف المافظ على الاملاك العقارية بمراكش: فافان

مطلب عدد 1544

الملك المسمى بلد بن حم الكائن بالمراقبة المدنية للرحامنة بقبيلة الرحامنة فرقة البحيرة دوار اولاد باحو

طالبا التسجيل اولا الحسين بن حم الرحماني العريبي الرحوحي ثانيا علال بن الخضير الساكن بدوار الرحو الرحامنة

وقع التحديد بتاريخ 27 فبراير سنة 1930

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 1548

الملك المسمى المصورية الكائن بالمراقبة المدنية لعبدة واحمر قبيلة عبدة فرقة اولاد بوغنين دوار الحرشة

طالب التسجيل السيد الهاشمي بن الحاج الحسين بن الرايس البوغنيمي الساكن بدوار الحرشة فرقة اولاد بوغنيم عبدة الجاعل محل المخابرة معه باسفي عند الاستاذ مسك المحامي وقع التحديد بتاريخ 23 افريل سنة 1930

المباشر لوظيف المافظ على الاملاك العقارية بمراكش: فافان

مطلب عدد 1614

الملك المسمى دار سي المصطفى الكائن بمدينة مراكش بحومة الراوية العباسية بقاع المشرع نمرو 38 و40

طالبا التسجيل السيد المصطفى بن محمد وسي محمد بن محمد الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بمراكش بقاع المشرع نمرو 38

وقع التحديد بتاريخ 4 فبراير سنة 1930

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 1668

الملك المسمى بلد الحسين الكائن بالمراقبة المدنية للرحامنة بقبيلة فرقة البحيرة بالمحل المسمى دوار اولاد رحو

طالب التسجيل السيد الحسين بن احمد الرحماني العريبي الساكن بدوار اولاد رحو فرقة البحيرة الرحامنة وقع التحديد بتاريخ 26 فبراير سنة 1930

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 1879

الملك المسمى للة حبيبة 3 الكائن بالمراقبة المدنية لحاحة والشياظمة بقبيلة الشياظمة فرقة الحنشان الكدادرة قرب سوق الثلاثاء حنش

طالبا التسجيل السيد عبد الرحمان بن بريك بن كيروش الصويري وحبيبة بنت قدور بن محمد بن بوشتة الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بالصويرة درب اجدير بدرب الخليفة نمرو 9 وقع التحديد بتاريخ 2 افريل سنة 1930

المباشر لوظيف المافظ على الاملاك العقارية بمراكش: فافان

مطلب عدد 1880

الملك المسمى للة حبيبة 2 الكائن بالمراقبة المدنية لحاحة والشياظمة فرقة الحمشات الكدادرة بالمحل المسمى جريفات اسلاند

طالب التسجيل السيد عبد الرحمان بن بريك بن كيروش الصويري وحبيبة بنت قدور بن محمد بن بوشتة الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بالصويرة درب اجدير بردب الخليفة نمرو 9

وقع التحديد بتاريخ 2 افريل سنة 1930

المباشر لوظيف المافظ على الاملاك العقارية بمراكش: فافان

مطلب عدد 3302

الملك المسمى الارموريك الكائن بالمراقبة المدنية لعبدة واحمر قبيلة عبدة فرقة المويسات بالمحل المسمى راوية انكة

الموسيات قبيلة عبدة وقع التحديد بتاريخ 26 افريل سنة 1930

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 3597

الملك المسمى هوكيت الكائن بمراكش جيليز بزنقتي المدارس والكمندات قرلي هنوس ـ طالب التسجيل المسيو فراس ارنيست الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش جيليز بشارع منجان

وقع التحديد بتاريخ 1 فبراير سنة 1930

المباشر لوظيف المافظ على الاملاك العقارية بمراكش: فافان

مطلب عدد 3939

الملك المسمى لارفيرة الكائن بمدينة مراكش بزنقة المستشفى نمرو 10

طالب التسجيل المسيو موثو جوزيف رفائيل الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش بزنقة المستشفى نمرو 10 وقع التحديد بتاريخ 18 يونيو 1930

المباشر لوظيف المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

6ً ـــ من محافظة مكناس

مطلب عدد 1270

الملك المسمى عين امصدار الكائن تحت نظر المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بفرقة ايت لحسن اوشعيب ببعد كيلومتر واحد غربا من ضريح سيدي الشافي فوق الطريق المسمات الصاكة الصفراوي

طالب التسجيل سيدي عبد الرحمان بن سيدي احمد الموساوي الساكن بفاس بحومة البليدة بدرب السعداني عدد 8 الجاعل ذلك طبقا لظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان البيوع بالاراضي ذات العوائد البربرية بصفته مشتريا من محمد بن علي الساكن بدوار ايت ابراهيم بفرقة ايت لحسن اوشعيب بقبيلة بني مطير وقع التحديد بتاريخ 23 يونيو سنة 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 1271

الملك المسمى حجة الكائن تحت نظر مكتب المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بفرقة ايت لحسن اوشعيب ببعد 2 كيلومترات تقريبا قبلة ضريح سيدي الشافي فوق الطريق المدعوة الصاكة الصفراوي

طالب التسجيل سيدي عبد الرحمان بن سيدي احمد الموساوي الساكن بفاس بحومة البليدة بدرب السعداني عدد 8 الجاعل ذلك طبقا لظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان البيوع في الاراضي ذات العوائد البربرية بصفته مشتريا من محمد بن علي الساكن بدوار ايت ابراهيم بفرقة ايت لحسن اوشعيب بقبيلة بني مطير وقع التحديد يوم 22 يوليو 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 1372

الملك المسمى الحلاوي ثانيا الكائن تحت نظر مكتب المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بفرقة ايت لحسن اوشعيب فوق طريق عين تاوجدات الى الحاجب قرب ضريح سيدي ميمون

طالبا التسجيل محمد بن الحاج محمد الحلاوي وعبد الكريم بن الحاج محمد الحلاوي الشريكان على الشياع الساكنان بفاس بدرب العيون عدد 5 العاملان طبقا لظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان البيوع في الاراضي ذات العوائد البربرية بصفتهما مشتريين من الشيخ احمد اوبوعزة الساكن بدوار ايت علي اويوسف بفرقة ايت لحسن اوشعيب بقبيلة بني مطير

وقع التحديد بتاريخ 19 مارس سنة 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 1471

الملك المسمى حفرة البرج الكائن تحت نظر المراقبة المدنية باحواز مكناس ببعد 500 مترا شمالا من ضريح سيدي بوزكري من الجهة الجنوبية القبلية بجدار بين ساقية ومجرى الماء مخزني

طالب التسجيل العرابي بن محمد الزيزون الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمدينة مكناس بقصبة هدراش ـ وقع التحديد بتاريخ 29 ماي 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 1750

الملك المسمى بلاد العسري الكائن بمكناس بالدائرة البلدية على بعد 150 ميتر من باب زين العابدين على الضفة الشمالية لوادي بوخراريب

طالب التسجيل السيد الحاج محمد بن الحاج عبد الواحد العسري الساكن والذي محل مخابرته بفاس بحومة العيون عدد 9

وقع التحديد بتاريخ 5 جوان 1930

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 1888

الملك المسمى الدهلية الكائن بالمراقبة المدنية باحواز مكناس بقبيلة جروان الشمالي بفرقة ايت بالكوم على بعد 3 كيلومتر تقريبا من محطة وادي الرمان من جهة ومن اخرى شعبة عين الدهلية

طالب التسجيل الشيخ موسى بن عبد السلام الجرواني الساكن بدوار ايت بن موسى بفرقة ايت بالكوم بقبيلة جروان الشمالي بالمراقبة المدنية باحواز مكناس وشركاءه الاربع كما هو مبين بالجريدة الرسمية عدد 812 بتاريخ 15 ماي سنة 1928 وقع التحديد بتاريخ 12 دجنبر 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 1986

الملك المسمى البرهمية اولا الكائن بقسم المراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير بفرقة ايت نعمان على بعد 2 كيلومتر تقريبا من شمال الحاجب وعلى بعد 150 ميتر من جنوب المسلك المار لبوسمساد

طالب التسجيل السيد محمد بن علال البرهمي الساكن بمدينة مكناس بالدرب الديق عدد 13 العامل وفقا لظهير 15 جوان 1922 في تنظيم البيوع في الجهات ذات العوائد البربرية وبصفته مشتريا من محمد وسعيد القاطن بدوار ايت شعو بفرقة ايت نعمان بقبيلة بني مطير وقع التحديد بتاريخ 17 جوان 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 2391

الملك المسمى زينات الكائن بالمراقبة المدنية بالحاجب بقبيلة بني مطير فرقة ايت بويدمان على بعد 1500 ميتر تقريبا من سوق الكور

طالب التسجيل المسيو لويز فرانسوى عند المسيو لون المعمر بسبع عيون العامل وفقا لظهير 15 جوان 1922 في تنظيم البيوع في الجهات ذات العوائد البربرية وبصفته مشتريا من محمد والحاج الساكن بدوار ايت يوسف بايت بويدمان بقبيلة بني مطير وقع التحديد بتاريخ 12 ماي 1930

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 2521

الملك المسمى مكناس كراج الكائن بالمدينة الجديدة بمكناس بزاوية باب طنجة بزنقة باريس ـ طالب التسجيل المسيو اري ادمون لوي جان صاحب كراج الساكن بالمدينة الجديدة بمكناس بشارع ميزيرك

وقع التحديد بتاريخ 30 اكتوبر 1929

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

مطلب عدد 2855

الملك المسمى كرمان الكائن بالمراقبة المدنية باحواز مكناس بقبيلة جروان الشمالي بفرقة ايت عيسى هدى على المسلك المار من راس جري الي سهب الرمل الكائن بين مسلك سيدي بواعمر وكرمان الشمال وطريق الاستعمار لراس الاربعاء بمكناس جنوبا ــ طالب التسجيل المسيو بانيو الساكن بمحجة الجمهورية

وقع التحديد بتاريخ 8 ابريل سنة 1930

نائب المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس : بولي

7 ــ من محافظة فاس

مطلب عدد 1604

الملك المسمى بفدان بوجلود الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمكان المدعو البيبان ــ طالبو التسجيل اولا لحسن بن محمد المدعو الفنكور ثانيا احمد بن محمد المدعو الفنكور ثالثا محمد بن منصور رابعا خديجة بنت منصور الساكنة بفاس بمحجة الجنرال موريال والثلاث الاولون بدوار الشراط بفرقة الجعافرة قبيلة الحياينة وقع التحديد بتاريخ 11 جوان 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1605

الملك المسمى بعين بن جمعة الكائن بدائرة ورغة العليا قبيلة الحياينة بالمكان المدعو البيبان

طالبو التسجيل اولا لحسن بن محمد المدعو الفنكور ثانيا احمد بن محمد المدعو الفنكور ثالثا محمد بن منصور رابعا خديجة بنت منصور الساكنة والذي محل مخابرتها بفاس بمحجة الجنرال موريال والثلاثة الاولون بدوار الشراط بفرقة الجعافرة بقبيلة الحياينة وقع التحديد بتاريخ 13 جوان 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1609

الملك المسمى بفدان كليف الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمكان المدعو البيبان ــ طالبو التسجيل اولا لحسن بن محمد المدعو الفنكور ثانيا احمد بن محمد المدعو الفنكور ثالثا محمد بن منصور رابعا خديجة بنت منصور الساكنة والذي محل مخابرتها بفاس بمحجة الجنرال موريال والثلاثة الاولون بدوار الشراط بفرقة الجعافرة بقبيلة الحياينة

وقع التحديد بتاريخ 16 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1611

الملك المسمى بزيتون غويبت البلوط الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالبو التسجيل اولا لحسن بن محمد المدعو الفنكور ثانيا احمد بن محمد المدعو الفنكور ثالثا محمد بن منصور رابعا خديجة بنت منصور الساكنة والذي محل مخابرتها بفاس بمحجة الجنرال موريال والثلاثة الاولون بدوار الشراط بفرقة الجعافرة بقبيلة الحياينة

وقع التحديد بتاريخ 13 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1612

الملك المسمى بوزريعة الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمكان المدعو البيبان ــ طالبو التسجيل اولا الحسن بن محمد المدعو الفنكور ثانيا احمد بن محمد المدعو الفنكور ثالثا محمد بن منصور رابعا خديجة بنت منصور الساكنة والذي محل مخابرتها بمحجة الجنرال موريال والثلاثة الاولون بدوار الشراط بفرقة الجعافرة بقبيلة الحياينة وقع التحديد بتاريخ 12 جوان 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1613

الملك المسمى بفدان السروال الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمكان المدعو البيبان ــ طالبو التسجيل اولا لحسن بن محمد المدعو الفنكور ثانيا احمد بن محمد المدعو الفنكور ثالثا محمد بن منصور رابعا خديجة بنت منصور الساكنة والذي محل مخابرتها بفاس بمحجة الجنرال موريال والثلاثة الاولون بدوار الشراط بفرقة الجعافرة بقبيلة الحياينة

وقع التحديد بتاريخ 16 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1683

الملك المسمى بعين بن جمعة ثانيا الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالب التسجيل لحسن بن عمر بن احمد بن الجيلالي الحياني المدعو الاعرج الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد احمد بن الجيلاني بفرقة اولاد عمران قبيلة الحياينة

وقع التحديد بتاريخ 13 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1685

الملك المسمى بالكدية الكائن بدائرة ورغة العليا قبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالب التسجيل السيد لحسن بن عمر بن احمد بن الجيلاني الحياني المدعو الاعرج الساكن والذي محل مخابرته بدوار اولاد احمد بن الجيلاني بفرقة اولاد عمران بقبيلة الحياينة

وقع التحديد بتاريخ 12 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1686

الملك المسمى بالملاح الكائن بدائرة ورغة العليا قبيلة الحياينة بالمكان المدعو البيبان ــ طالب التسجيل السيد لحسن بن عمر بن احمد بن الجيلاني الحياني المدعو الاعرج الساكن والذي محل مخابرته بدوار اولاد احمد بن الجيلالي بفرقة اولاد عمران بقبيلة الحياينة

وقع التحديد بتاريخ 11 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1690

الملك المسمى بالكركار الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالبو التسجيل اولا علي بن الطيب ولد احمد بن الجيلالي ثانيا محمد بن الطيب ثالثا طاهرة بنت الطيب رابعا فاطمة بنت محمد الساكنون والذ يمحل مخابرتهم باجمعهم بدوار اولاد احمد بن الجيلالي بفرقة اولاد عمران بقبيلة الحياينة وقع التحديد بتاريخ 12 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1691

الملك المسمى بباب بوعياد الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالب التسجيل علي بن الطيب ولد احمد بن الجيلالي الساكن والذي محل مخابرته بدوار اولاد احمد بن الجيلالي بفرقة اولاد عمران بقبيلة الحياينة العامل بصفته نائبا عن نفسه وعن شركائه الاربعة المنصوص

عليهم بمطلب التسجيل الذي نشر بالجريدة الرسمية المورخة بثالث عشر مارس سنة 1928 عدد 803 وقع التحديد بتاريخ 17 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1692

الملك المسمى بوجلود الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالب التسجيل السيد علي بن الطيب ولد احمد بن الجيلالي الساكن والذي محل مخابرته بدوار اولاد احمد بن الجيلالي بفرقة اولاد عمران بقبيلة الحياينة العامل بصفته نائبا عن نفسه وعن شركائه الاربعة المنصوص عليهم بمطلب التسجيل المندرج بالجريدة الرسمية المورخة في 13 مارس سنة 1928 عدد 803 وقع التحديد بتاريخ 11 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1694

الملك المسمى بعين خواد الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالب التسجيل السيد علي بن الطيب ولد احمد بن الجيلالي الساكن والذي محل مخابرته بدوار اولاد احمد بن الجيلالي بفرقة اولاد عمران بقبيلة الحياينة العامل بصفته نائبا عن نفسه وعن شركائه الاربعة عشر المنصوص عليهم بمطلب التسجيل المندرج بالجريدة الرسمية المورخة في 13 مارس سنة 1928 عدد 803 وقع التحديد بتاريخ 14 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 2022

الملك المسمى العزيار الكائن بدائرة ورغة العليا بقبيلة الحياينة بالمحل المدعو البيبان ــ طالب التسجيل اولا لحسن بن محمد بن علي المدعو جرطيط ثانيا محمد ولد الجيلالي ثالثا عبد السلام بن احمد بن عياد رابعا فاطمة بنت بن محمد بن ميلود خامسا راضية بنت عمر بن بوعزة سادسا رقية بنت احمد بن عياد الساكنون باجمعهم والذي محل مخابرتهم بدوار الشراط بفرقة الجعافرة الفواقا بقبيلة اولاد عمران تحت نظر مكتب الامور الاهلية بسوق اربعاء تيسه

وقع التحديد في تاريخ 14 جوان سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

الايالة الشريفة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق لـ 17 شتنبر سنة 1930 على الساعة العاشرة صباحا تقع بمكتب ناظر احباس سلا سمسرة عمومية لمعاوضة ما ياتي بيانه وهو طراز كائن بباب الحسين بسلا ومساحته مياتر 82 مربعة تقريبا

على افتتاح قدره فرنك 3200

ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس سلا او لوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشوءون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط

الايالة الشريفة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق لـ 17 شتنبر سنة 1930 على الساعة العاشرة صباحا تقع بمكتب ناظر احباس

ازمور سمسرة عمومية لمعاوضة ما ياتي بيانه وهو عصرية متهدمة كائنة فوق باب الواد

على افتتاح قدره فرنك 500

ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس ازمور اولوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشوءون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط

الايالة الشريفة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق لـ 17 شتنبر سنة 1930 على الساعة العاشرة صباحا تقع بمكتب ناظر احباس الزوايا بمكناس لمعاوضة ما ياتي بيانه وهو بيت بداخل المصرية المعروفة بالشغروشي ومساحته 6 مياتر مربعة تقريبا

على افتتاح قدره فرنك 1100

ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس الزوايا بمكناس او لوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشوءون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط

الايالة الشريفة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق لـ 17 شتنبر سنة 1930 على الساعة العاشرة صباحا تقع بمكتب ناظر احباس دمنات سمسرة عمومية لكراء ما ياتي بيانه لمدة 10ـ او 20 ــ او 30 عاما وهو حانوت كائنة بملاح دمنات

على افتتاح قدره فرنك 50 سنويا

ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس دمنات اولوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشوءون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط

الايالة الشريفة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق لـ 17 شتنبر سنة 1930 على الساعة العاشرة صباحا تقع بمكتب ناظر احباس تازا لمعاوضة ما ياتي بيانه وهو ارض بقصد البناء كائنة بالملاح تجاور دار القائد البشير الزمراني ومساحتها 103 مياتر مربعة تقريبا

على افتتاح قدره فرنك 10000

ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس تازا اولوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشوءون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط

الايالة الشريفـة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق لـ 17 شتنبر سنة 1930 على الساعة العاشرة صباحا تقـع بمكتب نـاظر احبـاس وزان سمسرة عمومية لمعاوضة ما ياتي بيانه وهو تسعة املاك (ديور واطرزة وحوانيت)

على افتتاح بين فرنك 250 وفرنك 3000

ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس وزان اولوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشوءون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط